

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: نقود، مالية وتأمينات

عنوان المذكرة

## استثمار رأس المال في الإسلام

إعداد الطالبة:

تحت إشراف الأستاذ:

-شلاحي شيكر عائشة.

- ولد محمد عيسى محمد محمود.

أعضاء لجنة المناقشة

أ/بن شني عبد القادر

رئيسا

جامعة مستغانم

أ/ ولد محمد عيسى محمد محمود

مقررا

جامعة مستغانم

أ/يسعد عبد الرحمن.

مناقشا

جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2014/2013.







## الخاتمة العامة.

يعد الاستثمار أهم محددات النمو الاقتصادي إذ يؤدي دورا مميزا في تحديد المتغيرات الاقتصادية الكلية من الدخل و العمالة، و استنادا لهذا فإنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يضع ضوابط وأسس معينة لعملية الاستثمار ضمن منهجه التنموي الاستثماري لتفعيل استثمار الموارد المتاحة بشكل لا ينفصل عن القيم والمبادئ التي تميّز بها هذا المنهج عن غيره من النظم الوضعية، حيث يشمل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي جميع النشاطات التي تتضمن عمليات إنفاق الأموال في منافع مستقبلية مباحة وهذا يعني التخصيص الأفضل للموارد مستندا على ضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية، صف إلى هذا أنّ المعايير التي وضعها النظام الاقتصادي الإسلامي للاستثمار من شأنها تفعيل أهدافه لأنّها معايير تنموية وأخلاقية تبني منهجا متكاملا للاستثمار يهدف إلى التشغيل الكامل لرأس المال و بإمكانه أن يحقق الأرباح الماديّة و المعنويّة من خلال الربط بين الدّنيا و الآخرة، وهذا يؤدي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي و الرّوحي عند المستثمر، ويتبيّن هذا من خلال ما وجدناه من آيات قرآنية و أحاديث نبويّة و أعمال الصّحابة، ولا يعتبر اعتراض الإسلام على الممارسات المضرة بالنفس و الآخرين من قبل التعارض بين الدّين و الاقتصاد، وإنما يمثل ذلك تنظيما ينفرد به الإسلام لكونه يحرص على جلب المصالح ودرء المفاسد سواء على المستوى الفردي أو الجماعي .

ويتأكد من خلال هذا حرص الإسلام على ضرورة حفظ المال و النّفس و السّعي لمتطلّبات الحياة الكريمة فيصبح بهذا التطوّر الاقتصادي مطلبا شرعيّا والأخذ بالأسباب يمثّل أساسا له.

وكما سبق و أن ذكرنا فإنّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يكون بالطرق المشروعة التي ذكرناها سابقا حيث أنّ الفئات التي لها مركز مالي مرموق بمقدورها الاستثمار عن طريق المضاربة والمشاركة، ويسمح هذا بضمان تكافؤ الفرص بين مختلف الأفراد، بما يضمن تحفيزا أكثر على القيام بالنشاط الحقيقي يعيدا عن المخاطرة (الأخذ بمبدأ الغنم بالغرم).

وفيما يخصّ الفئات التي لا تستطيع ممارسة النشاط الاقتصادي ، بسبب ضعف مركزها المالي رغم امتلاكها لقدرات علمية أو مهنية ، أو بسبب العجز البدني ، فإنّ التكافل الذي يمثّل أساسا للاقتصاد التضامني يسمح بدخول هؤلاء دائرة الإنتاج عن طريق الزكاة التي تمول احتياجاتهم في مجال الحصول على أدوات الإنتاج ، أو عن طريق الأوقاف التي تعطي المحتاج إمكانيات فعلية للقيام بالعمل المناسب له ، والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى خلق

قيمة مضافة ، ولن تستمر عملية تمويل هؤلاء إلى ما لانهاية ، ولكن سوف يصبحون بعد مدة زمنية ممن يدعمون الفئة ذات العجز المالي نظرا للدخل الذي سوف يحصلون عليه من خلال أعمالهم الاقتصادية .

وبهذا يتضح لنا جليا أن الدين الإسلامي دائما يسعى إلى تحقيق المنهج القويم ، والبنوك الإسلامية هي الأداة لفعالة من أجل تحقيق هذا المنهج وقد أثبتت نجاحها وهذا النجاح سوف يؤدي إلى بعث حركة الأمة الإسلامية، وإنقاذ شعوبها من التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي فرضه الاستعمار عليها وتحطيم القالب الذي أراد وضعها فيه وتحقق بعد ذلك صحة الأمة الإسلامية .

وعليه ف إن النظام المصرفي الإسلامي هو أمل وأداة فعالة شديدة الأهمية والتأثير على مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، وهو البديل الذي طال انتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من النظام الربوي الخبيث .

**تمهيد:**

يمثل المال في الإسلام أحد المقومات الأساسية لتوفير متطلبات الحياة الكريمة ، وقد أُدخِل ضمن الكليات الخمس " الدين ، النسل ، العقل ، النفس ، المال " ، فذكر المال يدل على مكانته وضرورة صيانته واستثماره ، ولا يعني ذلك أن المال هو الغاية ، إذ يعتمد النشاط الاقتصادي المؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات التي تسمح بإشباع الحاجات وتلبية الرغبات على استثمار رؤوس الأموال ، وذلك بتوظيفها وعدم تعطيلها ، ولا يقبل الإسلام اكتناز الأموال الزائدة عن حاجات الإنسان ، وإنما يحث على الإنفاق مع التوسط ، فلا ينبغي أن يكون الميل الحدي للاستهلاك مساوياً للواحد الصحيح ، كما لا ينبغي أن يكون في حدوده الدنيا التي تعني ضعف الإنفاق الاستهلاكي .

**المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه في الإسلام.**

إن المفهوم الإسلامي للاستثمار ينطلق من مبدأ الاستخلاف على أساس أن الله هو خالق هذا الكون، وأن الملكية الموجودة فيه هي لله وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في الأرض، ومن ثم فإن ملكية البشر للمال (سواء كان نقوداً أو عقاراً أو عروض تجارة) ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف<sup>1</sup>.

**المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الإسلام.**

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر ويقال استثمر المال أي طلب ثمر المال أي نمّؤه ونتاجه . ولقد تعددت آراء الفقهاء القدامى في بيان مفهوم الاستثمار فقد استخدموا مصطلحات: النماء والإستماء والتنمية، ومن استعراض آراء الفقهاء المتعددة نستخلص تعريف فقهي لمفهوم الاستثمار بأنه: "طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراجعة ومشاركة وغيرها". وقبل أن نبين مفهوم الاستثمار على ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي نرى أنه لا بد من معرفة مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي حتى يتسنى لنا أن ندرك الفرق بين مفهوم الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي والاستثمار في المذهب الاقتصادي الوضعي إذ يعرف بأنه: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل".

<sup>1</sup>: محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان، 2004، ص: 133.

ونلاحظ في الكثير من التعاريف التي تناولت مفهوم الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الوضعي بأنها تحمل البعد الاجتماعي في تعرضها لمفهوم الاستثمار والتركيز فقط على البعد الاقتصادي المجرد، إلا أن مفهوم الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي محكوم بضوابط ومعايير اجتماعية لا يمكن فصلها عن الضوابط الاقتصادية الأخرى حيث يعرف الاستثمار بأنه: "توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة له وعمارة الأرض".

بمعنى أن تعريف الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي يجب أن يشتمل على ستة عناصر:

- 1- عنصر القيم والمبادئ.
- 2- عنصر الحركة والتشغيل.
- 3- عنصر الغاية السامية وهي تحقيق المصالح المادية وغير المادية.
- 4- عنصر الجهة المسؤولة عن عملية التشغيل فرداً كان أو جماعة أو مشاركة بين اثنين فأكثر.
- 5- عنصر أن يكون رأس المال مالياً مقوماً.
- 6- عنصر الوسيلة التي تتم فيها هذه العملية.

### المطلب الثاني: حكم الاستثمار في الإسلام.

قبل أن نبين ما هو الحكم الشرعي للاستثمار من الضرورة أن نستعرض أهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي يمكن أن نتوصل بها إلى حكم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . فقد وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تدعو إلى الاستثمار وتحث عليه ومن ذلك :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّسُورُ﴾<sup>2</sup>، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: سورة الجمعة، الآية: 10.

<sup>2</sup>: سورة الملك، الآية: 15.

<sup>3</sup>: سورة هود، الآية: 61.

هذه الآيات وغيرها تدل بشكل مباشر على أن الإسلام يحث على الاستثمار ويدعو إليه، إضافة إلى العديد من الآيات الدالة على تحريم الاكتناز وتحريم الربا والآيات الدالة على وجوب الزكاة وجميعها تدعو إلى الاستثمار وتعتبره ضرورة من الضرورات الشرعية .

ومن النصوص النبوية الصريحة في الدعوة إلى الاستثمار والحث عليه قوله صلى الله عليه وسلم: [ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ]، وقوله صلى الله عليه وسلم: [ مَنْ وُلِّيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ]، وكذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم لاستخدام أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وتشديده كذلك على تحريم الربا، ووضع الضوابط في استخدام المال .

ومن النصوص الشرعية السابقة ومن واقع النظر لما آل إليه حال الأمة اليوم من هوان وضعف اقتصادي تحديداً نتيجة لبعدها عن تعاليم الإسلام التي توجب إعمار الأرض واستثمار الموارد التي حباها الله عز وجل للإنسان في الكون يتأكد لنا أن الاستثمار للمال الزائد عن الحاجات الأساسية هو أمر ضروري ومطلوب ويوصله بعض أهل العلم إلى الوجوب بل أجمعت الكتابات الاقتصادية الإسلامية على وجوب ذلك، وهذا يعني أن أي مسلم لديه مالا زائداً عن حاجاته الأساسية فإنه يجب عليه أن يقوم باستثمار هذا المال .

### المبحث الثاني: مقاصد الاستثمار ودوافعه في الإسلام.

إنّ المبادئ الأساسية للفكر الاقتصادي الإسلامي تفرض على عملية الاستثمار جملة من الدوافع منها المحافظة على الثروة وتنميتها وتداولها عبر قنوات متعددة وتحريم اكتناز المال فضلا عن وصفه الوسيلة الأساسية لإدخال التكنولوجيا ، وتوسيع استخدامها في العمليات الإنتاجية، وتحقيق زيادة في تكوين رأس المال ، فهذا الارتباط يجعله استثمارا هادفا ، وعليه فإنّ الاستثمار في الإسلام ينطلق من دوافع عديدة وله مقاصد عدّة.

#### المطلب الأول: مقاصد الاستثمار في الإسلام.

تعرف المقاصد بأنها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام لغرض تحقيق إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين<sup>1</sup>.

وبعد الدراسة التحليلية لمقاصد التشريع استخلص الاقتصاديين عدداً من الأهداف والمقاصد التي يرمي التشريع

<sup>1</sup>: ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، مصدر متاح في الشبكة الدولية للمعلومات <http://isegs.com>

الإسلامي إلى تحقيقها من وراء حثه على الاستثمار.

الفرع الأول: الحفاظ على المال وتنميته.

إن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات إنما يتركز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على ثرواتها وكيفية تنمية هذه الثروات، وهي حقيقة عني الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد ، وأهم هذه التدابير تحريم الاكتناز وتحريم الربا وتحريم الميسر وتحريم الإسراف والتبذير والتقتير ، والإسلام من خلال هذه التدابير يختلف اختلافا جوهرياً عن الأنظمة الوضعية التي تركز فقط على تنمية الثروة دون أن تعير أي اهتمام للوسيلة التي تحقق ذلك .

الفرع الثاني: تحقيق تداول الثروة.

يهدف الشارع من خلال الاستثمار إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد الأمة في الاستفادة من هذا المال لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْرِبِ مِنْكُمْ﴾<sup>1</sup> ، ومن الوسائل التي تضمن تحقيق هذا المقصد حث الإسلام على دفع الزكاة لما لها من أثر في التوجه نحو عملية الاستثمار وكونها تعتبر من أدوات إعادة توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الثالث: القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي .

يسعى الإسلام من خلال تشديده على ضرورة الاستثمار إلى القضاء على التخلف الاقتصادي وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق :

- 1- ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد .
- 2- اعتبار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها .
- 3- صيغ التمويل الشرعية التي تكفل مشاركة رأس المال في أي نشاط إنتاجي .
- 4- وجوب توجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع وتحريم الاكتناز وفرض الزكاة .
- 5- ضمان حد الكفاية للفرد وضرورة توفير مشروعات البنية الأساسية وبما يحقق تنمية العنصر البشري الذي يعد أساس التنمية .
- 6- تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع .

<sup>1</sup>:سورة الحشر، الآية:07.

إن المتتبع للمقاصد التي عرضناها سابقاً يجد أن هناك مقصداً سامي هو أساس تحقيقها على أرض الواقع هذا المقصد أو الهدف هو تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكن ناتج الاستثمار من إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي لأن ناتج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدد من المعايير والضوابط التي تجعل منه أداة فاعلة في تحقيق المقاصد التي هدفها إشباع تلك الحاجات وبالتالي تحقيق رفاهية الفرد وسعادته في الدنيا والآخرة.

ونستنتج مالم سبق أن هذه المقاصد أو الأهداف هي أساس عملية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتحقيقها يكون عن طريق إتباع الضوابط والمعايير المرتبطة بتلك المقاصد والتي تحكم عملية الاستثمار كون هذه المقاصد هي -فقط- التي تستطيع أن تحقق واقعياً ما يمكن أن يعرف بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

### المطلب الثاني: دوافع الاستثمار في الإسلام.

ترتبط دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ الأساسية للنظام

الاقتصادي الإسلامي، ويمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين:

- الدوافع العامة .

- الدوافع المباشرة .

ونسنتعرض هذه التقسيمات من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الدوافع العامة .

وتتمثل الدوافع العامة للاستثمار في الإسلام في أربعة دوافع رئيسية هي :

- استخلاف الإنسان في ملك الله .

- التوجه الإنمائي وإعمار الأرض .

- العمل عبادة .

- وظيفة المال في الإسلام .

أولاً: استخلاف الإنسان في ملك الله .

لقد استخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض من أجل عمارتها وبناءها والاستفادة من مواردها وتنميتها واستثمارها بما يحقق النفع له ولمجتمعه ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>1</sup>، وبما أن المال هو محور النشاط الاقتصادي فقد امتدت تعاليم الإسلام لتنظم مفهوم الاستخلاف فيه حيث وضع الإسلام ضوابط منظمة لانتفاع الإنسان بالمال واستثماره له وتنميته، ومفهوم الاستخلاف في المال طريق واضح الحدود والمعالم بما يمنع الطغيان والاستغلال والظلم وبما يكفل تحقيق الحياة الطيبة للفرد والجماعة الإسلامية .

ثانياً: التوجه الإنمائي وإعمار الأرض .

إن إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية ، ويتجلى ذلك التكليف من هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام والمتمثل في تحقيق المنافع التي تحقق هدف إعمار الأرض واستثمار مواردها وتثمين طبيعتها، قال صلى الله عليه وسلم: [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ].

ثالثاً: العمل عبادة .

يحث القرآن الكريم المسلمين على الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [طَلَبُ الْحَالِلِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ]، وقال صلى الله عليه وسلم: [مَا كَسَبَ الرَّجُلُ أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ]، وقال عمر رضي الله عنه "ابتغوا من فضل الله ولا تكونوا عيالاً على الناس"، وهذا إضافة إلى الضوابط التي شرعها الإسلام لحماية العمل .

رابعاً: وظيفة المال في الإسلام .

يعد الاستثمار المشروع من أهم وظائف المال في الإسلام حيث يهدف الإسلام إلى تنمية المال بأفضل وأرشد طرق الاستثمار من أجل تحقيق الحياة الطيبة للمجتمع وبالتالي تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي .

الفرع الثاني: الدوافع المباشرة .

ويقصد بها تلك الدوافع المرتبطة بعناصر الإنتاج وأهمها :

- الملكية .
- الإنفاق .
- أولاً: الملكية.

<sup>1</sup>: سورة فاطر، الآية: 39.

ربط الإسلام بين الملكية الفردية والعمل على تنمية المال واستثماره، فأجاز التملك عن طريق العمل وعن طريق الاستثمار المشروع الذي يحقق الرفاهية للفرد والمجتمع، كما ربط الإسلام بين الملكية العامة وضرورة تنمية واستثمار هذه الملكيات بما يحقق مقاصد الشارع الحكيم من وراء عملية الاستثمار .

ثانياً: الإنفاق

والإنفاق هو صرف المال في الحاجة، و يمكن تقسيمه في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع :

- 1- إنفاق استهلاكي: وهو ما يترجم حاجات الأفراد .
- 2 -إنفاق استثماري: وهو ما يؤدي إلى التوسع في الطاقة الإنتاجية للمجتمع .  
والعلاقة بين النوعين علاقة تكامل كون الإنفاق الاستهلاكي هو الدافع الأساسي للإنتاج ، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع .
- 3 -إنفاق صدقي : ويشمل نوعين من الإنفاق :  
أ/ إنفاق محدد وثابت ودائم وواجب على الفرد أدائه كونه حق واجب وهو الزكاة، وتأثير الزكاة على الاستثمار تتبين في كونها محاربة للاكتناز حيث تعد أداة فعالة لدفع الأموال المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الاستثمار، إذ أنه لا سبيل أمام صاحب المال إلا التوجه نحو استثمار الأموال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .  
ب/ إنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وينفقه الفرد من تلقاء نفسه .  
ويمكن لهذا النوع من الإنفاق دفع النشاط الاقتصادي عن طريق تميمير أموال الصدقات وعن طريق إنشاء المشروعات العامة التي تخدم المجتمع ككل وكذلك عن طريق إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع .

### المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في الإسلام.

لقد أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر المسلم ، وعلى الرغم من تعدد هذه الضوابط إلا أن كل منها يعتبر أساس للآخر حيث أن هذه الضوابط مجتمعة تسعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعية الاستثمار، وهذه الضوابط هي :

- ضوابط عقائدية .
- ضوابط أخلاقية .
- ضوابط اجتماعية .

- ضوابط اقتصادية .

ويهمنا أن ننوه أن عرضنا لها ستركز على إبراز ما يتعلق منها بموضوع الاستثمار دون التعمق في مناقشة الأدلة الشرعية التي وردت في توكيدها .

**المطلب الأول: ضوابط عقائدية.**

وهي تلك الضوابط التي أوجب الشارع على المستثمر المسلم الإيمان بها إيماناً راسخاً حيث لا يكون الفرد مسلماً إلا إذا اعتقدها وآمن بها، وهذه الضوابط تتسم بالثبات والاستقرار والدوام ولا تخضع للتغير بتغير الأزمنة والأمكنة .

الفرع الأول: الإيمان بأن المال مال الله.

قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾<sup>1</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>2</sup> .

ومغزى هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله عز وجل، ويعد هذا الضابط ضماناً وجدانياً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع على المستثمر وعلى المجتمع فلا يستثمر في حرام ولا في منكر ولا فيما يؤدي إلى ضرر .

الفرع الثاني: الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة .

أقر الإسلام الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار ولكن هذه الملكية ليست على إطلاقها بحيث لا

تعطي مطلق التصرف للمالك بأن يتصرف بها كيفما يشاء بل هي مقيدة بالعديد من القيود أهمها أن الملكية ليست امتيازاً تضيئي مقاييس مادية للاحترام بل هي مسؤولية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ، والتي من مقتضياتها عدم الإضرار بالآخرين والالتزام بالتعاليم الشرعية المتعلقة بحفظ المال.

<sup>1</sup>: سورة طه، الآية: 06.

<sup>2</sup>: سورة النور، الآية: 33.

الفرع الثالث: الإيمان بمبدأ الاستخلاف.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>1</sup>.

وهذا الضابط على ارتباط وثيق بأن المالك للمال هو الله عز وجل ، ومقتضاه أن الإنسان مسؤول بين يدي من استخلفه وخاضع لرقابته في جميع التصرفات والأعمال، وبالتالي فإنه يتحتم على المستثمر الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف جل شأنه في التصرف بالأموال استهلاكاً واستثماراً حتى لا يجرد عن تحقيق المقاصد التي أرادها الله عز وجل من تشريعه لهذا الضابط .

الفرع الرابع: الإيمان بوجوب إعمار الأرض.

قال تعالى: ﴿...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾<sup>2</sup>.

لقد خلق الله الإنسان وأمره بعمارة الأرض بما يحقق له الانتفاع بمواردها حتى يضمن سعادة الدارين فتتحقق الرفاهية الشاملة في الدنيا ورضا الله عز وجل في الآخرة، بمعنى أن إعمار الأرض يجب أن يكون منطلقاً من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عز وجل بالتزامه لأوامره واجتنابه لنواهيه حتى يتحقق الإعمار الهادف والمطلوب .

### المطلب الثاني: ضوابط القيم و الأخلاق.

ونعني بهذا النوع من الضوابط مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه حتى يتحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية، ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركن أساسي من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها، حيث أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان كفواً أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي .

ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بها ضابط الصدق وضابط الأمانة والوفاء والعدالة وتجنب الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين .

ولقد جسد الإسلام تلك القيم والأخلاق حقيقة واقعة في الصيغ والعقود الاستثمارية التي ابتكرها الإسلام كبديل

<sup>1</sup>: سورة يونس، الآية 14.

<sup>2</sup>: سورة هود، الآية: 61.

لجانِب المعاملات في الحياة الاقتصادية حتى يضمن تحقق الخير والنفع في مختلف مجالات الحياة ومن أمثلة تلك العقود التي تبين بوضوح البعد الأخلاقي عقود بيع الأمانة وعقود المشاركات والمضاربة والإجارة وتحريمه للبيع التي تخل بضوابط الأمانة والصدق وهي كثيرة ومبثوثة في كتب فقه المعاملات في الإسلام، ولتأكيد تحقيق ركن التراضي والعدالة ابتكر الإسلام نظرية الخيارات حتى يؤكد على حقيقة ضرورة توافر البعد الأخلاقي في العقود الإسلامية، ومنه فإنه يتأكد لنا أن ضوابط الاستثمار الأخلاقية التي ينفرد بها المذهب الاقتصادي الإسلامي تضمن تحقيق سعادة العيش في الدارين الدنيا والآخرة، بمعنى آخر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وبين تطبيق الضوابط الأخلاقية في المذهب الاقتصادي الإسلامي .

### المطلب الثالث: الضوابط الاجتماعية.

إن الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي ليس غاية بحد ذاته بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، ولكن الاستثمار وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجل هي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع، ويتحقق الرفاه الاقتصادي عن طريق تحقق الكفاءة والعدالة الاقتصادية للمستثمر ومجتمعه والتي تضمن تحقيق الرفاه الاجتماعي لما لها من أثر طيب في إشاعة المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع .

ولقد بالغ الإسلام في تشديده على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط لأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختلالات اقتصادية ناتجة عن عدم التزامها، وأهم هذه الضوابط :

- تحريم الاحتكار .
- تحريم الربا .
- تحريم الاكتناز .
- تحريم الاتجار بالسلع المحرمة.
- الفرع الأول: تحريم الاحتكار.

والاحتكار معناه حبس السلعة عن البيع بقصد المغالاة في ثمنها، وقد وردت العديد من الأحاديث التي تحرم الاحتكار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: [ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ] وقوله صلى الله عليه وسلم: [ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ] .

وكذلك أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار إلا أنهم اختلفوا بين موسع ومضيق حول تحديد نطاقه هل يكون في

الطعام فقط أم يشمل كل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار في المجتمع، ولأن حاجات الناس تمتاز بالتغير المستمر فإننا نؤيد من يرى أن الشروط التالية هي المقياس الذي يمكن من خلاله تحديد من هو المحتكر، وهذه الشروط هي :

- 1- شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة يحتاج لها الأفراد مما يؤدي إلى منعها عن الآخرين .
- 2- حبس السلعة لغرض المغالاة فيها وبيعها بثمن فاحش لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق .
- 3- وقوع الضرر وقد اعتبره البعض بأنه الشرط الأساسي لتحقيق الاحتكار .

ويرتبط الضابط الأخير ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الشرعية التي ذكرناها سابقاً فالاحتكار يمنع تداول الثروة مما يؤدي إلى تركزها بيد فئة قليلة وهو ما يؤجج نار الأحقاد والكراهية والصراعات الطبقيّة، ويؤدي الاحتكار كذلك إلى التضخم الناتج عن ارتفاع الأسعار وظهور ظاهرة السوق السوداء مما يعني أيضاً انتشار الظلم والأنانية والجشع والطمع والعديد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يصعب حصرها .

الفرع الثاني: تحريم الربا.

من وسائل التشريع الإسلامي لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>1</sup> .

والربا بنوعيه ربا البيوع و ربا الديون محرم بنص الكتاب والسنة وذلك لما للربا من أضرار بالغة على كافة النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فمن الناحية الأخلاقية الربا يقتل مشاعر الشفقة والرحمة ويزيد من ضيق الصدر وتحجر القلب ويكرس العبودية للمال والتكالب على المادة وما إلى ذلك من صفات الرذيلة الأخرى .

أما من الناحية الاجتماعية فلا يخفى علينا ما للربا من ضرر بالغ في التأثير على علاقات المجتمع وزيادة الأحقاد والضغائن نتيجة لما يؤديه من تركيز الثروة عن طريق الظلم والجشع .

وأهم مضار الربا من الناحية الاقتصادية أنه يؤدي إلى خفض الاستثمارات وزيادة البطالة والتضخم وسوء تخصيص رأس المال من الاستثمارات المختلفة، إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة من إختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد، وهو ما يؤكد الكثير من علماء الاقتصاد في العالم الرأسمالي أن سعر الفائدة أصبح له أثر سلبي على نمو رأس المال والقضاء على الزراعة والصناعة التي وصفوها بالميتة نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة.

<sup>1</sup>: سورة البقرة، الآية: 278-279.

الفرع الثالث: تحريم الاكتناز.

والاكتناز هو كل تعطيل للمال وحبسه سواء كان هذا التعطيل عدم أداء الحقوق منه أو عدم استثماره، ولقد حرم الإسلام اكتناز المال وبالغ في تهديد المكتنزين ووعدهم العذاب الأليم في الآخرة . قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾<sup>1</sup>، وتحريم الاكتناز جاء لتناقضه الواضح مع مقاصد الشريعة من الاستثمار فهو مناقض لمقصد التداول ويؤدي إلى تعطيل المال وعدم تنميته وهو مالا يحقق مقصد حفظ المال عن طريق تنميته كما يؤدي الاكتناز إلى تعطيل النمو الاقتصادي وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالرفاهية الاجتماعية كونه على ارتباط وثيق بالمقاصد الشرعية، فالاكتناز يؤدي إلى تحول النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة واستخدامها كمخزن للقيمة حيث يتم اقتنائها لذاتها بهدف تنمية الثروة والممتلكات الخاصة مما يؤدي إلى نقص عرض النقود عن الطلب عليها مما يحدث خللاً في الدخل والإنفاق وهو ما يؤدي إلى ظاهرة الكساد الاقتصادي وتغير القوة الشرائية للنقود وما ينتج عنه من أضرار اجتماعية ونفسية ذات آثار بليغة منها انتشار الشعور بالقلق وتفشي الضغائن والأحقاد بسبب تكديس الثروة بين يدي فئة قليلة من المجتمع .

ومن هنا فقد حرم الإسلام الاكتناز تحريماً قاطعاً وأوجب استثمار الأموال كبديل له بما يضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم .

الفرع الرابع: الابتعاد عن الاستثمار في السلع المضرة.

هناك قاعدة شرعية تؤكد أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه، ولقد حرم الإسلام الاستثمار في العديد من السلع المحرمة لقبح في ذاتها كالخمر والمخدرات والدعارة وغيرها من السلع التي تضر بالمجتمع والتي تدل على ضعف الإيمان وتمكن الأنانية وتوغل الجشع والطمع في نفس الشخص المخالف، ولعل أصحاب الفطر السليمة لا يجهلون الحكمة العظيمة من تحريم الشارع الحكيم لمثل تلك السلع التي تتعارض كلياً مع المقاصد الشرعية "حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال"، التي تضمن تحقيق النفع للفرد والمجتمع والسعادة في الدارين .

<sup>1</sup>: سورة التوبة، الآية: 34.

## المطلب الرابع: الضوابط الاقتصادية.

وهي مجموعة المبادئ الاقتصادية التي يجب على المستثمر المسلم الالتزام بها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية له ولمجتمعه .

الفرع الأول: الالتزام باستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

يعد هذا الضابط من أهم الضوابط الاقتصادية والذي يعني تخفيض الهدر و التبذير ويتطلب اتخاذ الحيطة والحذر في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة حتى يمكن تجنب المساوئ وتقليل النتائج غير الحميدة ، فالاستثمار الذي لا يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية يعد هدرا وتبذيرا لموارده، وهذا لا يعني تحمل المخاطرة وإنما الاستعداد للمقارنة بين المشاريع المختلفة ، و اختيار المشروع الذي تكون أضراره قليلة وفي ضوء هذا الاستخدام الرشيد للاستثمار في هذا النوع من المشاريع سيحقق التخصيص الأمثل للموارد ضمن دائرة الأولويات مما يرفع من قيمة الموارد الاقتصادية المتاحة عبر آليات التراكم الرأسمالي، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>1</sup>، الإشارة في الآية الكريمة على عدم الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي تعني إتاحة الفرصة للإنفاق الاستثماري بوصفه أهم موارد نماء موارد المجتمع مستقبلا<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: رفع مقدرة الاقتصاد الوطني .

ويعني استخدام عوامل الإنتاج المتاحة لتحقيق الأولويات حسب ترتيبها، هذا الجانب يقع على عاتق الدولة عندما يخص ما تملكه من ثروات ويستوعب ما يخزنه المجتمع من طاقات، وما يعيشه من مشكلات، وفي ضوء الظروف الموضوعية للحياة الاقتصادية تضع الدولة الحدود الاستثمارية لزيادة الإنتاج ونمو الثروة بما يضمن الرفاهية العامة ، وقد أشار القرآن في قصة نبي الله يوسف عليه السلام إلى أهمية وضع الخطة الاستثمارية طويلة الأجل التي تتطلب العلم والحكمة والخبرة والمعرفة في جميع جوانب التخطيط سواء أكان الاستهلاكي أم الاستثماري<sup>3</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>4</sup>، وقال

<sup>1</sup>: سورة الأعراف، الآية:31.

<sup>2</sup>: ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، مصدر متاح في الشبكة الدولية للمعلومات <http://isegs.com>

<sup>3</sup>: د. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص394.

<sup>4</sup>: سورة يوسف، الآية:22.

تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾<sup>1</sup>، أي إني أتولى دخل الأرض وخراجها وجميع غلاتها أتصرف فيها بما ينفع الناس وبما يحقق التوازن بين الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الاستثماري.

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ المفاضلة بين أساليب الاستثمار.

تتعدد أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلا أنها تتفق على نفي استعمال آليات الفائدة الاستغلالية كضابط عقائدي ثابت لا يتغير بتغير الظروف الزمنية والمكانية، إلا أن تلك الأساليب لا تمنع من تقاسم المخاطر وحقوق الأفراد وواجباتهم و حقوق الملكية وتحقيق الأرباح، لأنها تجني من نجاحات الاستثمار في المشاريع النافعة وتأتي عن خلق ثروة إضافية، ومن هذه الصيغ والأساليب المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والمراحة وغيرها، وعند تطبيقها تؤدي إلى سهولة المزج ما بين عناصر الإنتاج وبالتالي فتح مجالات واسعة لتشغيل موارد المجتمع بنوعها المادية والبشرية، فضلا عن مساهمتها في جذب الأموال المكنزة والمدخرة إلى الاستثمار في تلك الصيغ والأساليب، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾<sup>2</sup>، تشير هذه الآيات إلى مجموعة من الموارد الاقتصادية التي خلقها الله تعالى وجعل فيها أسباب المعيشة بوصف الأرض قرارا ومهدا لبني البشر و الحيوان والنبات، و ينزل من السماء المطر لينبت به نبات الأرض، أي جعل السماء مفاتيح للأرزاق ولم تقتصر الموارد الاقتصادية على ما في الأرض فحسب و إنما المنافع في البحار والمحيطات و هي معدة لأنها تجري السفن و الفلك فيها، فضلا عن ما يحيط بالأرض من الشمس والقمر والغلاف الجوي و الرياح كلها موارد سخرها سبحانه وتعالى للإنسان ليكتشفها ويستثمرها من أجل إدامة الحياة الإنسانية و تطويرها بما يتناسب و قدراته و مواهبه و حاجياته، وهي مسؤولة شرعية من أجل رفع الإنتاج وتحسينه من الناحية الكمية و النوعية من خلال الصيغ المختلفة للاستثمار في مجالات المزارعة، المتاجرة، المصانعة، المراحة و المشاركة وغيرها.

<sup>1</sup>: سورة يوسف، الآية: 55.

<sup>2</sup>: سورة إبراهيم، الآيات: 32-34.

## الخاتمة :

يختلف مفهوم الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي تماماً عن مفهوم الاستثمار في النظام الاقتصادي الوضعي لاهتمامه بالبعد الاجتماعي الذي أغفله الاقتصاد الوضعي ، و مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي منبثقة من مقاصد التشريع الإسلامي ، والتي تحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والتي تقوم على ركيزة الإيمان بالخالق عز وجل والالتزام بأوامره وتجنّب نواهيه .

يولي الإسلام الاستثمار أهمية بالغة إذ لا يقتصر اهتمامه على وضع الضوابط التي تحكم عملية الاستثمار بل يتعدى إلى وضع العديد من المبادئ التي تحث على الاستثمار وتوجيهه .

إن ضوابط الاستثمار الإسلامية تعتبر منظومة متكاملة تلبّي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والروحية للفرد المستثمر ومجتمعه بما يحقق مفهوم الرفاهية الشاملة والذي لا يكون إلا بالالتزام التام والكامل بضوابط الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي .

**تمهيد:**

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب الاستثمار بالمشاركة باعتباره أسلوباً فعالاً و متميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية والتي تؤدي وظيفتها وفق أسعار الفائدة، وهذا ما أدى بها إلى الفشل في استقطاب وتعبئة المدخرات في الدول الإسلامية، حيث نطمح أن تمارس وساطتها في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

يعتمد المنهج الإسلامي في استثمار رأس المال و تنميته عن طريق الإشارك الفعلي في النشاط الاقتصادي، فلا يوجد كسب بدون جهد و مخاطرة، لذا تزايد اهتمام المسلمين في مختلف الدول بما فيها الغربية على استثمار أموالهم بعيداً عن شبهة الربا، وعليه تعتبر المشاركة من أهم الصيغ الإسلامية المعمول بها للتمويل في البنوك الإسلامية، وهو استثمار قائم على مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة التي تتحقق وفق النسب المتفق عليها.

سنحاول من خلال هذا الفصل معالجة إشكال سعر الفائدة، وما هو البديل الذي أقره الإسلام لمواصلة العملية الاستثمارية، وبالتالي استمرار النشاط الاقتصادي في المجتمع.

**المبحث الأول: عموميات حول المشاركة.**

إن المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث ، يقوم به المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه ، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في البنوك التقليدية ، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل ، إما ربح أو خسارة ، وفي ضوء قواعد و أسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدأ التعامل .

**المطلب الأول: مفهوم المشاركة.**

المشاركة لغة هي الاختلاط و الامتزاج، وهي مشتقة من الأصل العربي شارك: الشركة والشركة ، يقال : اشتركا إثنين بمعنى تشاركا ، وقد اشترك الرجلان أي شارك أحدهما الآخر ، أما اصطلاحاً فهي عقد بين طرفين أو أكثر ، يكون فيه المال والعمل شراكة بين الطرفين أو الأطراف ، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة شائعة ( أي نسبة مئوية ) ، والخسارة تكون على قدر حصص المال المقدمة من كل طرف دون تقصير من أحد الأطراف، ويضم عقد المشاركة المصرف الإسلامي كأحد الأطراف و الذي

يشارك العميل (أو العملاء) في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل، دون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا، أما الطرف الآخر فهو العميل (أو العملاء)

والذي يشارك بحصة معينة في التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

ويشتمل عقد المشاركة بين الطرفين على توزيع عائد المشروع أو النشاط سواء أكان ربحا أم خسارة حسب الأسس التالية<sup>1</sup>:

أ- يحصل العميل المشارك على حصة معلومة من صافي الربح تمثل بنسب مئوية أو مبلغ نقدي متفق عليه، مقابل إدارته وتنفيذه للمشروع.

ب- يوزع الباقي من الربح الصافي المتحقق بين طرفي (أو أطراف) العقد بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي التمويل.

ج- في حالة الخسارة يقتصر توزيعها فقط على أساس نسبة المساهمة في التمويل لكل طرف، ولا يحتسب في ذلك مشاركة العميل بجهده وعمله، إذ أنه يخسر فقط الجهود المبذولة ولا يتحمل نصيبا إضافيا منها. أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال المشارك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد فإنه يتحملها لوحده.

### المطلب الثاني: أنواع و صور المشاركة.

تنقسم المشاركة بصفة عامة إلى نوعين وهما : المشاركة الدائمة ، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، وستتناول كلا النوعين من خلال الفرعين التاليين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص، 152.

<sup>2</sup> علاش أحمد، محقّرات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005/2006، ص، 178، 174.

الفرع الأول : المشاركة الدائمة .

بمقتضاها يقوم البنك بالاشتراك مع شخص أو أكثر لإنشاء مشروع استثماري ، ويكون التمويل مشتركاً بين جميع الأطراف ، فيكون لكل طرف نصيب من الأرباح المحققة فعلاً ، وإلا تحمّل كل طرف نسبة من الخسارة بحسب مشاركته في المشروع ، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح كل سنة مالية ، ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل اسم المشاركة المستمرة ، ويتميز هذا النوع من المشاركات بكونه يسمح لأكثر من طرف بمتابعة المشروع والحرص على نجاحه ، كما يتميز أيضاً بتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون تكاليف رأسمالية ، إلا فيما تعلق بتكلفة الفرصة البديلة ، وفي مثل هذه الحالات يكون العائد موجباً دوماً مع افتراض استقرار قيمة النقود .

وفي إطار المشاركة يعمل المشاركون معاً في تنمية الشركة ، ويسعون لزيادة الأرباح ، و يلتزمون بقسيميها بينهم على ما اتفقوا عليه عند إبرام العقد . وفي صيغة أخرى يمكن أن يشترك اثنان فأكثر في رأس المال على أن يعمل أحد الأطراف فقط ، بشرط أن يكون للعامل جزءاً من الربح نظير عمله يضاف إلى ربح رأس ماله .

وكون الشركة تكون بشريكين فأكثر في رأس المال ، فإن ذلك يسهل عملية الإدارة والمتابعة والرقابة ، إذ يكون الحرص على نجاح المشروع من عدة أطراف عاملاً مساعداً على الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، كما تسمح العملية بتجاوز المشاكل التي قد تعترض عملية إتمام المشروع .

وفي مجال الأرباح يجب أن تكون طريقة تقسيمها محددة مسبقاً وفق نسبة مئوية تفادياً للغرر والاختلاف بين الشركاء ، وبالتالي يكون الرضا أساس المشاركة ، وعلى ذلك يتم التعاقد ويتم إنشاء الشركة ، إذ تمثل الأرباح الهدف الأساسي من إقامة المشروع وتمويله ، وتنمية المال بالاستثمار لن تتحقق إلا إذا تحققت الأرباح ، والإسلام حريص على عدم الاختلاف في جميع المجالات ، خاصة في مجال الأموال .

ويمتاز الاستثمار بالمشاركة عن الاستثمار بالمضاربي كون خسارة المشروع يتحملها كل مشارك بقدر نصيبه من رأس المال في الشركة ، بينما المضاربة خسارتها للمشروع يتحملها صاحب رأس المال ، ويكفي العامل ما خسره من قوة عمله ، وفي حالة تحمل أطراف المشاركة الخسارة يقل الضرر ، فيكون ذلك سبباً في الإقبال على هذا النوع من الاستثمارات .

كما أن الاستثمار بالمشاركة يجعل البنك طرفاً مباشراً في الإدارة والمراقبة ، بما يضمن نصيبه في رأس المال دون الحاجة إلى ضمانات أخرى ، بخلاف المضاربة التي يتولى العامل شؤون إدارة المشروع الاستثماري باعتباره

مشاركة بقوة عمله ، وتدخل البنوك التجارية في المشاركات بهدف استثمار أموالها لتمكن من تحقيق العائد ، وسوف يجد البنك في ذلك البديل الشرعي لعملية الإقراض بفائدة .

الفرع الثاني : المشاركة المتناقصة .

يتم بمقتضاها إنشاء مشروع استثماري بين البنك ومن يشاركه ، على أن يلتزم البنك ببيع أسهمه تدريجياً للشركاء الذين يلتزمون بالشراء ، إلى الحد الذي يستوفي معه البنك كل مستحقاته ، ويصبح المشروع ملكاً للشريك أو للشركاء ، فالعملية تسمح للبنك بالحصول على الأرباح ، وتسمح للشركاء بالحصول على مشروع استثماري لم يكن بإمكانهم إنشاؤه بمفردهم

والمشاركة المتناقصة تعتبر شكلاً خاصاً من أشكال المشاركات التي تتوج في النهاية بملكية شريك البنك للأصل الاستثماري أو المشروع ، فيكون البنك بذلك سبباً في إنشاء جملة من الاستثمارات الحقيقية ، ومساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية بعيداً عن اتخاذ النقود وسيلة لتحقيق العائد

إن الإشكال القائم في الدول الإسلامية في مجال الاستثمارات، هو عدم قدرة الكثير من أصحاب الأفكار الاستثمارية على تجسيد أفكارهم بسبب ضعف مركزهم المالي ، وفي كثير من الأحيان تضيع الفرص الاستثمارية ، ولا نجد أنفسنا أمام تكلفة الفرصة البديلة ، وإنما أمام ضياع كل الفرص الاستثمارية التي تتاح أمام الأفراد الذين لا يملكون التمويل الكافي .

إن هذا الإشكال غير قائم أمام المستثمرين الذين يتعاملون بالقروض البنكية ، إلا أن ذلك يكون غير ممكن لمن يبحثون عن التمويل الخالي من شبهة الربا والتي تسمى حالياً بسعر الفائدة، وفي كثير من الأحيان تكون المشاريع الاستثمارية المعروضة من قبل المؤسسات صغيرة ، والبنك ليس بإمكانه تبني العديد منها ليبقى له فيها نصيب ، على هذا الأساس تمثل المشاركة المنتهية بالتملك أسلوباً لتنفيذ تلك المشاريع .

إن البنك في هذه الحالة يستفيد من دخل طيلة مدة بقائه شريكاً في المشروع الاستثماري ، كما يتمكن من استرداد نصيبه المالي في المشروع تدريجياً دون أن يضطر الشريك الآخر إلى البحث عن موارد مالية لإعادة تلك الأموال ، وبالتالي يستطيع الأفراد المشاركون للبنك من الحصول على دخل ومن تسديد نصيب البنك في رأس المال في ظل شروط ميسرة ، إلى الحد الذي يتملك فيه المشاركون المشروع كلية و تسمح هذه الطريقة للبنك من استخدام أمواله دون الحاجة إلى الوساطة المالية التقليدية التي تعمل بها البنوك التجارية ، كما تؤدي العملية إلى تحقيق العديد

من المشاريع الاستثمارية ، التي تسمح لمالكيها فيما بعد من التوسع أكثر ، عن طريق توظيف العائد الذي يصبح من حقهم فقط ، بعد استيفاء البنك لنصيبه من رأس المال .

### المطلب الثالث: حكم المشاركة.

يشير رجال الفقه الإسلامي إلى أن شرعية وإباحة المشاركة تستند إلى تعاليم القرآن والسنة وإجماع العلماء، وهذا راجع لكون الاستثمار بالمشاركة لا يلحق الضرر بأحد الطرفين ، وهذا بخلاف تمويل الاستثمارات بالقروض البنكية ، أين نجد أن طالبي القروض الاستثمارية ملزمون بإعادة أصل القرض مع فوائده بغض النظر عما إذا ربح المشروع أم خسر ، هذا بخلاف التمويل بالمشاركة أين يشترك الطرفان في الربح والخسارة ، عندئذ لا يكون لأحد الطرفين الفرصة الأكيدة في الحصول على العائد .

من الكتاب : يقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>1</sup> .

ويقول أيضا : ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>2</sup>

من السنة : في الحديث القدسي فيما يروي عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول : [أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا] ، بمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة ، أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها، كما ثبت في كثير من الأحاديث و قال عليه الصلاة والسلام: [يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَا يَتَخَاوَنَا] .

وما رواه أحمد في مسنده عن ابن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي]

<sup>1</sup>:سورة النساء، الآية:12.

<sup>2</sup>:سورة ص، الآية:24.

من الإجماع: فقد جاء في المعنى: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون اعتراض الفقهاء.

### المبحث الثاني: تمويل الاستثمار بالمشاركة.

عندما نذكر صيغة "المشاركة" نقصد بها دخول المصرف وحده أو بالمشاركة مع ممولين آخرين في تمويل أحد المشروعات التي يتقدم بها عميل ( فرد أو مجموعة أفراد ) .

يعتبر هذا الأسلوب من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من معاملات مالية وأساليب تمويلية وطرق استثمارية وهي إحدى الدعائم الأساسية في جذب الودائع وتحقيق الأرباح بل يمكن القول أن نظام المشاركة يجسد أحد الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية فهو عبارة عن بديل إسلامي لعمليات الاستثمار التي تقوم بها البنوك التقليدية .

### المطلب الأول : شروط المشاركة<sup>1</sup>.

تم وضع شروطا لصحة المشاركة ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشركاء ومنها ما يتعلق برأس المال وبالعمل والتنفيذ و الأرباح و الخسائر .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشركاء.

أولاً: الأهلية: يشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتوكيل أي أن يكون يتمتع بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلاً للتصرف بل بالأصالة و الوكالة في آن واحد وتصح المشاركة من أهل حسن التصرف والتوكيل ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يشارك.

ثانياً: لا يشترط أن يكون الشريك مسلماً : يجوز مشاركة المسلم الكتابي ( اليهودي ، والنصراني ) ولكن مع اشتراط الرقابة على الكتاب كما ثبت أن النبي نهي عن ذلك في قول الحلال بإسناده عن عطاء قال : نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي و النصراني إلا أن يكون البيع و الشراء بيد المسلم .

<sup>1</sup>: بابا خويبا محمد ، من أساليب الاستثمار وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية ، المعهد الوطني للمالية - القليعة ، دورة جوان 1991 ، ص: 67 .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة برأس المال.

- ليس شرط تساوي المساهمات بين الأفراد بحيث كل حسب مقدرته في المساهمة .
- أن تكون المساهمات من النقود المتداولة و المتعرف بها ويكون معلوم القدر و الجنس و الصفة .
- أن يكون رأس المال عينا حاضرا ، أما عند العقد أو عند الشراء فلا يجوز أن يكون دينا في ذمة شريك آخر ولا مالا غائبا لأن المقصود من المشاركة الربح وذلك بواسطة التصرف والتصرف لا يكون في الدين ولا في المال الغائب .

- يشترط تحديد حصة كل شريك لتفادي النزاع الذي من شأنه أن يكون في حال توزيع الأرباح وحصص كل الشركاء غير معلومة .

أما فيما يخص خلط أموال الشركاء فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس شرطا في صحة العقد ، وهذا الخلط يكون بوضع الشريكين لأموالهم في مكان واحد وفي صندوق واحد خاص بالمشاركة لدى أحد البنوك الإسلامية حيث يخرج المال من الضمان الشخصي إلي الضمان المشترك .

مع العلم أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يخلط ماله الخاص بمال الشركة دون أن يستأذن شريكه .

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعمل والتنفيذ.

يمكن لكل شريك أن يتصرف في مال المشاركة في حدود ما اتفق عليه الشركاء فلا يجوز لأي شريك القيام بأحد الأعمال التالية :

- أن يدفع مال الشركة مضاربة لغيره .
  - أن يوكل غيره في التصرف بأموال الشركة دون حصة .
  - أن يخلط ناله الخاص بمال الشركة دون إذن من الشركاء كهبتها أو اقتراضها .
- أما ما يمكن فعله :

- البيع والشراء بضمن الحاضر و المؤجل كله أو بعضه والقيام بكل عمل معتاد بين العاملين في هذا المجال طالما وجدت فيه مصلحة الطرفين أو الضرورة لسير العملية.

- يمكن للمصرف الإسلامي أن يفوض شريكه في التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه لأن عقد المشاركة بني على الوكالة و الكفالة و الأمانة مقابل نسبة مشاعة من الربح بأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية بالإضافة إلى نصيبه بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة .

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالأرباح و الخسائر.

أولاً: حالة الربح : يقسم صافي الأرباح بين الشركاء بنسبة معلومة بالتساوي او التفصيل بقدر مساهمته وعلى أساس نوع النشاط ودرجة المخاطرة ، وفي حالة ما اشترط الشركاء مبلغ معين لنفسه كمائة أو ألف أو نحوها فسدت المشاركة .

ثانياً: حالة الخسارة : تكون على قدر حصص المال المقدم من كليهما أي تتوزع بين الشريكين بنسب مشاركة كل منهما في رأس مال العملية، وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشاركة فيها أو مخالفتها لشروط العقد، فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي على شريكه.

### المطلب الثاني: مراحل التمويل بالمشاركة .

التمويل بالمشاركة يمر وفق المراحل التالية<sup>1</sup>:

الفرع الأول :طلب التمويل بالمشاركة.

يستقبل المتعامل طلب التمويل بالمشاركة عند حضوره إلى البنك من طرف المسؤول عن هذا النشاط ويرد على استفساراته ويشرح له بتبسيط الأساليب الشرعية لتمويل العمليات الاستثمارية المتبعة بالبنك .

بعدها تجرى مناقشة مبدئية مع المتعامل عن طبيعة العملية المطلوب تمويلها بالإطلاع على الدراسة المقدمة من المتعامل بهدف الوقوف المبدئي على مدى تماشي العملية مع طبيعة وضوابط التمويل الشرعي وتحديد البيانات و المعلومات الناقصة، والتي يطلب من المتعامل بيانها بالمستندات الواجب استفاؤها وكما يتم تسجيل ملخص بنتائج

<sup>1</sup>:مراحل التمويل بالمشاركة،مصدر مأخوذ من شبكة الانترنت.

المناقشة ، وعند اتضاح رغبة طالب التمويل في انتقاء صيغة المشاركة فعلى أساسها يقوم باستفتاء نموذج طلب التمويل بالمشاركة .

الفرع الثاني: البحث و الدراسة .

يقوم قسم الدراسات بالإطلاع على طلب التمويل بالمشاركة و البيانات المقدمة من المتعامل، وعند الانتهاء من جمع البيانات والمعلومات اللازمة يقوم المسؤول المختص بتحليل هذه البيانات وذلك بتحليل مركزه المالي ، ودراسة اقتصادية مختصرة عن العملية ، وإن قدم المتعامل الدراسة بنفسه فعندها يقوم البنك بتقييم الدراسة المقدمة وتقديم المركز المالي للمتعامل ثم يقوم المختص بتقديم مذكرة شاملة عن العملية مدعماً إياها بوجهة نظرة ثم ترفع المذكرة إلى مستوى اتخاذ القرار .

الفرع الثالث: اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة وتنفيذه.

بعد الحصول على مذكرة الدراسة يقوم المستوى الإداري باتخاذ القرار إما بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل أو طلب مزيد من البيانات.

ففي حالة الموافقة يقوم المختص البنكي بتجهيز عقد المشاركة ويتم إرساله إلى التنفيذ و المتابعة والذي بدوره - قسم التنفيذ - يقوم بإخبار المتعامل لإمضاء العقد ويكون الإمضاء من البنك كذلك ويبقى للطرفين حق الاحتفاظ بنسخة لكل واحد منهما من أصل العقد .

الفرع الرابع: متابعة العمليات .

بعد اتخاذ قرار التمويل تبدأ عملية المتابعة ببدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية ، حيث يقوم الموظف المخصص من طرف البنك الإسلامي متابعة التمويل والتأكد من حسن سير العملية وفقاً للبرنامج والشروط المتفق عليها في العقد ونقل صورة حقيقية عن حالة العملية وعرضها على إدارة البنك ، ويقوم هذا الموظف بتقديم المساعدة و الخبرة الفنية و الإدارية الخاصة بالعملية في حدود الإمكانيات من خلال المعايضة الفعلية للشريك ولعملية المشاركة وتتم المتابعة بعدة وسائل منها :

-إن تطبيق أسلوب المشاركة سوف يؤدي إلى انخفاض أو إلى انعدام التمويل بالقروض وهو ما سوف يترتب عليه عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة مما يدفع هذه المؤسسات إلى تجنيد كل

طاقاتها وإمكاناتها في استخدام الأموال المتاحة لديها في المشروعات التي تحقق عائدا مجزيا وهو ما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

- يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة و ملاءمته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها .

- لا يعتمد هذا الأسلوب كثيرا على الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض وتقف هذه الضمانات حجر عثرة أمام صغار المستثمرين فهم لا يستطيعون تلبية كافة الضمانات والشروط التي تتطلبها مؤسسات الإقراض بالفائدة .

\* المتابعة الميدانية: وتتمثل في القيام بزيارات ميدانية لموقع العمل ومقابلة الشريك شخصيا و الإطلاع على السير الحقيقي للعملية.

\* المتابعة المكتبية: تتم عن طريق طلب تقارير دورية من الشريك عن موقف العملية وطلب الميزانيات و المراكز المالية وغيرها.

الفرع الخامس: التصفية وتوزيع الأرباح.

أولا: حالة الربح: نسبة مئوية للشريك مقابل العمل والإدارة أما النسبة الباقية توزع بين البنك والشريك بنسبة مشاركة كل منهما في رأس مال المشاركة.

ثانيا: حالة الخسارة: إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها يتحملها كل من المشارك والمصرف حسب مساهمة كل واحد منهما في رأس المال، أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو إهمال أو عدم التزام بالشروط المتفق عليها فإن المشارك يكون مسؤولا عن الخسارة التي وقعت.

### المطلب الثالث : مزايا التمويل بالمشاركة .

إن التمويل بالمشاركة يتميز بخصائص يجعله يختلف عن الأساليب التقليدية لنظام الفوائد ومن أهمها :

- لا يتضمن أسلوب المشاركة أدنى شبهة للربا ولذلك فهي الصيغة الإسلامية الرائدة كبديل للنظام الربوي وهو ما يحقق رغبات كثير من رجال الأعمال وبالتالي يجلب الكثير من الأموال المكتنزة إلى الدورة الاقتصادية .

- ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل المذكورة بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي، فهو نظام لحصص الملكية، ونظام يعامل الودائع باعتبارها أسهما ولا يضمن قيمتها الاسمية، وبالتالي فهذا النظام حين

يواجه ظاهرة حدوث صدمات لأوضاع الأصول (مثل السحب الجماعي للودائع) يسمح بامتصاص هذه الصدمات فوراً عن طريق التغييرات في قيم الأسهم (الودائع) في حوزة الجمهور لدى البنك، ولهذا فإن القيم الحقيقية لأصول وخصوم البنوك في مثل هذا النظام ستكون متساوية عند كلا النقطتين الزمنية، فهذا النظام هو أكثر استقراراً.

-خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة والذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة وهو ما يؤدي إلى انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك.

-لا يحمل أسلوب المشاركة بالتمويل في طبيعته أي آثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالقروض وذلك لأن نظام المشاركة لا يؤدي إلى خلق الائتمان ولا يعين عليه ومن ثم تضيق فرص التضخم النقدي.

### المبحث الثالث: معدل الربح كبدائل لسعر الفائدة.

إن عملية المشاركة في المشاريع الاستثمارية تستدعي أن يستفيد أصحاب المساهمات المالية من العائد الاستثماري، والمتمثل في الأرباح المحققة فعلاً من المشروع أو مجموعة المشاريع، وبهدف تفادي أي اختلاف بين الشركاء ينبغي أن تتحدد طريقة اقتسام الأرباح على أساس النسبة المئوية لا على أساس القيم المطلقة، ورغم أن سعر الفائدة هو نسبة إلا أنه يُحسب على أساس أصل القرض، الأمر الذي يضمن للبنك عائداً معتبراً، بينما يتحمل المستثمر تكاليف إضافية قد تستغرق الربح كله، وباعتبار أن المصرف يكون طرفاً في العملية، بإمكانه استخدام معدل الربح للمشاركة في الأرباح لقبول تمويل الاستثمار بجزء من رأس المال الذي يتكلفه المشروع، وبهدف ذلك إلى استيعاب مختلف المدخرات التي لا يرضى أصحابها توظيفها وفق معدلات الفائدة، ففي ظل العمل بمعدل الربح الفعلي، يمكن أن نجد التمويل الكافي باشتراك مجموعة من الأفراد في رأس المال الذي يحتاجه المشروع.

### المطلب الأول: دور معدل الربح في تحقيق المشاركة.

إن المستثمر يسعى للحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعه الاستثمارية، وهذا لكونه من أصحاب العجز المالي، أي لا تكفي الأموال المتاحة لديه لتمويل مشروعه الاستثماري، والبحث عن الأموال يقتضي أن تُقدّم للأفراد التحفيز الكافية، فكيف يرضى أصحاب الفائض المالي بتقديم أموالهم لأصحاب العجز المالي؟ هي عملية تحتاج إلى تحفيز يسمح بتنفيذها بطريقة شرعية لا إشكال فيها.

إن النظام الرأسمالي يقدم للمدخرين سعر الفائدة مقابل مدخراتهم ، أي يحفز الأفراد على التنازل عن جزء من استهلاكهم الحالي لتمويل العمليات الاستثمارية ، أملا في الحصول على عائد مستقبلا ، وتزداد تلك المدخرات وتنقص حسب اتجاهين<sup>1</sup> :

الأول : يمثل التيار الاقتصادي الكلاسيكي ، حيث يجعلون الادخار تابعا لسعر الفائدة<sup>2</sup> وبالتالي فإن المدخرات تزيد وتنقص تبعا لتغير سعر الفائدة ، والعلاقة بينهما طردية أي :

$$S=-a+xi$$

فتكون الزيادة في سعر الفائدة كافية لتحفيز الادخار ، وعليه فإن قرار الادخار يسبق قرار الاستهلاك حسب النظرية الكلاسيكية ، لكون الأفراد يقررون حجم ما يدخرونه تبعا لسعر الفائدة السائد في السوق ، أملا في الحصول على دخل مستقبلا يسمح لهم بزيادة مستوى استهلاكهم ، وما يتبقى لهم بعد ذلك من دخل يخصصونه للاستهلاك ، فهم إذن يؤجلون الاستهلاك الحالي الذي يقبل التأجيل بهدف الادخار .

الثاني : تمثله المدرسة الكينزية ، حيث يربط كينز كلا من الاستهلاك والادخار بالدخل المتاح<sup>3</sup> ويتحدد الاستهلاك أولا ، وما يتبقى من الدخل المتاح يتم ادخاره ، ويزيد الدخل المتاح بزيادة الأجر النقدي أو بتخفيض الضرائب أو بزيادة التحويلات الحكومية للأفراد ، والعلاقة بين الاستهلاك والدخل المتاح علاقة خطية أو قريبة من الخطية أي يزيد الاستهلاك بنسبة معينة كلما زاد الدخل المتاح بقيمة ما ، حيث :

$$C=a+byd$$

<sup>1</sup>:علاش أحمد،مرجع سبق ذكره،ص:180.

<sup>2</sup>:Michel Dévoluy , Théories macroéconomiques , Fondements, deuxième édition , Armand Colin , Paris 1998 , p36 .

<sup>3</sup>: Daniel Labaronne , Macroéconomie , Équilibres macroéconomiques , éditions du seuil , Paris 1999 , p32 .

والاستهلاك تحكمه حسب كينز عوامل موضوعية مثل الدخل المتاح والأسعار وعوامل ذاتية ، مثل تفضيل المستهلك لسلعة دون أخرى ، أو خدمة على أخرى .

وفي كلا الحالتين فإن العائلات تستهلك جزءاً من دخلها وتدخر ما يزيد عن حاجاتها الاستهلاكية ، فهل العائلات في الدول الإسلامية تدخر أموالها الزائدة عن حاجاتها الاستهلاكية ؟ سؤال يحتاج إلى دراسة وتحليل نظراً لكون الثقافة الادخارية غير موجودة لدى هذه العائلات ، إضافة إلى اعتماد الاكتناز كأسلوب للاحتفاظ بالنقود الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية ، والاكتناز هو حبس المال عن أوجه الاستثمار المشروع.

**تعريف :** " الادخار هو المبالغ التي يحتفظ بها الأفراد للاحتياط أو للاستثمار ، عندما يضغطون الاستهلاك إلى مستوى أقل من مستوى الدخل ، وعن طريق الادخار يمكن تحويل جزء من الموارد عن سلع الاستهلاك الحاضر إلى استخدامهما في أغراض رأسمالية " .

إن ذكر الاحتياط في هذا التعريف لا يخدم ما نريد الوصول إليه ، نظراً لكون الإشكال القائم في الدول الإسلامية هو الادخار الذي يوجه لتمويل الاستثمارات ، لا الاحتياط الذي يحتفظ به لتغطية النفقات غير المتوقعة ، على اعتبار أن الطلب على النقود يتعلق في أحد أنواعه بغرض الحيلة والحذر .

على هذا الأساس لا نسمي ادخاراً تلك الأموال التي تضعها العائلات جانبا في البيوت لأن ذلك يعد اكتنازاً ، بينما الادخار يعني وضع الأموال الزائدة عن الاستهلاك في متناول رجال الاستثمار ، وهذه العملية لم تحظ بقبول العائلات في الدول الإسلامية ، إما بسبب كون الوساطة المالية تتعامل بأسعار الفائدة ، أو لكون الكفاءات الاستثمارية غير متوفرة بما يسمح من زيادة الوعي الادخاري لدى العائلات ، لذلك لم تسمح تلك الظروف بتعبئة المدخرات ، فالأموال الفائضة عن الاستهلاك التي يتم اكتنازها أو وضعها لدى المصارف التجارية كودائع تحت الطلب ، هي أكبر بكثير من الأموال التي يتم ادخارها فعلاً لدى المؤسسات المالية ، وهذه هي السمة الغالبة لكل الأفراد في الدول الإسلامية .

و السبب الرئيسي في ضعف الادخار الفعلي لدى العائلات في الدول الإسلامية ، يتمثل في موقف الإسلام من سعر الفائدة الذي يعتبره ربا حرم بنصوص القرآن والسنة تحريماً قاطعاً لا لبس فيه .

وتأكد أثر هذا السبب على حجم المدخرات ، محاولة صنّاع القرار في الدول الإسلامية استصدار فتاوى من علماء الشريعة الإسلامية تبيح التعامل بسعر الفائدة في مجال الادخار في المؤسسات المالية ، أو الاقتراض منها ،

وقد حدث هذا فعلا ، فعلى سبيل المثال صدرت فتوى بكون التعامل بالفوائد مع البنوك الحكومية لا يعتبر ربا ، وهذا لكون الدولة هي التي تعطي الفوائد على المدخرات وهي في مركز قوة ، بينما ربا الجاهلية كان يقدمه الضعفاء للأقوياء ، وبالتالي يدخل في باب استغلال الإنسان لأخيه ، فهو محرم إذن لاحتوائه على الاستغلال .

وتم تداول تلك الفتوى في أوساط الناس ، وهناك من العلماء من تراجع عن فتواه في آخر عمره ، ومنهم من أكد على صحة الفتوى ، والملاحظ أن ذلك لم يغير في حقيقة الواقع شيئا يذكر ، وبقيت المجتمعات الإسلامية تعاني من ضعف الادخار بسبب التعامل بسعر الفائدة الذي لم يقبل به أفراد الأمة الإسلامية .

لذا يجب البحث عن البديل لسعر الفائدة ، والذي يسمح بتجميع المدخرات ، بدلا من البحث في كيفية إخراج سعر الفائدة من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال ، لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى إضاعة الوقت أكثر ، إذ لم تؤد العملية قطعا إلى تحويل الأفراد عن قناعتهم بحزمة سعر الفائدة ، هذا البديل هو ما ندعوه معدل الربح الذي يضمن زيادة المدخرات الموجهة لتمويل الاستثمارات بالفعل .

فمعدل الربح هو النسبة التي يتحصل عليها الفرد من الأرباح المحققة فعلا مقابل مساهمته الفعلية في تمويل المشاريع الاستثمارية ، وباعتبار أن المشاريع الاستثمارية قابلة للخسارة كما هي قابلة للربح ، فإن المشاركة يجب أن تكون في الربح والخسارة ، وهذا ما يخرج العائد الاستثماري إلى دائرة الحلال بخلاف سعر الفائدة الذي يأخذ هالمقرض سواء تحقق الربح أم لم يتحقق .

على هذا الأساس يتم استخدام معدل الربح عوضا عن سعر الفائدة ، لتفادي كل المخاطر المالية والاقتصادية التي قد تلحق بالنشاط الاقتصادي ، نظرا لكون معدل الربح يسمح بتقسيم الأرباح المحققة فعلا ، وبالتالي يستفيد الطرفان الشريكان في المشروع ، بينما سعر الفائدة يستفيد منه المقرض فقط ، حتى وإن أدى ذلك إلى إفلاس المشاريع التي استفادت من القروض البنكية ، وفي ذلك تأثير سلبي على النشاط الاقتصادي ، خاصة إذا تعلق الأمر بإعلان إفلاس تلك المؤسسات وما يصحب ذلك من تسريح للعمال ، ويمكننا توضيح ذلك أكثر من خلال ما يلي :

يعتمد أسلوب المشاركة على القابلية للربح والخسارة ، فقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أنه لا يمكن أن تكون نسبة نجاح المشروع كاملة ، وإلا انتفت صفة المخاطرة عن المشاريع الاقتصادية ، وعليه نصل بطرفي المشاركة إلى شرط تكافؤ الفرص ، بما يعطي دفعا قويا لتنفيذ المشروع بدقة عالية من الطرفين ، فتزداد تبعا لذلك نسبة نجاح

المشروع ، وفي حالة الخسارة يتم توزيعها على المشتركين في المشروع بما يقلل من درجة تحمل المخاطر بالنسبة للفرد الواحد ، وكلما تم توزيع الخسارة سمح ذلك بتقليل درجة تآكل رؤوس الأموال نتيجة الخسارة هذا بخلاف ما يحدث مع القروض الاستثمارية ، إذ في حالة خسارة المشروع ربما يختفي رأس المال كلية من دائرة النشاط الاقتصادي ، يؤدي ذلك إلى خسارة فرصة تنموية ، وبتراكم الخسائر في رؤوس الأموال تقلص معه فرص النمو والتنمية .

ووفقا لأسلوب المشاركة في تمويل الاستثمارات نجد أنه عندما يفكر المستثمر في إنجاز مشروعه ، يبحث عن أموال لتحقيق ذلك باعتباره لا يملك التمويل الكافي لذلك ، خاصة إن كان المشروع يتطلب رؤوس أموال كبيرة ، ويحدث هذا في مجال الصناعات الضخمة ، وكذلك في مجال الدراسات والأبحاث ، أين نحتاج إلى تكاليف كبيرة حتى يعطي المشروع نتائجه مما يخدم التطور الاقتصادي مستقبلا ، ولتحقيق ذلك يجد المستثمر نفسه أمام طريقتين لتوفير الأموال اللازمة لمشروعه ، ولا يتعلق ذلك بطريقة التمويل الذاتي<sup>1</sup> :

#### الحالة الأولى : اتصال مباشر مع أصحاب الأموال :

في هذه الحالة يكون صاحب المشروع الاستثماري على علاقة مباشرة بأصحاب الفئات المالي ، يتصل بهم ويشرح لهم أهمية مشروعه ، والامتيازات التي يحققها ويتفوقون على طريقة التمويل وكذا كيفية تقسيم الأرباح وفق نسب محددة ، كما يتم الاتفاق حول تحمل الخسارة في حال كان المشروع خاسرا لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر ، فالإتفاق على الربح والخسارة يؤدي إلى تفادي المشاكل مستقبلا .

وهذه العملية تعد صعبة نوعا ما ، خاصة إن كان المشروع كبيرا ويحتاج أموالا ضخمة ، الأمر الذي يستدعي اشتراك عددا كبيرا من الأفراد ، وهذا يطرح جملة من المشاكل تعيق تنفيذ هذه المشاريع ، ويرجع إلى جملة من الأسباب مثل صعوبة التعارف والتلاقي بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفئات المالي ، وكذا صعوبة توافق الرغبات في حالة الالتقاء ، وصعوبة الاتفاق على مدة التوظيف وغيرها من الصعوبات الأخرى التي تقف عائقا أمام توفير الأموال الكبيرة للمشاريع الضخمة بطريقة مباشرة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>:علاش أحمد،مرجع سبق ذكره،ص،ص:187،184.

<sup>2</sup>:الطاهر لطرش ، تقنيات بنكية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر 2003 ، ص:6 .

إلا أنه قد تكون عملية الاتصال المباشر بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض المالي ملائمة بالنسبة للمشاريع الصغيرة ، أين يلتقي صاحب المشروع مع شخص أو عدد محدود من الأشخاص يعرفون بعضهم بعضا ، وتم إقامة المشروع على أساس التنفيذ من صاحب الفكرة ، والتمويل من صاحب أو أصحاب المال ، وفي هذه الحالة يجب الاتفاق أولا على النسبة التي توزع بها الأرباح ، وكيفية التصرف في الحالة التي تلحق المشروع خسارة ، وإمكانية التمويل بهذه الطريقة ليست مطلقة ، وهذا نظرا لكون الاتفاق الثنائي ربما يُتاح لعدد محدود من الأشخاص ، وبالتالي يمكن إقامة عدد محدود من المشاريع الاقتصادية لا تستجيب للمتطلبات الاقتصادية على المستوى الكلي ، ولا يمكن أن تغير من المجمعات الاقتصادية إلا بنسبة ضعيفة .

إن الاتفاق بين صاحب المشروع والممول لهذا المشروع على نسب تقسيم الأرباح ، يسمح ذلك بقبول مبدأ التمويل من قبل أصحاب الفائض المالي ، وتزداد قابلية الأفراد للمشاركة في المشاريع الاستثمارية كلما كان معدل الربح كبيرا ، أي يعتبر العائد في هذه الحالة محفّزا أساسيا للدخول في مشاركات مع أصحاب المشاريع الاستثمارية ، وما دامت المشاركة تتم في الربح والخسارة ، فإن الإسلام لا يحرم ذلك ما دام الضرر لا يلحق أحد الطرفين دون الآخر من الأطراف المشاركة في المشروع ، والقاعدة الأساسية محترمة ، وهي الغنم بالغرم .

فمثلا يمكن لشخصين أن يشتركا في مشروع استثماري ، ويتفقا على تقاسم الأرباح بالنصف ، في هذه الحالة يكون معدل الربح هو 50% وبالتالي فإن أغلب أصحاب الفائض المالي يقبلون المشاركة عند مثل هذا المعدل ، ويستفيد صاحب المشروع من هذه المشاركة كونه لا يتحمل خسارة المشروع في حالة تحققها ، هذا بخلاف الاستثمار على أساس الاقتراض من المؤسسات المالية على أساس سعر فائدة أين يكون المستثمر مجبرا على إعادة رأس المال مع الفائدة للبنك سواء ربح المشروع أم خسر ، أو تصادر ممتلكات المدين التي وضعت كضمانة للقرض في حالة إفلاس المشروع ، مما يجعل عمليات الاستثمار في المشاريع الإنتاجية محفوف بالمخاطر ، وقليل الاهتمام من قبل رجال الأعمال .

**الحالة الثانية :** وجود وسيط لتجميع المدخرات : توجد الكثير من المشاريع الإنتاجية التي تستدعي أموالا ضخمة لا يستطيع الفرد الواحد توفيرها ، كما يوجد العديد من أفراد المجتمع من يرغب في استثمار الأموال التي تزيد عن حاجاتهم الاستهلاكية ، لكنهم لا يجدون مجالا لذلك ، باعتبار أن المؤسسات المالية المتواجدة تتعامل بأسعار

الفائدة ، الأمر الذي يعتبرونه مخالف للشريعة الإسلامية وبالتالي كل كسب يتم من خلاله هو كسب حرام ، فتضيق بذلك على المجتمع فرص تجميع المدخرات ، فتقل الاستثمارات لقلة الموارد المالية اللازمة .

لذلك يمكن أن تقوم المؤسسات المالية بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين شريطة أن يتم العمل بأسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر ، بدلا من الاعتماد على سعر الفائدة<sup>1</sup> ، باعتبار أن المشاركة تعني الاشتراك في الربح والخسارة ، بخلاف سعر الفائدة الذي يعني أن صاحب رأس المال يأخذ أصل ماله مع معدل الفائدة ربح المشروع الاستثماري أم خسر ، وتتم عملية الوساطة بإحدى الطرق التالية :

**الطريقة الأولى :** أن تنشر المؤسسات المالية معلومات عن مختلف الاستثمارات المتاحة خلال فترة معينة ، والتي يقدمها رجال الأعمال الراغبون في الاستثمار فيها مع كلفة كل مشروع والعائد المنتظر منه ، ومدة الإنجاز والحد الأعلى لعدد المشاركين المسموح به في المشروع الواحد ، حتى يتسنى تحديد النسب التي على أساسها يتم تقاسم الأرباح ، وحجم الخسارة التي يتحملها كل مشارك في حالة خسارة المشروع .

يطلع الأفراد الراغبون في تمويل الاستثمارات على تلك المشاريع ، وعلى عائدها ومعدل الربح فيها ونصيب كل مشارك من تلك الأرباح ، فيتقدمون للبنك المعني طالبين الانضمام لهذا المشروع ، فيقوم البنك بتسجيلهم في خانة المشروع الذي يختارونه ، وإطلاعهم على كيفية الحصول على رأس ماله والعوائد التي يحصلون عليها بعد نهاية المشروع ، على أن يحدد البنك المدة التي يستقبل فيها طلبات الاشتراك ، ويحدد مدة إنجاز المشروع وعمره الإنتاجي ، حتى تكون المشاركة مبنية على معلومات كاملة ، فيكون عندئذ تجميع رأس المال اللازم ممن يقبلون فعلا بالشروط الاستثمارية المحددة من قبل البنك ، وهذا بهدف تفادي أي منازعات مستقبلا .

**الطريقة الثانية :** يقبل البنك كل المدخرات التي تأتيه من زبائنه ، يصنف هذه المدخرات في مجموعات حسب قيمة الادخار لكل زبون ، ويستقبل في ذات الوقت طلبات تمويل الاستثمارات من رجال الأعمال ، فيقرر البنك قيمة المدخرات اللازمة لتمويل المشروع وهذا حسب حجم المشروع المقترح من قبل رجال الأعمال ، أي هل

<sup>1</sup>: محمد فهيم خان، عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية، المجلد 8، 1996، ص 38 .

يندرج المشروع ضمن المؤسسات الكبيرة أم المتوسطة أو الصغيرة ، حيث يكون لدى البنك تولقيات معينة من المدخرات حسب قيمة كل ادخار ، ويُشعر بعد ذلك مجموعة المدخرين التي ينوي إدراج أموالها ضمن مشروع استثماري معين ، ليحصل على موافقتهم في إشراك أموالهم في هذا المشروع وفق المعطيات المحددة والمتفق عليها ، ليتم بعد ذلك تحويل تلك المبالغ للمستثمر لإقامة المشروع الاستثماري ، ويشترط لذلك إنشاء بنك للمعلومات يسمح للراغبين في المشاركة وللمستثمرين بالحصول على المعلومات التي يحتاجونها في مجال تمويل وتنفيذ الاستثمارات .

### المطلب الثاني : متبعية المشروع الاستثماري.

إن إتباع أسلوب المشاركة بدلا من أسلوب التمويل بسعر الفائدة ، يجعل عملية متابعة المشروع أكثر جدية حيث يحتاج المشاركون في المشروع الاستثماري إلى تكثيف المراقبة من بداية التأسيس وحتى تقسيم الأرباح ، وتستمر المراقبة والمتابعة طيلة حياة المشروع الإنتاجي حفاظا على رؤوس الأموال التي تم تمويل المشروع بواسطتها ، والاختلاف الموجود بين التمويل بالمشاركة والتمويل بسعر الفائدة نابع أصلا من خصائص كل نوع من أنواع التمويل ، والتي نوجزها في الفروع التالية.

الفرع الأول : خصائص التمويل بسعر الفائدة .

ينطوي أسلوب التمويل بسعر الفائدة على الخصائص التالية :

أولاً: ضمان أصل القرض مع العائد : أي أن المدخر في المؤسسات المالية ، والمقروض للأموال ، يضمن استعادة أمواله بعد فترة القرض أو التوظيف مع ما يدره هذا القرض من فوائد ، وهذا مهما كانت نتيجة المشروع الاستثماري.

ثانياً: يقبل الأفراد على وضع أموالهم في المؤسسات المالية دون أن يكون لهم علم بوجود طلب استثماري على تلك الأموال أم لا ، وهذا يجعل المدخر لا يدري في أي مجال استثماري استخدمت أمواله ، فبالإضافة لسعر الفائدة الذي لا يقبله الأفراد في الدول الإسلامية ، نجد عدم علم المدخرين المجال الذي تذهب إليه مدخراتهم ، وهل تستخدم في تمويل استثمارات لإنتاج سلع محرمة مثل الخمر ، كما أن المؤسسات المالية التي تستقبل تلك المدخرات ليس بالضرورة أن يكون لديها طلباً على القروض حتى تقبل

بتلك الودائع ، ففي الحالة التي يقل فيها طالبو القروض لسبب من الأسباب يتراجع سعر الفائدة الدائن وبالتالي يخسر البنك ، خاصة إن كان سعر الفائدة المدين مرتفعا .

ثالثا: إن عدم علم أصحاب المدخرات بالمخاطر الاستثمارية التي غطتها أموالهم ، يجعلهم لا يهتمون بنجاح المشروع أو فشله ، أي إذا لم تتوفر المعلومات الكاملة عن المشروع الذي يُنجز بمدخرات الأفراد ، لا يهتم المدخرون بمتابعة المشروع ، الأمر الذي يقلل من المراقبة ، ويرجع ذلك لكون الأفراد سوف يحصلون قطعاً على مدخراتهم ومعها سعر الفائدة اللازم ، سواء ربح المشروع الاستثماري أم خسر ، وهذا ما يقلل من نجاح فرص التنمية الاقتصادية .

رابعا: إن البنك وهو يقدم القروض يبحث دوماً عن ضمانات لتلك القروض ، وانعدام الضمانات يجعل البنك يرفض تمويل تلك المشاريع ، وسوف يشكل ذلك عائقاً في وجه التوسع الاستثماري .

لأسباب السابقة تكتنف عملية التمويل بسعر الفائدة مشاكل وعقبات تعرقل قيام الاستثمارات ، ولا تسمح لكثير من المستثمرين بإقامة مشاريعهم الاستثمارية ، وذلك يُعد خسارة للاقتصاد الوطني ، إذ كل مشروع يُقضى من حسابات المستثمرين يُعتبر إضعافاً للقوة على تكوين الثروة الوطنية ، وتباطؤاً للنمو الاقتصادي .

الفرع الثاني : خصائص التمويل بالمشاركة .

أولاً: لا تتم عملية المشاركة إلا بعد التأكد من الوجود الفعلي للمشروع الاستثماري ، ومعرفة طبيعته وأصحاب الفكرة الاستثمارية ، فالأفراد يُقبلون على توظيف أموالهم في المؤسسات المالية عندما يعلمون بوجود مشاريع استثمارية تنتظر عملية التمويل ، وعليه يعرف المدخرون المجال الذي تُستثمر فيه أموالهم ، فتكون المشاركة على أساس القناعة بجدوى المشروع ، وهذا ما يُشكل حافزاً قوياً للأفراد لاستخدام أموالهم التي تزيد عن حاجاتهم الاستهلاكية ، فيكون الادخار في هذه الحالة موجه لتمويل الاستثمارات من أقصر طريق ، بما يسمح من تجاوز إشكال الأموال المعطلة لدى البنوك .

ثانياً: يمكن للأفراد الذين مؤلوا المشروع الاستثماري بنسب مرتفعة ، متابعة ذلك المشروع منذ إنشائه وحتى نهايته ، وهذا ما يكسبهم ثقة في المشروع الذي يستثمرون فيه أموالهم ، وتنفي مع ذلك كل مبررات الخوف على مصير أموالهم ، فدرجة التأكد من سلامة المشروع ونجاحه تكون كبيرة ، فيتأكدون تبعاً لذلك من أن الخسارة إن لحقت بالمشروع الاستثماري ، لا يكون ذلك بتقصير من المستثمر ، إنما لأمر آخر لا يمكن تجاوزه

وبالتالي يرضى المشاركون في المشروع بتقاسم الخسائر ، وهذا ما يقلل من أثر الخسارة ، بخلاف التمويل بسعر الفائدة أين يتحمل المستثمر وحده خسارة المشروع فيؤدي ذلك إلى الإفلاس .

إن تقاسم الخسارة بين المشتركين في عملية تمويل المشروع تسمح بتفادي مشكلة الإفلاس ، وما يتبع ذلك من تصفية المؤسسات الإنتاجية ، فيقلل ذلك من إشكال تسريح العمال الذي يُعتبر المغذي الرئيسي للبطالة .

ثالثا: تقوم البنوك الممولة لمختلف الاستثمارات بمتابعة العملية الاستثمارية ، باعتبار أن المشاركة تتم في الربح والخسارة ، وبالتالي تقل فرص الانحرافات عن الأصل الاستثماري ، أي عدم إمكانية استخدام الأموال المقترضة من البنك في مجالات أخرى ، بخلاف المشروع الذي قدّم له القروض على أساس سعر الفائدة ، أين يضمن البنك أمواله في كل الحالات ، ويغنيه ذلك عن المتابعة .

رابعا: استئناس المستثمر بمشاركة البنك أو الممولين في عمليه المتابعة للمشروع ، حتى يستفيد من خبرة إضافية تساعد في نجاح المشروع ، كما تساعده تلك المتابعة من تبرير خسارة المشروع إن تحققت ، وبالتالي لا يوقعه ذلك في مشكل ضمان سداد القرض ، أو مصادرة وتصفيه أملاكه .

على هذا الأساس ينفرد أسلوب التمويل بالمشاركة بخاصية متابعة المشاريع الاستثمارية ، والحفاظ عليها من كل مخاطرة ، مما يعطي تلك المشاريع فرص نجاح أكبر ، فصاحب المشروع ليس بإمكانه تحويل أصل القرض مجال آخر ، كما أنه يلقي السند اللازم الذي يساعده في إدارة المشروع ومتابعته ، وتجاوز كل العقبات الذي تواجه أي استثمار على هذا الأساس تكون فرص النجاح أكبر من فرص الفشل ، وهكذا يستفيد صاحب الفكرة الاستثمارية وصاحب المال من عائدات المشروع الاستثماري التي تكون شبه مؤكدة .

### المطلب الثالث : آلية عمل أسلوب المشاركة.

إن الكلام عن المشاركة يستدعي منا البحث في الآلية التي سوف يعمل بها ضمن النشاط الاستثماري ، والتي نشرحها من خلال الفرعين التاليين<sup>1</sup> :

الفرع الأول : المشاركة في الربح والخسارة .

إنّ آلية عمل التمويل بالمشاركة تختلف عن آلية عمل معدل الفائدة ، في كون العمل في مجال الاستثمارات بالمشاركة يحقق التوازنات على مختلف المستويات ، وذلك كما يلي :

<sup>1</sup>:علاش أحمد،مرجع سبق ذكره،ص،ص193،191.

أولاً: على مستوى الأفراد : إن الأفراد في الدول الإسلامية يبحثون دوماً عن تحقيق التوازن المالي في حياتهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾<sup>1</sup> ، ونظراً لكون الدخل الفردي غير ثابت في مختلف الفترات ، إذ تارة يرتفع وأخرى ينخفض ، فإن الأفراد يحاولون البحث عن الطريقة التي تسمح لهم بالمحافظة على مستوى الحياة المكتسب في مرحلة الدخل المرتفع فإن هم احتفظوا بالنقود سائلة لديهم أو في حسابات جارية ، أدى ذلك إلى تضائل قيمتها خاصة عندما يكون معدل التضخم مرتفعاً ، وفي هذه الحالة لا يستطيع الأفراد تحقيق توازناتهم المالية ، باعتبار أن التوظيف المالي وفق سعر الفائدة يرفضونه ، فتكون المشاركة في الاستثمارات السبيل الأسلم لتوظيف الأموال وتحقيق التوازن بالنسبة للأفراد ، حيث تسمح لهم تلك التوظيفات بتحقيق مداخيل إضافية ، تساعد في المحافظة على مستوى المعيشة الذي اكتسبوه وقت المداخيل المرتفعة .

ثانياً: على مستوى المؤسسات الإنتاجية : إن تحقيق التوازن بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية يقتضي أن تتجنب المؤسسات قدر الإمكان الاختلالات المالية ، ويكون ذلك بعدم تحمل تكاليف مالية دون تحقيق نتيجة إيجابية ، ففي أسلوب التمويل بمعدل الفائدة يكون المستثمر ملزماً بإعادة رأس المال مع الفائدة ربح المشروع أم خسر ، وهذا ما يجعل احتمال الاختلال المالي لدى المؤسسات الاقتصادية قائماً ، أما في مجال التمويل بالمشاركة فإن أصحاب المشاريع الاستثمارية يدفعون جزءاً من الأرباح حال تحقيقها فعلاً ، ويشاركهم أصحاب الأموال في الخسارة حال وقوعها ، على هذا الأساس يحقق أصحاب المشاريع توازناتهم المالية ، إذ لا يتحملون أعباءاً مالية تفوق طاقتهم الفعلية ، وسوف يستفيدون من العائد في حال تحققه ، ولا يتحملون وحدهم الخسارة ، وهذا ما يضمن التوازن المالي للمؤسسات الاقتصادية .

ثالثاً: على المستوى الاقتصادي : يتحقق التوازن على المستوى الاقتصادي عندما يتم توظيف كل الموارد الاقتصادية المتاحة ، بما في ذلك الموارد المالية ، ولن يحقق ذلك في الدول الإسلامية وفق النظام المعمول به حالياً ، إن أسلوب المشاركة يسمح بتجميع المدخرات المتاحة في المجتمع ، وتوظيفها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، على هذا الأساس يتم تحقيق التوازنات الكبرى على المستوى الوطني باستخدام كل الطاقات المتاحة إن تحدثت الاختلالات الكبرى عندما توجد طاقات عاطلة في الاقتصاد الوطني ، حيث أن فرضية التشغيل الكامل لم تعد صحيحة ، وسوء

<sup>1</sup> :سورة الإسراء، الآية:29.

الوضع عندما تكون نسبة التشغيل في حدودها الدنيا ، لئلا بد من العمل على تشغيل الطاقات المتاحة قدر الإمكان ويمثل أسلوب المشاركة إحدى الوسائل للتوظيف .

رابعاً: على المستوى الاجتماعي : إن الأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية لمختلف فئات المجتمع ، بإمكانها فتح مجالات تشغيل لكثير من العاطلين عن العمل ، فتتحقق لهم مداخيل يستخدمونها في إنفاقهم الاستهلاكي ، ويقلل ذلك من الانحرافات والآفات والجرائم الاقتصادية التي تُفقد المجتمع توازنه .

خامساً: على المستوى السياسي : إن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يؤدي حتماً إلى استقرار سياسي ، الذي يسمح هو الآخر بتوسع النشاط الاقتصادي ، إذ أنه من شروط التنمية الاقتصادية توفر الاستقرار السياسي .

الفرع الثاني : العلاقة بين معدل المشاركة وحجم الاستثمارات .

إن معدل المشاركة يفتح المجال واسعاً أمام أصحاب الأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية لاستثمار أموالهم ، أملاً في الحصول على عائد مستقبلي يتميز أساساً بكونه يندرج ضمن دائرة الحلال .

وباعتبار أن أغلب الأفراد في الدول الإسلامية يتجنبون التعامل بأسعار الفائدة لكونها تندرج ضمن التعاملات الربوية ، نتوقع أن يكون حجم الكتلة النقدية الزائدة عن الاستهلاك لدى هـ ذه الفئة كبيراً ، إلى درجة أنه يسمح بتمويل جملة من الاستثمارات ، فإذا ما أضفنا لهاته الفئة تلك الفئات التي بإمكانها الضغط على استهلاكها لتوفر مبالغ إضافية ، توجهها لتمويل الاستثمارات على أساس المشاركة ، يمكننا توفير التمويل اللازم للاقتصاد الوطني .

وباعتبار أن المشاركة المباشرة بين أصحاب الأموال وأصحاب المشاريع تكتنفها عدة صعوبات للأسباب ، فإن المؤسسات المالية بإمكانها استخدام معدل الربح لاستقطاب المدخرات بدلاً من استخدامها لسعر الفائدة ، وبالتالي كلما كان معدل الربح كبيراً كلما زاد حجم المدخرات ، والعكس بالعكس ، إذ أن أصحاب الأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية يكونون أكثر استعداداً لتوظيف أموالهم على أساس معدل الربح كلما كان هذا المعدل كبيراً ، وهذا لكون المقارنة سوف تتم بين التضحية بالاستهلاك الحالي والعائد المتوقع من هذا الاستثمار ، أو أن الأفراد يقومون بانتظار فرصاً استثمارية أخرى يكون فيها معدل الربح أكبر .

بناءً على ما سبق نتوقع أن تكون العلاقة بين حجم الاستثمارات ومعدل الربح علاقة طردية ، على افتراض أن أصحاب المشاريع لا يهتمهم ارتفاع معدل الربح باعتبار أن خسارة المشروع لا يتحملونها لوحدهم ، ولا يعني ذلك أنهم يرضون بالنسبة الأقل ، ولكن نقصد أن معدل الربح سوف يكون حتماً أكبر من سعر الفائدة ، بالإضافة إلى كون الأرباح سوف تكون أكثر ضماناً باعتبار أن المشاركة تعني أكثر متابعة للمشروع ، وأكثر صرامة في التطبيق الكلي والسليم للخطة الاستثمارية المقدمة للاستفادة من الأموال اللازمة .

## الخاتمة:

تمثل المشاركة في الاقتصاد الإسلامي عملية تمويل بين طرفين أو أكثر لمشروع استثماري محدد ، بهدف تقاسم الأرباح المحققة فعلا على أساس الاتفاق بينهم ، ويجب أن تكون طريقة اقتسام الأرباح عن طريق النسب وليس عن طريق القيم المطلقة.

يمكن للبنك أن يكون وسيطا ، كما يمكنه أن يكون مشاركا ، ففي الحالة الأولى يأخذ عمولة ، وفي الحالة الثانية يكون له نصيب من الربح ، يعمل على تجميع المدخرات الموجهة للمشاركة من الجمهور على أن يكونوا على دراية بالمشاريع التي سوف يشاركون فيها . ويقدم جملة من الإسعافات التي يرغب في تنفيذها ، أو ترغب جهات أخرى في تحقيقها ، ثم يستقبل أموال الراغبين في المشاركة على أساس جملة من الشروط التنظيمية يحددها هو . يؤدي التمويل بالمشاركة إلى المساهمة في متابعة المشاريع بصفة مستمرة ودقيقة ، بما يسمح من زيادة فرص نجاحها ، وهذا بخلاف التمويل بواسطة القروض البنكية التي تضمن العائد المالي للمدخرين سواء ربحت المشاريع أم خسرت .



**تمهيد:**

يعتبر عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية في النشاط الاقتصادي الإسلامي، إذ يعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة كما كان في الماضي أيضا، ويمكن عن طريق هذا العقد تمويل مشروعات إنتاجية على مستويات مختلفة، وقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذا العقد لتعبئة الأموال القابلة للاستثمار.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض بالدراسة و التحليل لطريقة المضاربة باعتبارها من أهم الطرق لتمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلام، وهذا ما يسمح بتوظيف الموارد المالية والاقتصادية المتاحة للمجتمع في أية فترة، كما يسمح بمعالجة الأزمات الاقتصادية على اعتبار أن المضاربة تسمح بتقسيم العائد بين الطرفين مهما كانت قيمته، وهذا بخلاف التمويل التقليدي الذي يضمن رأس المال وسعر الفائدة لصاحب المال، حتى وإن كان ذلك على حساب المستثمر، باعتبار أن المشروع الاستثماري يحتمل الربح كما يحتمل الخسارة.

**المبحث الأول: عموميات حول المضاربة.**

من أجل توضيح أصل المضاربة ومشروعيتها في الإسلام، سوف نبين في هذا المبحث معنى المضاربة في اللغة والاصطلاح، ودليل مشروعيتها، وهذا بهدف الوقوف على مغزاها الحقيقي في توفير الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات.

**المطلب الأول: تعريف المضاربة.**

للمضاربة تعريف في اللغة و آخر في الاصطلاح

المضاربة لغة من ضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>1</sup>، أما اصطلاحا فهي عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، الأول رب المال ويشارك بماله والثاني المضارب ويشارك بجهدده و خبراته وإدارته، ويتميز عقد المضاربة بالغنم والغرم للطرفين معا، حيث يقسم الربح المتحقق بينهما بالنسب المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يتحمل رب المال (أو المصرف) الخسارة المالية في حين

<sup>1</sup> سورة المزمل، الآية: 20.

يتحمل المضارب (أو عميل المصرف) خسارة جهده و أعماله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما أشرط عليه رب المال، وإذا ثبت عكس ذلك فإنه يصبح ملزماً برد الخسارة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حكم المضاربة.

لقد بعث الرسول (ص) والناس يتعاملون بالمضاربة ، فقد كان أهل قريش أصحاب تجارة لا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والمرأة والصغير واليتيم ، فكانوا وذوو الشغل والمرضى يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح ، فأقر رسول الله (ص) ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً مقنناً لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله (ص) ، وقد خرج رسول الله (ص) في قراض بمال خديجة رضي الله عنها قبل زواجه منها دون أن يشترك في تجارته تلك بمال<sup>2</sup>.

وقد أقر الإسلام بذلك ما كان متعارفاً عليه لدى الناس ، لما في ذلك من المصلحة لطرفي المضاربة دون أن يلحق الضرر بأحدهما ، وهذا في إطار احترام شروط العقد المبرم أثناء الاتفاق على القيام بأي نشاط اقتصادي مشترك عن طريق المضاربة ، فما اتفق عليه الطرفان يكون ملزماً لهما ما لم تكن الشروط مفسدة للعقد . فالمضاربة يترتب عنها استثمار مال الفرد الذي لا يملك القدرة على الاستثمار لسبب أو لآخر ، ويحقق أيضاً في ذات الوقت منفعة للفقير الذي يملك الحرفة ولا يملك المال ، وينتج عن ذلك حركة في النشاط الاقتصادي ، وهذا ما تؤكد عليه الشريعة الإسلامية وترغب فيه ، مع اشتراط الأمانة والصدق وحسن التصرف من قبل المضارب حتى يطمئن أرباب الأموال على أموالهم ، ويمكن ضمان ذلك بعقود موثقة تُصان بقوة القانون ، وهذا من خلال التعاقد بين المضارب وصاحب المال ، سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية ، أو فرداً يبحث عن الذي يتولى استثمار أمواله .

وانطلاقاً من القاعدة الأصولية : " أينما كانت المصلحة فثم شرع الله " ، فقد أقر الإسلام أسلوب المضاربة الذي كان معروفاً في الجاهلية ، وأول قراض ( مضاربة ) وقع في الإسلام هو قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد خرج عبد الله وأخيه في جيش العراق ، وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أمير البصرة

<sup>1</sup> :محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

<sup>2</sup> :ابن حزم الحلي، معنى القراض لغة وشرعاً، دار الأفق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، الجزء 8، ص: 247.

فنزلا عنده ، وقال لهما أريد أن أبعث مالا إلى أمير المؤمنين ، فخذاه سلفا واشترى به تجارة من العراق تبيعانها بالمدينة وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين وتنتفعان بربحه فرضيا بذلك .

وفعلا ، فلما دفعا المال إلى أمير المؤمنين سألهما : هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما أنتما به ؟ فقالا: بل اختصنا ، فقال : إنما فعل ذلك معكما لأنكما ابني أمير المؤمنين ، وطلب منهما أن يدفعا رأس المال والربح إلى بيت المال ، فسكت عبد الله ، أما عبید الله فقال له : هذا لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين ، لأن المال كان في ضماننا ، ولو هلك لألزمنا به ، وبعد نقاش قال رجل من الحاضرين : لو جعلته قراضا ( يعني مضاربة ) يا أمير المؤمنين ، فجعل نصف الربح لبيت المال ، والنصف الآخر لولديه .

وقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى مضاربة ، منهم عثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، كما ورد عن عثمان وابن عمر وجابر وحكيم بن حزام وغيرهم : أنهم كانوا يدفعون أموالهم مضاربة .

يتبين من خلال ذلك أن أصل القراض كان موجودا ، وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه به يؤكد أن المضاربة في الإسلام مشروعة ، وهي أقرب إلى العدل في المعاملات المالية ، باعتبارها تزوج بين رأس المال والعمل لضمان حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع على الوجه الذي لا يلحق الضرر بأحد طرفي المعاملة .

والعقل يقتضي مشروعيتها لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين ، فيوجد صاحب المال الذي لا يعرف أوجه الاستثمار ، ولا يحسن التجارة ، أو لا يملك الوقت الكافي لممارسة تلك الأعمال ، وبالتالي فهو بحاجة إلى طرف آخر يتولى العمل في ماله مضاربة فيستفيد الطرفان ، فلا ينكر أحد ذلك لعموم النفع وانتفاء وقوع الضرر على أحد الطرفين كما يحدث مع القروض البنكية .

### المبحث الثاني: صور المضاربة.

تعتبر المضاربة من المعاملات التي أجازتها الشريعة الإسلامية. وقد عمل بها في الجاهلية وجاء السلام و أقرها ووضع لها شروط وضوابط تنظمها.

حيث تتوقف المضاربة من حيث الأصل على اشتراك طرفين في استثمار ما، على أن يقدم أحدهما رأس المال ويقدم الآخر عملا وعليه يكون قد ساهما بأحد عناصر الإنتاج في استثمار ينتظران من ورائه عائدا يتمثل في الربح.

## المطلب الأول: أشكال المضاربة.

هناك عدة أنواع للمضاربة حسب نظرنا إليها:

فإذا نظرنا إليها من وجهة نظر المشاركين نج<sup>1</sup>:

**المضاربة الثنائية:** و هي أن تكون المشاركة بين طرفين اثنين فقط سواء كانا شخصين طبيعيين أو شخصين اعتباريين (كالمصرف و الشركة)، و أن يكون طرفا مشاركا بالمال و الطرف الآخر بالعمل و الخبرة، كما يطلق عليها كذلك بالمضاربة الخاصة.

**المضاربة الجماعية:** و تسمى بالمضاربة المشتركة متعددة الأطراف، و هي التي يتعدد فيها الأطراف المشاركين لأكثر من اثنين، و هذا النوع عادة ما تعمل به البنوك الإسلامية، حيث يقوم الراغبون في المشاركة بإيداع أموالهم بالبنك ليقوم هو بالمضاربة في المجالات المختلفة أو بتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها. أما إذا نظرنا إليها من ناحية التصرف نجد:

**المضاربة المطلقة:** و هي ما لم يتقيد بشرط من حيث التصرف، و ذلك بأن يمنح صاحب المال إلى البنك ليتصرف فيه كيف ما شاء دون قيد يذكر، كأن يقيد بممارسة المضاربة في نشاط معين، أو مع أشخاص معينين، أو تحديد المكان، أو فترة المضاربة<sup>2</sup>.

و هي بهذه الصورة تصبح على شكل طلب ودائع استثمارية مخصصة.

**المضاربة المقيدة:** و هي التي قيدت بزمان أو مكان أو الأشخاص الذي يتعامل معهم البنك، كأن يودع شخص مبلغ من المال في البنك للمضاربة و يشترط مثلا أن يكون لمدة 5 سنوات و في مدينة الجزائر العاصمة و في تجارة العقارات مع سكان مدينة الجزائر الوسطى ،ويعتبر البنك في هذه الحالة كوكيل يتقيد بما اشترط عليه موكله و اتفقا عليه، فإذا خالف البنك أحد هذه الشروط و خسر، فإن عليه الضمان لصاحب المال، أما إذا ربح فإن الربح الزائد من جراء مخالفة الشروط يعود للمصرف (البنك) وحده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية للصحافة والنشر، ط1، 1990، ص، ص، ص: 135، 136، 137.

<sup>2</sup>: عبد الغفار الحفني، "إدارة المصارف"، الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 79.

<sup>3</sup>: محمد عبد المنعم الجمال، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي"، دار الكتب الإسلامية المصري و اللبناني، ط2، 1986، ص 441.

## المطلب الثاني: أحكام الم-ضاربة.

المضاربة شبه بعدة عقود . ثبت لها أحكام تتناسب مع من يشبهها من تلك العقود و لهذا فإن حكم

المضاربة أنواع<sup>1</sup>:

- تأخذ المضاربة حكم الوديعة: و ذلك حال قبض المضارب المال بعد العقد و قبل

الشروع في العمل، فأس المال في يد المضارب حينئذ أمانة عنده يجب حفظه و رده عند طلب المالك و ليس

عليه الضمان إذا فقد منه شيء لأنه أمين و لا ضمان على المؤمن.

- تأخذ المضاربة حكم الوكالة: فيما إذا تصرف العامل في مال المضاربة، و ذلك أن المضارب وكيل عن

رب المال في مباشرة التصرفات لأنه تصرف في مال غيره بأمره.

- تأخذ المضاربة حكم الشركة: عند حصول الربح، فيكون المضارب شريكا لرب المال يشترك معه في

الربح حسب الشرط، لأن الربح حصل بسبب المال و العمل جميعا.

- تأخذ المضاربة حكم الإجارة: فيكون المضارب كأجير و ذلك إذا فسدت المضاربة، و يكون الربح

كله حينئذ لرب المال كما أنه يتحمل ما يترتب على ذلك من خسارة للمضارب أجر مثله.

- تأخذ المضاربة حكم الغصب: فإذا خالف المضارب شرطا من شروط رب المال فيكون كالغاصب في

الإثم، و يجب عليه رد المغصوب و عليه ضمانه و له ربحه لأنه تصرف في مال الغير بلا إذن.

- تأخذ المضاربة حكم القرض: و ذلك إذا اشترط أن يكون الربح كله للمضارب . و إذا قبض

المضارب المال و عمل به فيكون مسؤولا عنه وحده، و له ربحه و عليه خسارته، و يجب عليه ضمانه.

- تأخذ المضاربة حكم البضاعة: فيما إذا اشترط الربح كله للمالك و حكم عقد البضاعة أن يوكله في

شراء البضاعة بلا أجر فكل ما يشتريه يكون له و عليه نفقات حمله، و ليس للمشتري أجر .

<sup>1</sup> : الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة القاهرة ج1، الطبعة الأولى، 1328هـ، ص، ص:86،87.

### المبحث الثالث: تمويل الاستثمار بالمضاربة.

يمثل تمويل الاستثمارات إحدى العقبات التي تعترض المجتمعات الإسلامية ، وهذا لعدة اعتبارات من بينها تفادي الوقوع في الربا المحرم ، وذلك فيما يتعلق بمعدلات الفائدة التي تقدمها البنوك التجارية على ودائع الأفراد ، وفي هذه الحالة يفضل أغلب أفراد المجتمع المسلم الذين يملكون دخلا يزيد عن حاجاتهم الاستهلاكية الاحتفاظ بالنقود سائلة عوض توظيفها في المجالات المحرمة شرعا ، أي يميلون إلى اكتناز أموالهم الزائدة عن احتياجاتهم ، خاصة وأن أداءهم لفريضة الزكاة يجعلهم يعتقدون أن الاحتفاظ بالنقود لديهم يخرجهم من دائرة الاكتناز المحرم .

ويمثل الإنفاق المطلوب شرعا كل الطرق التي تحقق الأهداف التي تنفع المجتمع والإنسان نفسه ، فإنفاق المال على إشباع الحاجات وتلبية الرغبات في دائرة الحلال يمثل جانبا من الإنفاق المطلوب ، وكذا الإنفاق على الفقراء سواء بالزكاة المفروضة أو بالصدقات التطوعية يعتبر مطلوبا شرعا كذلك ، والإنفاق على تمويل المشاريع الاستثمارية التي تسم ح بالتوسعة على المسلمين ، وتسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية يعتبر كذلك أمرا مطلوبا شرعا.

#### المطلب الأول: شروط الم.ضاربة.

هناك شروط و ضوابط معينة يجب مراعاتها في أي نوع من أنواع المضاربة.

الفرع الأول: شروط على رأس المال.

1- أن يكون رأس المال نقدا حيث لا يجوز المضاربة على عقار أو عروض أو سلع لأن أسعارها تتقلب مما يؤدي إلى منازعات بين صاحب المال و المضارب، و كذلك لأن عند قبض العرض يكون يساوي قيمة ما، و عند رده يساوي قيمة غير الأولى و بالتالي يكون رأس المال و الربح مجهولين، و يمكن أن يكون رأس المال عقارا أو عروضاً شرط أن يقول الملك للمضارب بعها و ضارب في الثمن و بالتالي يكون وكيلا في بيعها ثم مضاربا في ثمنها بعد قبض مبلغ البيع.

2- أن يكون رأس المال معلوما عند توقيع العقد أي قيمته مثلا " مائة دينار" و معلوم الجنس أي ذهب أو فضة أو نقود، فيكون محددًا تحديدا دقيقا بحيث يكون نافيا للجهالة و ذلك منعا لحدوث أي غرر قد ينشأ منازعات بين الطرفين.

3- أن يكون رأس المال عينا حاضرا في حيازة صاحب المال حتى يكون قادرا على تسليمه مباشرة للمضارب، بحيث يجب أن لا يكون رأس المال دينيا في ذمة المضارب عند التعاقد فلا تصح المضاربة و ذلك لقول الكسائي: إذا قال صاحب الدين للمدين: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة على النصف، فإن المضاربة فاسدة بلا خلاف، أما إذا كان الدين عند شخص آخر، فقال صاحب المال للمضارب اقبضه و ضارب فيه، فذلك جائز شرعا لأنه وكل للمضارب في قبض الدين و من ثم المضاربة فيه، كما لا يجوز المضاربة بمال غائب (أي مال غير موجود).

4- أن يسلم رأس المال المتفق عليه للمضارب: لأنه كالوديعة يجب تسليمها ليتمكن التصرف و العمل فيها، و لو شرط صاحب المال ببقاء يده عليه، أو أن يعمل فيه معه فسدت - كما لا يعمل صاحب الأرض مع المزارع - حيث أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الطرفين و العمل من الطرف الآخر، (ولكن لو دفع الأب الوصي مال مولاه مضاربة و جعل كل منهما لنفسه أن يعمل جاز، إذ يجوز أن يضارب بمال مولا هو لا مانع من تعدد المضاربين)<sup>1</sup>.

أما فيما يخص خلط مال المضاربة بغيره من الأموال، فالفقهاء يرون جواز ذلك إذ لم يبدأ المضارب العمل و أما إذا شرع المضارب باستثمار رأس المال فلا يجوز له خلطه مع غيره من الأموال. لا يسأل المضارب عن نتيجة المضاربة مسبقا، لأنه لا يعلم الغيب، إلا أنه يمكن تقديرها بناء على معطيات و حسابات، و التقدير يحتمل فيه الخطأ كما يحتمل فيه الصواب.

<sup>1</sup>: محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سبق ذكره، ص: 439.

الفرع الثاني: شروط على الربح.

والربح في المضاربة هو ما زاد على رأس المال نتيجة عمل المضارب و استثماره لذلك المال، و قد

اشتراط الفقهاء شروطا حتى يكون الربح صحيحا، و من هذه الشروط نذكر:

1- اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نصيب كل من المضارب و صاحب المال من الربح عند إبرام العقد، و ذلك

بأن يكون في صورة نسبة مئوية من الربح مثلا، أو نسبة كسر لكل واحد منهم، و أما إذا عين المال فيكون العقد

فاسدا، و نفس الشيء إذا أضاف إليه نصيبه من الربح عددا معينا.

2- أن يتسلم نصيب من الربح و ليس من رأس المال، أما إذا قال له اعمل في هذا المال مضاربة و ذلك بنصفه أو

ربعه أو ثلثه فقد فسد العقد، و كذلك إذا قال له نصف المال مع إضافة جزء من الربح فإنه لا يصح، فيجب أن

يكون نصيب المضارب من الربح مأخوذا من الربح المحقق و ليس من مال المضاربة.

3- نصيب المضارب في الربح دون الخسارة إذا وقعت فيتحملها صاحب رأس المال، و على المضارب ما فقده من

جهد و وقت.

4- إذا اشترط العامل رب المال أن يكون الربح كله له، فيقول ابن رشد، قال الإمام مالك: يجوز و إنه إحسان من

رب المال و تطوع، و قال الإمام الشافعي: لا يجوز و رأى أنه غرر لأنه إذا كانت هناك خسارة فعلى رب المال و

إن كان الربح فليس لرب المال فيه شيء، و يشترط الشافعية أن يكون الربح مشترك بين رب المال و المضارب فلو

اشتراط أحدهما أن يكون جميع الربح له يعد قرضا فاسدا.

الفرع الثالث: شروط على العمل.

يعتبر العمل الدعامة الأساسية في عقد المضاربة حتى يتم تحقيق الربح حيث لا يتصور وجود عائد أو إنتاج

دون عمل، و هو ما يقوم به المضارب الذي يحصل مقابل أداء هذا العمل على حصة معينة على أساس نسبة

شائعة من الربح الذي يحقق.

و يشترط في العمل الذي يقوم به المضارب عدة شروط:

- 1- يقدم صاحب المال من جانبه المال و ليس عليه العمل، فالعمل من اختصاص المضارب وحده، لذا يجب على رب المال أن يفسح المجال للمضارب لتحريك المال و تثميره.
- 2- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب أن يمارس عمله في بلد معين دون آخر، أو نوع معين من السلع أو في العمل الذي يكون فيه مصلحة الطرفين بدون تضيق على المضارب.
- 3- يجوز للعامل أن يعمل عقد التجارة و العرف التجاري مثل: أعمال الرهن، الإيجار، تأخير الثمن إلى الأجل المتعارف عليه، و الأعمال التي يجوز للمضارب أن يعملها مثل قرض مال المضاربة و الهبة و الصدقة من مال المضاربة.
- 4- في حالة ما إذا قال صاحب المال للمضارب اعمل برأيك، فيجوز له للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى غيره و أن يخلط مال المضاربة بمال غيره "المضاربة المطلقة".
- 5- يجوز للمسلم أن يأخذ مال المضاربة من غير المسلم، فلا يشترط في رب المال أن يكون مسلماً، و في حالة المضاربة من غير المسلم اشترط الفقهاء أن لا ينفرد وحده بالتصرف، أي تكون المضاربة مقيدة، لأن انفراد المضارب غير المسلم بالتصرف قد يؤدي إلى القيام بأعمال لا تتفق مع قواعد الشرع، و من ثم تكون قواعد المضاربة المقيدة هي الأنسب لهذه العلاقة.
- 6- فسخ عقد المضاربة اتفق الفقهاء كلهم بأنه لصاحب المال الحق في فسخ عقد المضاربة متى شاء إذا لم يبدأ العامل (المضارب) في العمل.

### المطلب الثاني: مراحل التمويل بالمضاربة.

حتى يدخل العميل مع المصرف الإسلامي في المضاربة لا بد من إتباع الخطوات التالية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>: جمال لعامة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص120.

الفرع الأول: طلب التمويل بالمضاربة.

يتم استقبال المضارب أو العميل من طرف مسؤولين في المصرف أين يتم المناقشة المبدئية حول طبيعة عملية المضاربة، ومزاياها ثم يقوم العميل بملء نموذج طلب التمويل بالمضاربة، يحتوي هذا الأخير على معلومات تخص المضاربة، كطبيعة العمليتين، مبلغ التمويل، مدته و الضمانات، كما يقوم أيضا بتقديم بعض الوثائق التي تبين حالته المالية.

الفرع الثاني: البحث و الدراسة واتخاذ القرار.

يدرس المصرف طلب التمويل المقدم له لتقييم العملية وتحليل المركز الائتماني للعميل وذلك في ضوء إستراتيجية التمويل المصرفي لعمليات المضاربة و المعلومات الإضافية التي تبين حالته المالية ، ثم يقوم المتخصص في البحث و الدراسة بتحضير دراسة اقتصادية واضحة عن عملية المضاربة ، وبعد ما يعد مذكرة شاملة عن العملية مدعمة برأيه فيها استنادا إلى السياسات المصرفية والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل ثم ترسل هذه المذكرة إلى رئيس الدراسة حيث يقوم بمراجعتها و التوقيع عليها ثم يرفعها بدوره إلى سلطة القران يقابل بالرفض أو القبول أو التعديل وفقا لجدول السلطات التقديرية المعتمد عليها من مجلس إدارة المصرف ثم يقوم هذا الأخير بإشعار العميل بالقرار الأخير .

الفرع الثالث : تنفيذ القرار و متابعة العملية .

في حالة الموافقة ، يجهر عقد المضاربة لتوقيعه من طرف المتعامل وممثل المصرف ومن ثمة تبدأ عملية التنفيذ في ضوء الشروط و القواعد المتفق عليها في العقد وبعد اتخاذ القرار بتمويل العملية و إتمام الإجراءات التنفيذية اللازمة لسيره تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العمليات وفق البرامج و الشروط المتفق عليها في العقد وتتم المتابعة بعدة وسائل منها :

أولاً: المتابعة الميدانية: عن طريق تفقد مواقع العمل، مراجعة الدفاتر و المستندات الخاصة بالعملية و جرد المخازن وغيرها.

ثانياً: المتابعة المكتبية: عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها المصرف من المتعامل للتأكد من تطور تنفيذ العملية كالميزانيات المالية مثلا.

الفرع الرابع: قياس النتائج وتوزيع العوائد.

في نهاية مدة المضاربة يتم إعداد حسابات النتيجة للعملية ، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء مدة التمويل وضرورة توزيع الأرباح و الخسائر على ضوء ما تم الاتفاق عليه في العقد .

في حالة الربح : يوزع ما بين المصرف و المضارب حسب الاتفاق :

- نسبة مئوية للمضارب نظير العمل و الخبرة و الإدارة.

- نسبة مئوية للمصرف نظير إجمالي التمويل العملية.

في حالة الخسارة : نفرق بين حالتين :

- إذا نتجت الخسارة عن ظروف لا دخل للمضارب فيها ، يتحملها المصرف بالكامل ، ويكفي أن المضارب قد قدم عمله و جهده و إدارته بدون مقابل .

- أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب يد فيها كالتقصير ، الإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها ، فإن للمصرف أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه .

### المطلب الثالث: مزايا التمويل بالمضاربة.

لهذه الصيغة من التمويل مزايا عدة تميزها عن غيرها من الصيغ ، تتمثل في<sup>1</sup>:

1/ التمويل بالمضاربة يتناسب تماما مع الحرفيين الصغار ومع الأفراد الذين يملكون الخبرة و القدرة و الرغبة في القيام بعمل اقتصادي لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية كما يتناسب أيضا مع الخبرة و العملاء من أصحاب الكفاءات و المهارات النادرة الذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لوضع أفكارهم موضع التطبيق العملي وممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه واستغلال مهاراتهم فيما ينفع الأفراد .

2/ يتميز هذا الأسلوب بميزة التنسيق بين مصالح كل من مالك النقود ومالك الخبرة وهذا ما يتماشى مع القيم الأخلاقية الضرورية لتنظيم اقتصادي حيوي .

<sup>1</sup>:محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص135.

3/ الذين يقبلون المضاربة هم أصحاب القدرة على العمل ممن لا يملكون رأس المال سواء كانوا من الفنيين كالأطباء و المهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة ، فعندما يصبح الطبيب صاحب عيادة أو مستشفى مثلا و المهندس صاحب مشغل أو مصنع وذوي الخبرة تاجرا أو مزارعا فإن هؤلاء الشركاء في البدء قد يصبحون نتيجة الحوافز المنضمة هم أصحاب العمل المالكين لوسائل الإنتاج ، فلا يطلبون من الدولة أن تجد لهم العمل وإنما ينتجون فرص العمل للمواطنين الأجرين ، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع القوة الشرائية ومن ثمة زيادة الطلب على السلع وهو ما يؤدي إلى إنعاش اقتصادي للمجتمع وزيادة المعروض السلعي وبالتالي محاربة البطالة و التضخم ورفع حجم المدخرات الموجهة للإنتاج و الاستثمار .

4/ المضاربة تحد من شيوع الفقر وكذا الصراع الطبقي ، إذ أن هذا الأسلوب التمويلي لا يشطب الفقير من قائمة المشاركين في العملية التمويلية لأنه لا يملك مالا بل يمكن له أن يقدم عمله كمشاركة فكل له حقه في المجتمع الإسلامي رغم التفاوت الذي بينهما .

5/ التمويل بالمضاربة يخلو من عنصر تكلفة رأس المال ( أي الفائدة المشروطة على القرض بالنسبة للمصارف التقليدية ) ، ويكون الربح هو الناتج على زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء وما يلحق به من نفقات ومصاريف تصرف فعلا عن الإنتاج ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الصيغة ستلعب دورا بارزا في تطوير الاستثمار المصرفي في ضوء أحكام الشريعة بحيث تمكن من جمع الأموال دون الوقوع في الربا .

## الخاتمة:

تمثل المضاربة سبيلا لتحقيق التوافق بين العمل والمال ، بحيث توظف الأموال الزائدة عن الحاجة لدى أصحاب الفائض المالي ، وتشغل الطاقات العاطلة من اليد العاملة خاصة المؤهلة ، كما تسمح بتوفير التمويل اللازم لجملة من المشاريع الاستثمارية التي تحقق قيمة مضافة تساهم في تكوين الدخل الوطني، وعليه تتمكن البنوك الإسلامية من تحقيق دور الوساطة المالية حيث تكون طرفا في العمليات الاستثمارية سواء باعتبارها نائبا عن صاحب المال ، أو مضاربا بأمواله .

تسمح المضاربة في الإسلام بتجاوز أسلوب المضاربة في الاقتصاد الوضعي ، والذي يعتمد على المتاجرة في الأوراق المالية لدى البورصة ، حيث يجعل إمكانية المساهمة في النشاط الإنتاجي ضعيفة . واستنتاجا لما سبق: تعتبر المضاربة إحدى أهم السبل المتاحة في الإسلام لتمويل المشاريع الاستثمارية وفق الشروط و الأحكام التي أجازتها الشريعة السمحاء.



## تمهيد:

يمثل الوقف أحد وسائل التضامن والتكافل في الإسلام ، فقد تميز المجتمع المسلم منذ القديم بوجود مؤسسات وقفية ترعى حاجات الفقراء والمساكين ، وبما أن امتلاك المال يكون عن طريق الكسب الحلال ، فإن ظاهرة الغنى والفقير في المجتمعات الإسلامية تُعد ظاهرة صحية ومقبولة ، نظرا لكون بعض الأفراد ليس بمقدورهم القيام بالأعمال حكما أو حقيقة ، ويهدف ضمان كرامة الإنسان وتفادي ظاهرة الفقر والعوز وتحقيقا لمبادئ الإسلام في تنمية الموارد البشرية ، يمكن أن يُستخدم الوقف في الدول الإسلامية كوسيلة من وسائل الدعم للفئات الفقيرة والمحرومة في المجتمع.

## المبحث الأول: عموم ومبانيات حول الوقف.

الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام ، وجاءت بعض أحكامه مجملة في شرع من قبلنا فلم يكن العرب في جاهليتهم يعرفون نظامه ، بل كانت لهم تصرفات تلتقي معه في شبه بعيد أنكرها القرآن عليهم في شدة ، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>1</sup> ، وجاء الإسلام فأقر أصله واعترف بوجوده ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة .

## المطلب الأول: تعريف الوقف ونشأته.

يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي ، ومن أهم القطاعات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، فهو تجسيد للقيم و الأخلاق السامية لأفراد الأمة الإسلامية التي يحاولون بها التقرب إلى الله عزّ وجل وهو يختلف عن الأعمال الخيرية التي يقوم بها الغربيون ، أو ما كان يقوم به الناس في الجاهلية لأنّ غرضهم هو التفاخر والشهرة.

الفرع الأول: تعريف الوقف .

<sup>1</sup> :سورة المائدة، الآية:103.

**أولاً: لغة<sup>1</sup>:** مصدر وقف يقف وقفاً ويعني الحبس والمنع، ويستعمل في الأمور الحسية والمعنوية فمن النوع الأول قولهم وقف السيارة أو الطائرة إذا امتنعت عن السير، ومن النوع الثاني قولهم وقف حياتي على الدراسة، أو على تربية الأولاد، والجمع أوقاف.

**ثانياً: اصطلاحاً<sup>2</sup>:** له تعريفات متعددة:

**1-** عرف أبو حنيفة الوقف انه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المال.

فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداءً يكون متصدق به في الحال، ومن وقف بعض ماله على شخص أو أشخاص ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ، يكون متصدقاً به في المال. وعلى ذلك فان الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات مادام حيئاً، فله أن يرجع عنه، وله أن يبيعه أو يهبه، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته. وكل ما يترتب عن الوقف هو التبرع بالمنفعة، ومن ثم فان الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم.

**2-** عرف أبو يوسف وأبو احمد الشافعي في آخر قولهما الوقف بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من الجهات البر ابتداءً و انتهاءً.

وعلى ذلك فان الوقف وفقاً لهذا المذهب، يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه ويمنعه عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه.

وإذا مات الواقف فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أو غير ورثته.

**3-** وعرفه الإمام مالك<sup>3</sup> بأنه حبس العين عن ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، ولكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

<sup>1</sup> د. الشيخ محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف الطبعة الرابعة الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982 ص: 302.

<sup>2</sup> د. احمد فراج حسنين. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى منشأة المعارف بالإسكندرية 2000 ص، ص: 235، 236.

<sup>3</sup> أ. د محمد كمال الدين إمام. الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد. الطبعة الأولى منشأة المعارف بالإسكندرية 1999 ص: 189.

الفرع الثاني: نشأة الوقف .

فكرة حبس العين عن التملك والتملك وجعل منفعتها مخصصة لجهات معينة عرفت من بعيد عند قدماء المصريين ، كما عرف عند الرومان فكرة تشبهها ، أما الجرمان فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة والهيكل أما مصر ففي تاريخها القديم عملت بهذه الفكرة فعلا مع اختلاف في بعض النظم ، فكانت الإقطاعات ترصد على الآلهة والمعابد و المقابر ، لتصرف غلتها على إصلاحها وإقامة الشعائر والإنفاق على كهنتها وخدامها وهم بهذا إنما كانوا يقصدون فعل الخير والتقرب من آلهتهم ، حتى يضمّنوا لأنفسهم ، آخرة سعيدة ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات ومن أقدمها اللوحة رقم 72 دليل ما سيبرو ، و بها بعض النقوش المتضمنة وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة ، كما أن التاريخ يحدثنا أن رمسيس الثاني قد منح \*معبد ابيدوس\* أملاكاً واسعة ، وأجريت الطقوس الواسعة لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا وهذا وان لم يكن وفقا بالمعنى الدقيق ، إلا أن فيه الكثير من مضامين الوقف ، بل ويبدو أن مصر في مرحلة تالية عرفت حبس الأعيان عن التملك وجعل ريعها مرصودا على الأسرة أو على الأولاد ، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتهم دون أن يملك أحدهم التصرف في أعيانها تصرفا يثبت للغير ملكية عليها كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر من كل طبقة ، وكانت هذه الأحباس تنشأ أبعقود ينص فيها صراحة على عدم تجاوز التصرف في المال .

وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الأهلي أو الوقف على الأولاد والذرية والريع هنا يصرف للمستحقين من أقرباء الواقف ، والنظارة فيه للأكبر فالأكبر من هؤلاء المستحقين مع حبس العين عن التداول كالوقف تماما . ولقد كان للرومان تصرفات لها شبه بالوقف ، أما الجرمانيون فعندهم نظام فيه يرصد المال مالكة على أسرة معينة مدة محددة أو إلى انقراضها . وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع الأسرة وقد يكون لبعضها ، وقد يكون للذكور ومن بعد الإناث ، ولهم طرائق مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق والأصل فيه أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة ، والخلافة فيه تختلف عنها في الإرث ، فالوارث يتلقى الحق عن أصله هو ، أما المستحق فيتلقى الحق عن المرصد مهما بعدت الدرجة ، ومن هذه الخصائص نعرف أنه هو الوقف الأهلي عينه .

المطلب الثاني : أهلية الوقف وأصل مشروعيتها .

إنّ الأوقاف نبراس حضاري للأمم الإسلامية على مدار قرون عدّة، فقد كان لها دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي ما لم يعرفه الغربيون حتى اليوم.

الفرع الأول : أهمية الوقف .

آثار الوقف في الإسلام لا ينحصر في البر والإحسان ،على الأهل أو غيرهم ، وإنما أهميته الكبرى تتجلى في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية في مواجهة السلطة السياسية ، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة توزيع العلم على الجميع ، فهناك أوقاف خصصها أصحابها لطلاب العلم ، وأخرى للفقهاء ، وثالثة للمؤسسات التعليمية ، والرابعة لتعليم البنات ، والذي يرصد التاريخ الاجتماعي للأمم يعرف الدور الكبير الذي قامت به مؤسسة الوقف في كافة هذه المجالات ، بالإضافة إلى فوائد ومنافع منها :

- حفظ ثروة البلاد، وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن.
- صون البيوت العريقة من الاندثار وحفظ أفراد الأسر الكريمة من الضياع والفاقة .
- بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الدهور والأعوام ومن ذلك ما فيه من عمارة البلاد واستئجار العمران فيها.
- قد يخرج من أبناء الواقف وذريته من يكون مبدرا سفيها، فإذا وجد أمامه هذا السد المنيع (الوقف) لطف ذلك في طباعه وخفف من تبذيره وضييق من سوء تصرفه.
- إطلاق الحرية الشخصية لكل فرد في التصرف ما دام لا يجر ضررا.
- رجوع الوقف على الأولاد في المال إلى وقف خيري مما يزيد في موارد البلاد الإسلامية، فلو لا الأوقاف الأهلية التي مآلها إلى الخير لما كانت موارد الأوقاف الخيرية بهذه الضخامة.
- سلامة رأس العين وبقاؤها رغم كل سوء تصرف وهذا ما ينفرد الوقف به عن سائر المؤسسات الأخرى .
- أن نظام الوقف ينعكس بآثاره الايجابية على المؤسسات الاجتماعية والتعليمية في المجتمع ،والحقيقة أن القول بإلغاء الوقف تكمن دائما وراءه غاية سياسية ،وباعتبار الوقف نظاما إسلاميا فليس من أهدافه إعادة توزيع التركة على النحو الذي يخل بإحكام الميراث وقواعده .

وقد أدرك قاسم أمين<sup>1</sup> بحمه القانوني الفرق بين نظام الوقف وأهميته وبين بعض تطبيقاته السيئة فقال «إذا نظرنا إلى القصد الأول من نظام الوقف من حيث هو وجدناه من أجل مزايا الشريعة الإسلامية لأن تجرد الشخص من أملاكه وتخصيصها في حياته أو بعد موته لعمل خيري هو أمر لا يصدر إلا عن نفس طيبة وعواطف شريفة وأموال بارة... ومقصد شرعنا الشريف من تشريع الوقف أن لا نكون حوائل بين نية خير وعمله، فسوف يؤدي بكل إنسان بنزعتة إلى الخير أن ينفذ مقصده مهما كان وبأي طريقة شاء وفي أي وقت أراد، وهذه الحرية لم يصل إلى درجتها كثير من الشرائع والقوانين الأجنبية، وعلى الأخص القانون الفرنسي، وقد لوحظ بلا ريب عند سننها في شريعتنا السمحاء أن تتشعب طرق الخير في ملتنا، وأن تعود منها الفوائد الجمّة على العالم الإسلامي ولا مرأى في أن حيز وجود النفع للمسلمين إنشاء المدارس لنشر التعليم، ومعالجة المرضى، ومساعدة الفقراء وما شابه ذلك في المساجد والكتاتيب و المدارس والمكتبات التي تعطي لطلبة العلم الفقراء، ونرى آثارها العديدة ومعالمها القائمة منتشرة في البلاد طولا وعرضا تشهد لأجدادنا أنهم كانوا رجالا يعملون بعقل وروية لإصلاح شؤون ومنافع أمتهم».

والذي يدرس تاريخ الأزهر الشريف جامعا وجامعة يشعر ب أن نظام الوقف هو الذي دفع الأزهر إلى الأمام وحفظ له وجوده التاريخي باعتباره أهم منارة علمية في التاريخ الإسلامي، وقد ذكر المقرئ أن أول من أوقف على الأزهر كان الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ثم توالى بعده الأوقاف من المتقدمين والمتأخرين، ولو بقيت للأزهر أوقافه لا استطاع أن يؤدي دورا أكثر فعالية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، خاصة وأن الأزهر في تاريخه الطويل اعتمد على الأوقاف في بناء المؤسسات العلمية ودعم أساتذتها وطلابها .

الفرع ثانيا :أصل مشروعيته.

الإحسان العام هو الأصل الإسلامي الذي يرجع إليه النظام الموقوف وله أصوله في القرآن والسنة، وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، لان منافع الموقوف تبقى دائما، ويذكر الناس صاحبها بالخير والرحمة.

إنّ نظام الوقف ليس نظاما مستجلبا أو تجميعا لعادات عرفية سبقت الإسلام بل هو نظام إسلامي أصيل ، يستمد من القرآن الكريم إطاره العام و أصوله المباشرة في السنة النبوية الشريفة ، أما تفاصيل أحكامه فقد جاء بها الفقه الإسلامي .

<sup>1</sup> قاسم أمين، أمن الأعمال الكاملة، تحقيق د محمد عمارة، بيروت الطبعة الأولى 1976 ص:203.

أولاً: من القرآن الكريم: يحتل الإحسان العام مكانه في النصوص القرآن الكريم، و الوقف ليس إلا لونا من الإحسان بل إحدى صوره الرئيسية وقد حثت على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>1</sup>.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>2</sup> ومنها قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>3</sup> ويقال بأن أبا طلحة لما سمع بهذه الآية وقف بستانه في المدينة المسماة "ببرحاء" والذي هو أحب أمواله إليه على وجوه البر ابتغاء مرضات الله .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ..﴾<sup>4</sup> وقوله عز وجل: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>5</sup>

وهذه الآيات لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف و لكنها تشرع الإحسان العام في الإسلام و يأتي الوقف في المقدمة لما يؤديه من خدمات عامة دينية و علمية و اجتماعية بل أن الأوقاف في الإسلام لها دور إسلامي بارز في الحفاظ على هيبة العالم، واستقلال الفقيه في مواجهة الأمير .

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة يسند بعضها بعضها وتكفي للقول بأنه صلى الله عليه وسلم شرع الوقف وأمر به ،بل وكانت له عليه الصلاة والسلام أوقاف تنقلها كتب الإيثار فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له<sup>6</sup> والمقصود بالصدقة الجارية -الوقف- ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع و يجدد الثواب له إلا هذه الأشياء الثلاثة لأنها من مكسبه فولده، وما يورثه من علم الصدقة الجارية كلها من سعيه ،وأخرج ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إِنَّ مَا يَلْحَقُ بِالْمُؤْمِنِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَ حَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مَصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ سَبِيلٍ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ] .

<sup>1</sup>:سورة المائدة، الآية : 02.

<sup>2</sup>:سورة الأنفال، الآية : 75.

<sup>3</sup>:سورة آل عمران، الآية 91.

<sup>4</sup>:سورة البقرة، الآية: 267.

<sup>5</sup>:سورة الحج، الآية : 77.

ومن آثار ما روى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقف سبع حواط بالمدينة أي سبع بساتين من النخيل وهي الأعراف، والسافية والدلال، والمشيب، والبرقة، وحسنى وشرية أم إبراهيم، وكانت هذه الحوائط من أموال مخيريق - يهودي قيل انه اسلم - قال إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى وقد حبس صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره، وبعد رحيله عليه السلام، حتى قال جابر رضي الله عنه لا اعلم احد كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث.

وقد حبس أبو بكر الصديق رضي الله عنه مريعا له في مكة وتركها فلا يعرف أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده بمكة ولم يتوارثها، وأصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر، فقال<sup>1</sup>: يا رسول الله أني أصبت أرضا بخيبر ولم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، فجعلها عمر رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل من الرقاب وفي سبيل الله والضيف، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر وما كتب عمر صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، وقد تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر، كما روي أنه له كتاب صدقة، شهد عليه علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد الذي تولى كتابته، وكان في هذا الكتاب بعد البسملة: هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى مال ابن الحقيق، على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتلة، لا يشتري أصله لبدا ولا يوهب ولا يورث. وحبس عليه بن أبي طالب أرضا بينبع وحفر فيها عينان، وبينما يعملون إذ تنفجر عليهم مثل غدق الجذور من الماء، فبشر علي بذلك، فتصدق بها رضي الله عنه تبلا تبلا، لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي الرحم.

وحبس الزبير بن العوام دور فجعلها على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمروءة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرها، فان استغنيت بزوج فليس لها الحق.

وتصدق معاذ بن جبل بداره التي يقال لها دار الأنصار، ولما ولي القضاء تصدق رجل بأرض له على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين فيها شيئا فأجاز معاذ ذلك. وهناك أمثلة للأوقاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

وعن انس رضي الله عنه قال: لما قدم الرسول إلى المدينة وأمر ببناء المسجد قال: [ يَا بَنِي النَّجَارِ أَتَأْتِمُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟ ] فقالوا والله لا تطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، أي حذو فبناه مسجدا.

<sup>1</sup>: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص: 257.

وعن عثمان رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: [ مَنْ حَفَرَ بِشْرَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ ] قال: فحفرتها وفي رواية أخرى: أن هكانت لرجل عين يقال لها رومة وكان يبيع منها الماء القرية فقال له النبي تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي فقال: أتجعل لي ما جعلته له؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين. وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد. وقال البوطي فقال:

إذا مات بن آدم ليس يجري عليه غير عشر  
 علوم بثها ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجري  
 وراثته مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر  
 وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناه محل ذكر.

### المبحث الثاني: خصائص الأصول الوقفية وسبل استثمارها.

يمثل الوقف المجال الاستثماري التطوعي، أي عندما يتنازل أي شخص في المجتمع عن شيء يملكه لصالح جهة معينة، يستدعي ذلك القيام باستثمار ذلك الأصل ضمنا لاستمرار للعائد، إذ يعد مؤسسة تطوعية متميزة ويهدف ضمان استمرار الأملاك الوقفية في تقديم العائد المناسب لصالح الجهات الموقوف لها، و بعد تبين حكم الوقف و أهميته سنحاول البحث عن خصائص الأصول الوقفية وسبل استثمارها.

#### المطلب الأول: خصائص الأصول الوقفية.

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصولا رأسمالية، لكونها تقتل غالبا في الأملاك العقارية أو وسائل إنتاج، حيث نجد في تاريخ الأوقاف أن الأشخاص يوقفون أراضي وبنيات وبساتين، الأمر الذي يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى، . بجملة من الخصائص نوجزها في الفروع التالية<sup>1</sup>. (المقارنة هنا من حيث ملكية الأصل لا من حيث طبيعته)

الفرع الأول: الديمومة .

<sup>1</sup> :علاش أحمد، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 245، 250.

ويعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة ، ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل ، فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ، ولا تجوز تصفيته ، لأن ذلك يتعارض ومقصد الوقف ، وبالتالي فإن الأصول الوقفية تتميز بالأجل اللامحدود ، فهي موقوفة على جهة محددة لأجل غير مسمى ، وهذا حتى يبقى أصل الوقف قادرا على تقديم العائد باستمرار للجهة المقصودة ، إذ الغاية من الأملاك الوقفية هي إيجاد مصدر دائم للعائد يُصرف لصالح الجهة المحددة من قبل الواقف ، ونتبين من ذلك أن المال الموقوف يتضمن شقين : الأول خاص بأصل الوقف ، مثل بستان به أشجار مثمرة ، والثاني يتعلق بثمره الوقف ، مثل ما يُجنى من هذا البستان من ثمرات تباع لحساب الموقوف لهم ، ونبين ذلك فيما يلي :

أولا: صيانة أصل الوقف : لضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لابد من صيانة الأصل ، حتى يستمر في تقديم العائد وقتا أطول ، ويرى الفقهاء أن ذلك يتم من العائدات الناتجة من استثمار أصل الوقف ، أي أن نفقات الصيانة تكون بجزء من الأموال الناتجة عن استغلال أصل الوقف ، وهذا لتفادي الوقوع في مسألة الاستدانة لصالح الصيانة ، ويعطى القائم على عملية الإستثمار أجره من تلك العائدات أيضا ، وكان أصل الوقف يُمَوَّلُ بنفقاته بذاته ، ويوجه الباقي للإنفاق على الجانب الذي أنشئ الوقف من أجله .

ثانيا: تسبيل الثمرة: أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجهها في سبيل الله للجهات المحددة من قبل الواقف ، فلا يمكن حبس ثمرة الوقف ( منتجات زراعية ، عائدات مالية ، سلع منتجة ، ... الخ ) عن الجهات التي أنشئ الوقف لها فيفهم من ذلك أنه لا ينبغي للقائم على الوقف أن يتصرف في عائدات الوقف ، بخلاف ما وصى به الواقف ، ويدخل ذلك في باب أداء الأمانات إلى أهلها ، ويحقق ذلك هدف الوقف فكلما استمر العائد للجهة المقصودة كلما تم بلوغ الهدف المتمثل في سد حاجات الجهات المحتاجة ، وتصرف القائم على الوقف بغير إرادة الواقف يمنع الوصول إلى الهدف ويدخل ذلك في باب تحويل الأموال والممتلكات وللضرورة أحكام ، ولا يمنع ذلك من اجتهاد القائم على الوقف في عملية استثمار وتطوير وصيانة أصل الوقف ، وهذا بهدف استمرار العطاء للجهات الموقوف لها ، فتكون الصدقة الجارية مستمرة تُدر على الجهات المقصودة العائد المناسب ، وعلى صاحب الوقف الأجر ، لقوله صلى الله عليه وسلم: [إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ...] .

ويعتبر تسهيل الثمرة أهم مؤشر على مدى نجاعة إدارة الوقف ، ويدخل ذلك في مدى استغلال الوقف ليكون أكثر إنتاجية ، فإذا استمر أصل الوقف في تحقيق العائد على المدى الطويل ، يؤكد لنا ذلك قدرة الإدارة القائمة على الوقف على استثماره بالطريقة الاقتصادية السليمة ، حيث تحتاج العمليات الاستثمارية إلى دقة في اختيار المشاريع ، وطرق الاستثمار تكون مدروسة بالكيفية التي تسمح بتعظيم العائد .

الفرع الثاني: الشكل العقاري .

غالبًا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (( أراضي ، بنايات بساتين )) ، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة ، وقد ظهرت حديثًا أملاك وقفية من نوع آخر .

ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات ، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات ، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية ، حيث أن عملية الإنتاج تستدعي تصريف المنتجات فيكون التبادل في سوق السلع والخدمات وينتج عن ذلك حركة في التداول النقدي ، فالوقف إذن يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي ، ويحقق الكتلة السلعية التي تقابل التدفقات النقدية ، هذا في مجال الوقف المنتج للسلع ، وفي مجال التكوين تسمح الأملاك الوقفية بتكوين اليد العاملة والمساهمة في التعليم والتدريب ، وكذا في البحث العلمي ، فبناء المساجد والمدارس والمصحات يؤدي إلى استثمار الموارد البشرية التي تمثل ثروة حقيقية للمجتمع .

الفرع الثالث: ملكية الوقف .

باعتبار أن الواقف يضع أصلاً من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته ، فإننا نتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه ، وبالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد ، ونظراً لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعاً ولا هبة ، فإنه لا بد من راعٍ يرعى الأصل وينميه بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله ، إذ لا يمكن أن يتحول المال الموقوف إلى ثروة لم نأوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد ، ويستند ذلك إلى كون الوقف هو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" .

المطلب الثاني: سبل استثمار أموال الأوقاف .

نناقش في هذا المطلب إشكالية استثمار أموال الوقف بما يخدم الهدف الذي أنشئت من أجله الأوقاف ، باعتبار أن الأملاك الوقفية ليس بمقدورها مسايرة باقي المؤسسات الأخرى الخاصة منها والعامه .  
الفرع الأول: إنشاء صندوق لاستثمار الأوقاف .

قد يكون هذا الصندوق وطنيا وقد يكون جهويا ، ونظرا لكون الأوقاف تنتشر عبر التراب الوطني ، يستحسن أن يكون الصندوق جهويا حتى يكون القائمون عليه أقرب إلى موقع الأملاك الوقفية ، وعلى دراية بطبيعة الاستثمار المناسب للمنطقة ، ويكون تمويل الصندوق من الهيئات المحلية على سبيل القرض الحسن ، ولا يمنع الخواص من المشاركة في هذا الصندوق بنفس الأسلوب ، على أن يُسترد أصل القرض بعد إتمام العملية الاستثمارية ، وتوفر القدرة للمشرع على تحقيق المردودية المناسبة .

تفيد طريقة صندوق استثمار الأوقاف في التوقف عن تأجير الأملاك الوقفية القادرة على إنتاج السلع والخدمات ، باعتبار أن عملية الإيجار لا تدر في الغالب دخلا يساوي مقدار الدخل الناتج من استغلال أصل الوقف في الدورة الإنتاجية ، وفي هذا المجال نرى أنه من الواجب استعادة الأملاك الوقفية المؤجرة منذ زمن بعيد لتتلاءم عائداً مع تكاليف المعيشة الحالية ، إذ نلاحظ أن الدخل المناسب هو الذي يحقق حد الكفاية .

الفرع الثاني : الاستثمار بالمشاركة .

في هذه الحالة تطرح عملية استغلال الأملاك الوقفية للمشاركة من الجهات الخاصة أو العامة ، وبالتالي تتم عملية التمويل من قبل المشاركين ، والقائمين على الأوقاف يشاركون بأصل الوقف ، على أن يتم تقاسم العائد حسب الاتفاق بين الطرفين ، وهذه الطريقة تحقق الهدف في الحالة التي تكون فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها ، وبالتالي يمكن للمشاركة أن تحقق مصلحة الطرفين .  
ووفق هذه الطريقة لا تحتاج نظارة الأوقاف إلى رؤوس أموال لتمويل عملية استغلال الأملاك الوقفية ، وتستفيد من عائد تنفقه في الأوجه المحددة من قبل الواقف ، وبالتالي نضمن استمرار أصل الوقف في تقديم العائد المطلوب دون الحاجة إلى التفكير في تكاليف الإستثمار .

**المبحث الثالث: تجربة الوقف في الجزائر.**

إن المتتبع لتاريخ الوقف في الجزائر والمنظومة التشريعية الوقفية التي حكمتها قبل الاستغلال وبعده يجد انه مازال متأثراً برواسب الماضي، وانه يعاني من عدة مشاكل إدارية منها خاصة، وتنظيمية من جهة وصعوبات يفرضها واقع الممارسة بالنظر إلى خصوصيات الاقتصاد الجزائري وخصوصية الأملاك الوقفية في الجزائر واللازم ة الاجتماعية المتشابكة التي تحول دون العودة بالأوقاف الجزائرية إلى ما كانت عليه من قبل ضف إلى ذلك حساسية هذا الموضوع والعراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تكشف السبيل إلى البحث فيه حيث أن الأملاك الوقفية واصلت نسقتها التنازلي من حيث الكم والنوع إلى جانب العجز التنظيمي والنقص الفادح في الإطار القانوني الذي ضبط الوقف، غير إن هذا لا يعني إن الجزائر تدخر بهذا في سبيل تنمية الأملاك الوقفية واستثمارها، لتؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها.

### المطلب الأول:اهتمامات الجزائر بنظام الوقف .

على الرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري ككفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام ... ، وهو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرق أخرى لتمويله ( كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية )، ومما لا شك فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة و المتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة كتلك المشار إليها : ( التعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير... ) .

الفرع الأول : جوانب اهتمام الجزائر بنظام الوقف<sup>1</sup>.

لا يمكننا بأي حال من الأحوال الزعم أن الوقف جانب قد تم إهماله في إستراتيجية الدولة ( سواء للتنمية أو محاربة الفقر... الخ ) لكن بعض جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية ( الحقبة الاستعمارية على وجه الخصوص) ثم لاعتبارات اجتماعية إلى حد ما فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية ، إذ أن بعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها .

<sup>1</sup> : الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائريين 2006-11-1

http M // www.m- moudjahidine .dz. / histoire / oolithes/ d 57 . htm.

ولعل أهم مؤشر على الاهتمام بهذا الجانب المهم في النظام الإسلامي هو وجود وزارة خاصة بالشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى مؤشرات أخرى نذكر منها :

أولاً: إصدار قانون خاص بالأوقاف: عموماً مرت عملية تقنين أحكام الوقف في العالم العربي بمرحلتين:

الأولى: بدأت في مصر في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك بإصدار أول تقنين للوقف في العالم العربي سنة 1946 م، وتلتها كل من الأردن ولبنان وسوريا والكويت.

ثانياً: بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين الماضي، وشهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف في 1991 م، وتلتها على مدى سنوات من العقد الأخير كل من اليمن، قطر، موريتانيا، الإمارات العربية، سلطنة عمان وأخيراً المملكة الأردنية، التي أصدرت في سنة 2001م قانوناً احتوى على عدد مهم من الاجتهادات الجديدة بشأن الوقف.

وعموماً نلاحظ أن تقنين الوقف بالجزائر مقارنة بكثير من الدول العربية قد تم مبكراً ولعل ذلك مما يبرز الاهتمام بهذا النظام الأساسي الذي يعتبر من مقومات أي مجتمع مسلم.

ثانياً: تنظيم ندوات عملية حول الوقف الإسلامي: ومن أمثلتها تلك التي تطبقها كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة وبمشاركة عدة أساتذة يمثلون بعض جامعات الجزائر .

وشكلت قضية الوقف الإسلامي في الجزائر، محور الندوة التي تخللها إلقاء عدة مداخلات عالجت في مجملها مسألة الوقف وتبسيط مفهومه الذي هو عبارة عن حبس ممتلكات سواء كانت منقولة أو عقارات إلى جهة أخرى. إن المتتبع لتاريخ الوقف في الجزائر والمنظومة التشريعية الوقفية التي حكمتها قبل الاستغلال وبعده يجد أنه مازال متأثراً برواسب الماضي، وأنه يعاني من عدة مشاكل إدارية منها خاصة وتنظيمية من جهة وصعوبات يفرضها واقع الممارسة بالنظر إلى خصوصيات الاقتصاد الجزائري وخصوصية الأملاك الوقفية في الجزائر واللازمة الاجتماعية المتشابكة التي تحول دون العودة بالأوقاف الجزائرية إلى ما كانت عليه من قبل ضف إلى ذلك حساسية هذا الموضوع والعراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تكشف السبيل إلى البحث فيه حيث إن الأملاك الوقفية واصلت نسقتها التنازلي من حيث الكم والنوع إلى جانب العجز التنظيمي والنقص الفادح في الإطار القانوني الذي ضبط الوقف، غير إن هذا لا يعني أنّ الجزائر تدخر بهذا في سبيل تنمية الأملاك الوقفية واستثمارها، لتؤدي دورها

الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها ، قصد الاستفادة منها في الجانب الاجتماعي و الإنساني بصفة عامة، وأشار خلالها ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المشاركة في هذه الندوة إلى أهمية بعث مشاريع الوقف على مستوى التراب الوطني مع التركيز على دور الأوقاف على مستوى كل مديرية للقيام بعملية إحصاء الأملاك الوقفية وترتيب أولوياتها حيث تسعى من الناحية الهيكلية مديرية استثمار الأملاك الوقفية بالوزارة إلى تطوير أساليب الاستثمار عن طريق الإيجار وغيره .

ثالثا:نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية : والتي حددها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بقوله : " أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عن تسييرها وإدارتها" ، ولا شك أن هذه هي النظرة الصحيحة إلى تحقيق الروابط بين أفراد المجتمع الإسلامي في نطاق التضامن والتعاون والتكافل والتآخي عملا بقوله تعالى: ﴿... وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ...﴾<sup>1</sup> ،وقد كان الوقف بهذا المعنى، ومازال عبادة وقرية وتعبيرا عن إرادة المسلم في فعل الخير ومشاركته في عملية التضامن الاجتماعي، وهو ينفذ حسب إرادة الواقف إذا كانت موافق للمشروع، ولا يصح بيعه ولا شراؤه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهكذا ظل الوقف منذ صدر الإسلام سمة من سمات المجتمع الإسلامي ومظهرا من مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، مما جعل الدولة منذ القديم تهتم برعاية شؤون الأوقاف ضمانا لاستمرار مؤسسة الوقف وحماية لأملاكه من الغصب والانحراف.

وقد مارست الجزائر حياتها الدينية والعلمية والاجتماعية في إطار هذا النسق الإسلامي المتكامل، فأنشأت بذلك المساجد والزوايا ومدارس لتعليم القرآن الكريم والتربية والتعليم وغيرها من المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية . ونظرا للفراغ القانوني في ميدان الأوقاف تعرضت الأملاك الوقفية للغصب والاستيلاء عليها سواء من الخواص أو المؤسسات العمومية ضارين بذلك الحكم الشرعي القاضي بأن أملاك الوقف ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني، وإنما هي ملك الجماعة المسلمة وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف على تسييرها والحفاظ عليها وضمان صرف ريعها وفقا لإدارة المحبسين، وعلى هذا الأساس صدر أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية في الجزائر عام 1991 ، ثم تلته تعديلات جديدة أدخلت عليه ومراسيم تنفيذية لتطبيقه، ومما لاشك فيه أنّ هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزز هذا النظام من جهتين :

الأولى: ترك الحرية للأفراد في الوقف كيفما شاءوا بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها .

<sup>1</sup> : سورة الحديد الآية: 07 .

الثانية: قيام الدولة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) بإدارة وتسير الأوقاف بمنح ضمانا بحسن تسييرها وتوجيهها الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله .

الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوقفية الجزائرية.

تتميز الممتلكات الوقفية في الجزائر بعدة خصائص نذكر من بينها ما يلي :

- 1- تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمسكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة ومحطات البنزين والمطاعم والمغاسل والنوادي العلمية والحمامات وغيرها.
  - 2- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة بناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها .
  - 3- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل سيولتها ضعيفة.
  - 4- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية .
  - 5- خاصية التأيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأيد، مما جعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية .
  - 6- تمتع الأوقاف الجزائرية بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مما أكسب الملاك حماية قانونية، وشرعية واجتماعية.
  - 7- تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الاعتداء والنهب.
- المطلب الثاني: المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائر.**

تتوفر الجزائر على ثروة وقفية هائلة يلزم السلطة المكلفة بالأوقاف لأن تعمل على إحصائها وتنظيمها وتنمية مرادها وذلك باختيار المشاريع الوقفية التي يؤدي الاستثمار فيها إلى تحقيق أكبر عائد مالي ممكن كما يمكنها أن تساهم مع هيئات وقفية، وشركات استثمارية، ومؤسسات تمويلية أخرى وحتى الأفراد بدعوتهم إلى وقف أموالهم فيما يسمى بالصناديق الوقفية وهذا في الواقع ما لجأت إليه الجزائر بالاتفاق مع معظم البنوك الإسلامية العربية ومنها البنك الإسلامي للتنمية .

بغية القيام بإحصاء جميع الأملاك الوقفية المتوفرة في الجزائر واستخلاص أهم تلك الممتلكات التي من شأنها أن تكون حقلًا خصبا للعملية الاستثمار والتنمية ومن بين مجالات الاستثمار المتاحة للأوقاف في الجزائر ما يلي :

يمكن اعتبار المجال العقاري من أهم المجالات التي يمكن الاستثمار فيها على اعتبار أن المورد الأعظم من الأوقاف الجزائرية يتشكل من عقارات يمكن استغلال كل ما هو للاستغلال منها، ولعل أهم تلك العقارات المساجد وما يلحقها من عقارات استثمارية مرتبطة مباشرة بالمواطن حيث يمكن الاستفادة منها بإنشاء جملة من المرافق يعود نفعها على المواطنين، ونذكر على سبيل المثال إنشاء مكاتب ومدارس تعليمية وسكنات وظيفية وتكوين الناشئة في التعليم القرآني ومراكز التكوين المهني إضافة إلى إعانات طبية ومكاتب إدارية للخواص والإدارات والمحلات التجارية أو مراكز تجارية، الاستفادة من المساحات الشاغرة الموقوفة على المساجد في إقامة مباني وسكنات وإنشاء الفنادق ومراكز الأعمال والمراكز التجارية وإنشاء أيضا المقاولات الوقفية والمختصة في ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها وإنشاء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها وإيجارها وشراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.

أما في المجال الزراعي والصيانة التحويلية تكون فيه الأوقاف مساهمة أو مشاركة مع المتعاملين مع رؤوس الأموال الوطنية في المجالات التالية: صناعات التعليب، إنتاج البذور المحسنة وإنتاج الأسمدة الزراعية وتوفير المعدات الزراعية وأيضاً إنشاء وحدات التخزين وإن أمكن تربية المواشي والدواجن وغيرها.

### المطلب الثالث: صعوبات الاستثمار الوقفي في الجزائر.

يواجه الاستثمار في الجزائر عدة صعوبات لعلنا نسوق منها ما يلي:

- صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق.
- مثل هذا غياب الوثائق يجعل عملية الاسترجاع مسألة صعبة من جهة ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.
- أن جزء كبير من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية بالرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقت يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية، بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الفلاحية الجزائرية من جهة ثانية.
- أن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص كما أن تكوين اللجنة الأوقاف متروك لتقدير الوزير سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها و مثل هذا الوضع حتى وإن كان

- ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي الكفء ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف.
- محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزداد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة ومثل هذا التنصيص يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقايضة ومثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار وذلك بإصدار سندات بقيمة التكلفة الإجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح والعوائد الإيجار بين الوقف وحاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لإدارة الأوقاف لإطفاء هذه السندات ومثلا :
- إن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى فلقد سجل لغاية 1997م ، 621 قضية وقفية أمام المحكمة منها قضايا الاعتداءات على أموال الوقف من أشخاص عموميين ومن خواص .
- ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقية، خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير ذلك المتعامل بها في الأسواق الجزائرية .
- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل من أولويتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكا إسلاميا واحد محدود الاستثمار .
- وفي ظل هذه المعطيات يجد القائمون على إدارة استثمار الأوقاف أن عليهم مواجهة جملة من التحديات الميدانية المرتبطة خاصة بطبيعة الاقتصاد الوطني وطبيعة التركيبة السكانية في الجزائر ، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا على المبادرات الرامية إلى تنمية الأوقاف وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي، فمن جهة يغلب على التركيبة السكانية في الجزائر نسبة تفوق 70% من الشباب بمعدل بطالة يتجاوز 30% مما يؤثر على نسبة ونوعية اليد العاملة، ومن جهة أخرى برامج الإصلاحات القطاعية والآثار السلبية التي تنجم عن ذلك والمتمثلة في خفض حجم اليد العاملة إلى جانب نسبة النمو الديموغرافي التي تعد من أقل النسب في العالم والتي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وارتفاع نسبة خدمة الديون، وتخلى الدولة عن قطاع الوقف نزعماً أنه لا يشكل قطاعا إنتاجيا مجديا ، وانصراف اهتماماتها نحو القطاعات الخدمية التي أتمت عن عجز وقصور فادح كل هذه العوامل والتحديات قد تشكل عقبة كبيرة أمام الجهود التي تبذل من أجل إعادة الاعتبار لنظام الوقف وا لأمل يبقى كبيرا

في تصنيف الهوة بين النصوص التشريعية و الممارسات الميدانية و الذهنيات غير المستوعبة للأهمية البالغة لقطاع الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

## الخاتمة:

لقد كان الوقف وما زال من أهم النظم الأولى في الشرع الإسلامي فقد شكل من خلال خصائصه ومرونة أحكامه حقلا خصبا في الإبداع الإنساني والأعمال الخيرية عبر مر العصور والسنين ، فهو يمثل أحد وسائل توزيع الثروة والتكافل الاجتماعي ، وبالتالي إمكانية تقليل الفوارق الاجتماعية في الدول الإسلامية .

وللوقف تاريخ طويل يتبين من خلاله الدور الذي يؤديه في مجال توفير ضروريات الحياة لمن هم بحاجة لذلك، لهذا أصبحت الضرورة اليوم ملحة في استثمار أموال الأوقاف وإخراجها من إطارها التقليدي الذي عرفت به كأماكن للعبادة ، والتطلع إلى إشراك أموال الأوقاف في الحياة الاقتصادية كالمساهمة في مهام بعض الأنشطة الاقتصادية والقطاعات الخدمية مثل التعليم الأساسي والجماعي والتكوين وقطاع الصحة ، ولكن مع الأخذ في الحسبان الواقع الاقتصادي، الاجتماعي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيث توضع الأوقاف بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع السائدة في كل بلد أو مجتمع إسلامي ، كما ينبغي وضع تصور مؤسسي لإضفاء الديمومة الاجتماعية علي المشروع الوقفي كجزء من المعطيات الأساسية للتنمية المجتمعية بكل أبعادها .







## تمهيد:

في مجال البحث عن الأسلوب البديل للتمويل بواسطة القروض البنكية ، درسنا في الـ فصل الثاني والثالث أسلوبَي المضاربة والمشاركة لضمان التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية بعيدا عن القروض البنكية ، إلا أن ذلك يكون ممكنا في حق فئة محدودة ، وهي التي لها مركز مالي يسمح لها بإعادة الأموال لأصحابها بعد تنفيذ المشروع الاستثماري ، وبالنسبة للفقراء والمساكين يمكن الاستعانة بطريقة أخرى للتمويل تكون مكتملة وليست الوحيدة ، وهي خاصة بالطبقة الفقيرة في المجتمع ، وهذا ما يضمن للفقراء التمويل الكافي لتحقيق مشاريعهم دون أن يدفعوا مقابلا لذلك ، ودون أن يشاركهم في الأرباح أحد ، هذه الطريقة هي الزكاة.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لمميزات فريضة الزكاة كأداة لتمويل الاستثمارات مع إبراز دورها في تحفيز النشاط الاستثماري.

## المبحث الأول: الزكاة و مميزاتها في تمويل الاستثمارات.

تمثل فريضة الزكاة وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل الوطني ، فقد أقرّ الإسلام بتفاوت المداخل ولم يذم الغنى ولم يعيب الفقر ، وإنما حثّ على العمل والكسب ، وامتلاك المال ومختلف أنواع المتاع ، فقد جاء عن عمر بن سعد عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله (ص) يقول: [ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ ]<sup>1</sup> ، فدلّ ذلك على أن الغنى ليس مذموما وإنما يكون مطلوباً في حالة الشخص القادر على الكسب ، ووجود الفقراء في المجتمع ليس شيئاً غير منطقي ، وإنما يرجع ذلك إلى التفاوت الطبيعي في الثروات ، وقد خصّ الله تعالى الفقراء بفريضة الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وترد عليهم.

<sup>1</sup>: رواه الإمام أحمد، باب مسند أبي إسحاق بن أبي وقاص رقم: 1447

## المطلب الأول: ماهية الزكاة .

تعرف الزكاة لغة على أنها النماء ، وهو الزيادة الناشئة من العين <sup>1</sup>، ويمكن ربط هذه الكلمة بمصطلح اقتصادي وهو النمو الاقتصادي ، والذي هو "عبارة عن زيادة الدخل الوطني الفعلي في الأمد الطويل " <sup>2</sup>.

الزكاة تكليفٌ من الله، وهي ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، فُرضت في المدينة المنورة في شوال العام الثاني للهجرة، وقد دلت على وجوبها دلائل في كتاب الله، وسنة رسوله (ص) ، وإجماع الأمة؛ من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، ومن امتنع قوتل حتى يؤدّيها؛ وهي واجبة على مال معين، وبشروط محدّدة، ووفق طرق وأساليب عادلة، لتحقيق أهداف معينة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها.

بغية الإحاطة بموضوع الزكاة كان لابد من التطرق إلى تعريف فريضة الزكاة، مع ذكر أدلة وجوبها، ثم معرفة أهدافها.

أولاً- تعريف الزكاة:

يمكن تعريف الزكاة من عدة وجوه هي:

أ- الزكاة في اللغة:

يقصد بها النماء، و البركة، والطهارة، والمدح.

هي نماءٌ وبركة: لأنّها مما يُرجى به زيادة المال من بركة الله تعالى، وذلك بالتعويض في الدنيا والثواب في الآخرة<sup>3</sup>، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ

<sup>1</sup>: محمد عبد الغفار الشريف، النماء و أثره على الزكاة، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 41، جوان 2000، ص: 223.

<sup>2</sup>: أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة/ دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985.

<sup>3</sup>: كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص: 8، 9.

وَأَلْهِمُوا أَجْرَ كَرِيمٍ ﴿١﴾ والنمو قد يكون نمواً حسيّاً، كنمو النبات والمال، أو معنوياً، كنمو الإنسان بالفضائل والصالح.

وذلك لأن القدر المزكي منه يزلّيه الله وينميه، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>2</sup>، وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: [ ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ]<sup>3</sup>.

وهي طهارة: لأنّها طهرةٌ من رذيلة الشح والبخل، وطهرةٌ من الذنوب والمعاصي لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>4</sup>.

هي مدح: إذ نقول زكّى الرجل نفسه، أي وصفها فمدحها وأنّى عليها، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾<sup>5</sup>.

ب- الزكاة في الاصطلاح الفقهي:

تعددت تعاريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء<sup>6</sup> غير أنّ كلها تدور حول مفهوم واحد وهو:

الزكاة هي جزءٌ مخصوصٌ، من مالٍ مخصوصٍ، بلغ نصاباً مستحقه، إن تمّ الملك وحول غير معدن وحرث<sup>6</sup>، يُخرجه الغني المسلم لله تعالى، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه<sup>7</sup>.

- إذن قد شمل هذا التعريف كل ما يتعلق بالزكاة من شروط وأسس:

- جزءٌ مخصوص: أي من المال، يختلف باختلاف النصاب.

<sup>1</sup>: سورة الحديد، الآية: 18.

<sup>2</sup>: سورة البقرة، الآية: 276.

<sup>3</sup>: رواه مسلم.

<sup>4</sup>: سورة التوبة، الآية: 103.

<sup>5</sup>: سورة النجم، الآية: 32.

<sup>6</sup> حيث عرفت الزكاة وفق المذاهب كما يلي:

- المذهب الحنفي: هي تملك جزء ما، عينه الشارح لمسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى.
- المذهب المالكي: هي مالٌ مخصوص في زمنٍ مخصوص، إذا بلغ قدرًا مخصوصاً يُصرف في جهاتٍ مخصوصة.
- المذهب الحنبلي: هي حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاص، لطائفةٍ مخصوصة بوقتٍ مخصوص.
- المذهب الشافعي: هي اسم لأخذ شيءٍ مخصوص، من مالٍ مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة، لطائفةٍ مخصوصة.

<sup>6</sup>: موسى إسماعيل، فقه الزكاة، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، 2004، ص: 6.

<sup>7</sup>: كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

- من مالٍ مخصوص: أي من المصادر المختلفة للزكاة (النعيم، الحرث، النقد، عروض التجارة... الخ).
- بلغ نصاباً: أي مقداراً معيناً (محددًا)، ويعني النصاب في اللغة أصل الشيء، أما في الشرع فيعني القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.
- لمستحقه: أي للأصناف التي تستحق الزكاة، والتي حددها الشارع الحكيم في كتابه.
- إن تم الملك: أي إذا كُمل؛ إذ لا تجب الزكاة على المدين، إن كان الدين يستغرق النصاب، أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب.
- حول غير معدنٍ وحرث: أي تجب الزكاة في المال بكامل الحول، وهو عامٌ هجري كامل، مع استثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول؛ حيث تجب الزكاة في الحرث بطيبه وحصده، وفي المعدن بإخراجه.
- يُخرجُه الغني المسلم: أي من توافر لديه النصاب الحولي، حتى ولو كان صبيّاً أو مجنوناً، وحتى على من مات وعليه الزكاة، ولها الأولوية على حقوق الدائنين والوصية الورثة.
- لله تعالى: أي أن يقصد بها وجه الله.
- مع قطع المنفعة عنه من كل وجه: أي أن لا تكون الزكاة مقابل منفعةٍ للمزكي من المزكي عليه.
- ج- الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي:

يُعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها فريضةٌ مالية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها، من الأشخاص العامة أو الأفراد، قسراً، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكلفة للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.

ثانياً- حكم فريضة الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الدين، ثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع.

أ- من القرآن:

لقد سُمّيت الزكاة بقرينة الصلاة نظراً لأن المولى عزَّ وجل فرمها في القرآن الكريم بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً<sup>1</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾<sup>2</sup>، بالإضافة إلى آيات كثيرة ذكرت

<sup>1</sup> مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 1425، 445هـ، 2004م، ص:3.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 43.

فيها الزكاة منفردة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾<sup>1</sup> وآيات أخرى ذُكرت فيها كناية عنها بلفظ<sup>2</sup>:

- الإنفاق: لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾<sup>3</sup>.

- الحق: لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>4</sup>.

- الخير: لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴾<sup>5</sup>

- القرض الحسن: لقوله تعالى: ﴿ إِن تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ

شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>6</sup>

- الصدقة<sup>٧</sup>: لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>7</sup>.

ب- من السنة:

لقد جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة بصفة جملة

غير مفصلة، تمّ تفصيلها وتفسيرها، وكذا فرضيتها، وتبيين عقوبة مانعيها في الدنيا والآخرة بحيث :

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: [ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ]<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>: سورة الروم، الآية: 39.

<sup>2</sup>: : كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص: 15-16.

<sup>3</sup>: سورة البقرة، الآية: 267.

<sup>4</sup>: سورة المعارج، الآية: 24-25.

<sup>5</sup>: سورة البقرة، الآية: 110.

<sup>6</sup>: سورة التغابن، الآية: 17.

<sup>٧</sup> الملاحظ لكثرة آيات الله المتضمنة لفظ الصدقة كناية عن الزكاة يجعله يتساءل فيما إذا كانت الزكاة صدقة أو الصدقة زكاة. فالمعلوم أن الصدقة تُطلق على ما تجود به النفس من عطيةٍ للسائل، بغية طلب الثواب من الله؛ فهي إذن أعم من الزكاة، ولذا تُعتبر الزكاة صدقة، ولا تُعد الصدقة زكاة، كما أن الزكاة إجبارية بينما الصدقة اختيارية.

<sup>7</sup>: سورة التوبة، الآية: 103.

<sup>8</sup>: رواه البخاري ومسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي الله (ص) لما بعث معاذاً بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن (والياً أو قاضياً) قال: [إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ (أَي نَفَائِسَ) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ] <sup>1</sup>.

ج- من الإجماع:

لقد اتفق أئمة المسلمين قديماً وحديثاً على وجوب الزكاة؛ فهي من المعلوم في الدين بالضرورة.

الفرع الثاني: أهداف الزكاة.

تعتبر الزكاة إضافة إلى كونها عبادةً خالدةً وحقاً مالياً من أموال الأغنياء للفقراء، الأمر الذي جعلها تؤدي دوراً فعالاً و متميزاً لتحقيق جملة من الأهداف، منها ما هو تعبدية، ومنها ما هو اجتماعي واقتصادي.

أولاً: الأهداف التعبدية.

لقد عبر القرآن الكريم على أهداف الزكاة من خلال كونها عبادة إلى أن مؤديها يُعتبر طائعاً لله، فهو بإخراجها يعطي صورة من صور إيمانه الصادق لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّرَائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ...﴾ <sup>2</sup>، وهذا ما يولد يولد الاطمئنان والاستقرار في نفس الغني والفقير على حد سواء <sup>3</sup>، كما عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة على أنها تطهيرٌ وتزكيةٌ للنفس، سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً لروح المزكي ونفسه، أو لماله وثروته، إضافة إلى علاجها للبلخ والشح المتأصل في الإنسان.

<sup>1</sup>: متفق عليه.

<sup>2</sup>: سورة البقرة، الآية: 177.

<sup>3</sup>: كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره ص: 26، 29.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية.

يترتب على إخراج الزكاة تحقيق مزايا اجتماعية لا حصر لها، ذلك وكونها تهدف إلى مساعدة ذوي الحاجات، والأخذ بأيدي الضعفاء، وهذا ما يؤثر على المجتمع ككله باعتباره كياناً متماسكاً؛ فهي تحرر مستحقيها من الحاجة، ومن ذلّ السؤال، بغية المحافظة على كرامة الإنسان، كما تهدف الزكاة إلى استئصال الفقر؛ فلقد أدت دوراً كبيراً في القضاء عليه في البيئة الإسلامية، والتاريخ الإسلامي حافل بذلك<sup>1</sup>، وحيث لم يعد للفقر مكان بين أفراد المجتمع.

هذا وللزكاة دورٌ في توفير فرص العمل للعاطلين، سببه عدم التأهيل (رغم وجود العمل)، فإن جزءاً من أموال الزكاة سيساعد العاطل هنا على التأهيل أو كان سبب التعطل عدم وجود فرص العمل فإن حصيلة الزكاة ستوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد الميل عندهم للميل الحدي للاستهلاك، فتزداد القوة الشرائية، فيزداد الطلب الفعال، وبالتالي خروج الصناعات الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية، فتدفع عجلة النمو الاقتصادي الذي ينمو معه التشغيل، ومنه خلق فرص عمل جديدة. إضافةً أن للزكاة تأثيرٌ على الاستقرار الأمني من خلال تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتقليل حدة التفاوت في المجتمع؛ ذلك لأنّ مصارف الزكاة الثمانية تكاد تمثل الفئات التي تولد منها بذور الاختلال الأمني والاجتماعي، فمن خلال سد حاجاتهم عن طريق أموال الزكاة، توضع الدرع الحصينة والواقية من الفتنة، والفوضى، والتطرف، والجريمة<sup>1</sup>.

ثالثاً: الأهداف الاقتصادية.

يترتب على إخراج الزكاة من الناحية الاقتصادية جملةٌ من الآثار المرتبطة ببعضها البعض، لا يتحقق بعضها إلا و أثرٌ في البعض الآخر، ومن هذه الآثار:

أ- أثر الزكاة في زيادة الدخل القومي وإعادة توزيعه:

<sup>1</sup> في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولي معاذ بن جبل اليمن، فبعث إليه في السنة الأولى بثلاث صدقة الناس، والسنة الثانية بشرط ما جمعه من أموال الزكاة، وفي العام الثالث بكل ما جمعه، وفي كل سنة يُنكر عليه عمر بن الخطاب ذلك قائلاً له: «لم أبعثك جانياً ولا أخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها إلى فقرائهم»، فكان يرده عليه معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني».

<sup>1</sup> كمال توفيق محمد الخطاب، "منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالانحصر الشرعية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 16، العدد 2، 1424هـ/2003م، صص 19، 20.

إنّ الحديث عن زيادة الدخل القومي وإعادة توزيعه يقودنا للحديث عن المنفعة الحدية التي تُعرف على أنّها المنفعة المتحققة من استهلاك وحدة إضافية من سلعة معينة، والتي تتناقص كلما زادت الوحدات الاستهلاكية حيث أن الأموال التي بيد الأغنياء فوق حدّ الإشباع تكون منفعتها الحدية عند حدّها الأقصى لدى الفقراء، وبالتالي فأخذ جزءٍ من أموال الأغنياء إلى الفقراء عن طريق الزكاة، يشجع زيادة الطلب الاستهلاكي عند من تصل لديهم المنفعة الحدية إلى أقصاها، وهذا يُؤثر على زيادة المقدرة الإنتاجية التي بدورها تعمل على زيادة الدخل القومي، وليس هذا فحسب، بل إن أخذ جزء من مال الأغنياء ليرد على الفقراء يعكس إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع، مما ينتج عنه تحقيق التقارب بين أفرادهم، ويحول دون تكديس الأموال في يد فئة يجعلها تتحكم في اقتصاديات البلاد دون فئة أخرى، وهذا ما يؤدي إلى نشوء الطبقة التي تؤدي إلى نماء العداة والتباغض، فتوسع قاعدة التملك إذن، وإغناء الفقير، وسد عوز المحتاجين، وقضاء دين الغارمين، من شأنه القضاء على هذه المخلفات.

ب- أثر الزكاة على الاستثمار:

لقد دعا الإسلام من خلال فريضة الزكاة إلى تحريك رأس المال واستثماره، وإنفاقه فيما ينفع الفرد والجماعة، حيث شدّد الوعيد على كثر المال وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية، ولذلك أوصى بتشميره بزيادة نموه، وحتى يتسنى لمالكة أن يدفع الزكاة من الربح لا من رأس المال؛ وذلك بغية المحافظة عليه، وعدم تآكله. ويظهر ذلك جلياً في حديث النبي (ص): **[مَنْ وُلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَنْجِرْ لَهُ وَلَا يَنْزُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ]**، إن النبي (ص) قد أوصى باستثمار مال اليتيم لمنعه من التآكل، فكيف بالأموال الأخرى التي تمثل الصالح العام، والردع الوقائي من الفقر، والعوز، والحاجة.

ج- أثر الزكاة في تحقيق التوازن والتوسع الاقتصادي:

تعتبر الزكاة لمن يدفعها اقتطاعاً من دخله، وهي لمن يستحقّها دخل جديد، والجدير بالذكر هو أن هذا الدخل الجديد يكون أكثر أهمية من الاقتطاع الأصلي، وهذا ما يجعل التوازن في الدخل القومي عند فرض الزكاة في المجتمع أعلى من أي توازن آخر، وذلك بفعل مضاعف الاستثمار الذي يمثل زيادةً كبيرة في الدخل نتيجة زيادة الاستثمار، وكذا بفعل المعجل الذي يمثل الزيادة الثابتة بين الإنتاج ورأس المال، وبهذا المفهوم تكون الزكاة أداة توازن وتوسع اقتصادي.

وإضافة إلى كل هذا هناك هدف سياسي للزكاة يتمثل في رعايتها للعقائد والتعاليم الإسلامية، وخاصة إحكام الصلة بالله عز وجل، وذلك من خلال المهمة التي أولتها الشريعة للدولة والمتمثلة في جمع وصرف الزكاة.

### المطلب الثاني: الخصائص النوعية للزكاة.

تتميز الزكاة عن التمويل بواسطة القروض كونها لا تخضع لأسلوب الوساطة المالية الذي يرفع من كلفة رأس المال ، وعليه فإن تمويل مشاريع الفقراء بأموال الزكائيتحقق وفق خصائص يتمتع بها هذا النوع من التمويل نذكرها من خلال الفروع التالية<sup>1</sup>.

الفرع الأول : فريضة دينية إلزامية .

أي لا خيار للمكلف في دفع الزكاة ، وبالتالي نضمن هذا المورد المالي باستمرار ، خاصة وأن الحول يختلف من شخص لآخر فالزكاة إذن تُدفع على مدار السنة ، فعن أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله (ص) قال : [ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزْرٌ وَجَلٌّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ]<sup>2</sup> .

يبين هذا الحديث أن الزكاة فريضة دينية ، فرضها الله تعالى على الأغنياء لترد على الفقراء ، وجب على كل قادر تأديتها ، فإن امتنع غني عن أدائها أخذت منه بقوة القانون ، ويؤخذ معها شطر ماله بصفة إلزامية ، أي أن الزكاة لا تدفع من المكلف اختياراً وإنما يدفعها جبراً وليس له حق الاعتراض ، وهذا ما يجعلنا بصدد صنفين من الناس :

1- صنف يؤدي فريضة الزكاة عن إيمان طمعا في رضوان الله ، وخوفا من عقابه ، وهذا ما يفعله خاصة المسلمين وعامتهم على المعتاد ، ونضمن بذلك أن تكون زكاتهم بمثابة التمويل اللازم لاحتياجات الفقراء والمساكين بما في ذلك تمويل حرفهم وأعمالهم .

2- البعض الآخر يحاول التهرب من دفع الزكاة ، وهم من يتدخل القانون لأخذها منهم بالقوة مع تغريمهم ، حفاظا على فرائض الإسلام من جهة ، وضمانا لحقوق الفقراء من جهة أخرى ، وهذا ما يؤديه تصرف

<sup>1</sup>: علاش أحمد، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 217، 213.

<sup>2</sup>: سنن الدارمي، باب الزكاة، رقم 1615، الكتب التسعة، الطبعة الإلكترونية، الإصدار الثاني.

الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع أصحاب الردّة الذين منعوا الزكاة بعد وفاة النبي (ص) ، فيكون تدخل الدولة في هذا المجال بمثابة الضمان الأساسي لاستمرار المورد الزكوي في تقديم الأموال اللازمة لأصحابها ، وقد كانت الزكاة عمل من أعمال السيادة للدولة وهنا يتأكد لنا أن الزكاة يجب أن تكون في عرف القائم على جبايتها والدافع لها من أنواع الجباية التي لا يمكن التساهل فيها ، كما هو الأمر مع الضرائب التي لا تستغني عنها الدولة ، ولا تتراجع في تقنينها وإضفاء صفة الإلزامية عليها ، وهذا ما يضمن تحصيلها وتوزيعها في حينها بما يضمن أداءها للدور المرجو منها .

وهذا الإلزام يضمن للفقراء حقوقهم ، ويجعل حصيلة الزكاة كافية لتحقيق الغرض المالي والاجتماعي الذي فرضت من أجله ، فكما أن التهرب الضريبي يؤثر سلبا على خزينة الدولة ، ويضعف من قدرتها على مواجهة النفقات العامة ، فإن التهرب الزكوي يجعل حصيلة ما يجبي من الزكاة قليلا ، ويمنع أصحاب الحقوق من أحد مصادر المال التي وضعها الشرع لصالحهم .

الفرع الثاني : من حقوق الفقراء .

فالفقير عند أخذه الزكاة لا يأخذها وهو محرج ممن أداها له ، ولا من المجتمع الذي قد يحتقر الفقراء والمساكين وينظر إليهم على أنهم يمثلون عبئا عليه ، فيزول عنه الحرج لأنه يأخذ حقا من حقوقه ، وآخذ الحق لا حرج ولا لوم عليه ، بل يطلب منه التراجع عن موقفه إذا تنازل عن حقه ، حتى أولئك الذين لا يسألون الناس الإعانة لأنهم يتحرجون من ذلك لم يغفلهم القرآن الكريم ، وضمن لهم حقهم ، وهذا في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>1</sup>.

من خلال هذه الآية يتأكد لنا أن حق الفقراء في الزكاة يصل إليهم ولو بالبحث عنهم والسؤال عن أحوالهم ، لأن أولئك الذين لا تظهر عليهم سمات الفقر ولا يسألون الناس الصدقات ، قد أمرنا الشارع الحكيم بالسؤال عنهم وإدراك متطلباتهم ، وتقصي أحوالهم حتى لا يضيع حقهم في الزكاة التي فرضها الله لأجلهم ، ويدخل ضمن هؤلاء من يتقن حرفة من الحرف ولا يعمل ، أو يعمل بأجر زهيد في مجال آخر غير اختصاصه ، لذا لا بد للمجتمع من معرفة طاقاته البشرية المعطلة ليشغلها ، وهذا للاستفادة من خبراتها ، وتحقيقا للفائدة العامة ، فكل فرد لا يساهم في تكوين

<sup>1</sup>: سورة البقرة، الآية: 273.

الدخل الوطني يمثل خسارة اقتصادية بالنسبة للمجتمع ، ويكون استهلاكه استنزافا للمدخرات، والزكاة تعتبر حقا للفقير والمسكين ، وليس تكرما من الغني ، والحق في جميع القوانين الشرعية والوضعية ، يجب أن يؤدي لأصحابه عن اختيار أو بقوة القانون ، ومن هذا الأساس يصبح لولي الأمر كامل الحق في استخدام الوسائل اللازمة لضمان الحق لأصحابه .

بناء على ما سبق فإن الفقير عندما يأخذ زكاة الأموال يأخذها من منطلق أنها حقا من حقوقه ، وليس تكرما من أحد عليه ، لذا يأخذها عزيز النفس ، والغني يعطيها وهو يعتقد اعتقادا جازما أنه يعطي الحق لأهله ، والذي يعيد الحق لأصحابه لا يترك له مجالاً للمن والأذى ، وهذا ما يجعل فريضة الزكاة يسيرة على معطيها وأخذها في ذات الوقت ، إذ كيف للأجير أن يتحرج من أخذ أجرته عند فراغه من عمله ، وأخذ الزكاة يأخذها بأمر الله وهو أدرى بما شرع لعباده .

الفرع الثالث : وسيلة تمليك .

بعد تأكيدنا على إلزامية الزكاة ، ولا يحق لدافعها الاختيار ، وعلمنا أنها تمثل من جانب آخر حقا من حقوق أخذها ، وليس من حقه التحرج من أخذها ، وبناء على الإلزامية والأحقية تتضح لنا جملة من الأمور في مجال تطبيق الزكاة :

- لا تمثل الزكاة هبة من المانح إلى الآخذ ، لأن الهدية هي فعل اختياري يملك صاحبه التراجع عنه .
- وهي أيضا ليست صدقة ، لأن الصدقة تدخل في مجال التطوع ، وليس على المتصدق حرج في إمساك ماله .
- كما أنها لا تمثل دينا ، لأن الدين يجب على المدين أن يرده بعد فترة زمنية ، وهذا ما يجعل قابض الزكاة غير ملزم بإعادتها .

يتضح لنا مما سبق أن فريضة الزكاة تنقل ملكية المال من دافعها إلى آخذها وانتقال الملكية هذا يجعل من أخذها يتمتع بكامل الحرية في التصرف في هذا المال ، لأنه أصبح مالكا له ، وهذا التمليك يجعل مجالات استخدام هذا المال متعددة ، والبدايل كثيرة مما يجعل فرص تطويره وتنميته متعددة ومتنوعة ، كما أن ملكية المال تجعل مالكة شديد الحرص عليه ، لا يستثمره إلا في المجالات المربحة فعلا ، ولا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالنفع ، وهذه الخاصية لا تتوفر إلا في المال الخاص ، ولا نجدها في المال العام الذي يتم تبذيره لقلة متابعيه ، فيقل نفعه .

يتأكد لنا مما سبق أن أموال الزكاة يجب أن تصل إلى مستحقيها بصورة نهائية ، وما يسمى القرض الحسن ، الذي بموجبه تمول مشاريع الفقراء والمساكين على أن لا يملك ذلك الشخص شيئاً من ذلك المال ملكية مطلقة ، نرى أنه يخالف المقصد الشرعي من فرض الزكاة ، وقد يؤدي ذلك إلى تسريب الأموال إلى غير الأصناف الثمانية ، وإجبار الفقراء على إعادة رأس المال الذي استخدموه في إنشاء مشاريعهم يجعلهم يتحملون تكاليف إضافية تؤخر عندهم عتبة المردودية ، كما تؤخر مرحلة دخولهم في دائرة المزيكين .

وقوله (ص) لأبي ذر الغفاري لما أرسله إلى اليم ن: [ .. فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً

فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ،... ]<sup>1</sup>.

فعبارة الرد تدل على التملك ، وقد أشرنا سابقاً إلى كون الخوف من استخدام أموال الزكاة فيما لا ينفع من قبل الفقير ، يمكن تجاوز ذلك بإجراءات تمنع الفقير المستفيد من بيع الأصل وذلك بالاعتماد على طبيعة الأموال الوقفية ، أي استصحاب الحكم في الوقف إلى مجال الزكاة ، بحيث تصبح الأصول الممنوحة للفقير غير قابلة للبيع ضماناً لبقاء العائد الذي تدره على صاحبه ، وتحدد مدة المنع حسب طبيعة الاستثمار ، كما لا يمكن أن تنقل ملكية الأصل من مستفيد أول إلى مستفيد آخر ، لأن ذلك يلغي أمر الرد الوارد في الحديث أعلاه وليس القيم في شرع الله كالمصرف بما يريد .

لذلك يمكن التأكيد أن هذا المال سيحظى بأحسن الفرص التي تنميه ، هذا بخلاف لو بقي عند مالكة الأصلي ، الذي قد يجمده بالاكتمار ، أو يوظفه في استثمارات مالية عائدها المالي ضعيف ، وعائدها الاقتصادي قد لا يذكر ، ونظرة الإسلام إلى الثروة وحرصه على توزيعها وعدم تركها في أيدي فئة قليلة ، يؤكد لنا أن فرص الاستثمار تزداد كلما انتقل المال من يد الغني إلى يد الفقير ، إذ تمثل الطبقة الفقيرة في المجتمع ثروة حقيقية في مجال مخزون العمالة ، ونظراً لإمكانية إقامة مؤسسات فردية صغيرة ، أو مؤسسة الأسرة التي تنتج منتجات بسيطة ، يجعل من مسألة تملك أموال الزكاة أكثر من ضرورة ، وتكون فكرة القرض الحسن غير قادرة على تحقيق الهدف .

الفرع الرابع : وسيلة تمويل بدون مقابل .

نعلم أن وسائل التمويل قسمان :

<sup>1</sup>: أخرجه البخاري، باب وجوب الزكاة، رقم 1308 .

-تمويل ذاتي ، وهذا يعني أن صاحب المال هو الذي يمول مشروعه الاستثماري بأمواله الخاصة ، ويحتاج ذلك إلى مقارنات بين مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة ، فيكون المستثمر عندئذ أمام تكلفة الفرصة البديلة ، ويختار التمويل الذاتي عندما يتأكد من أن ذلك سوف يحقق له أعلى العائد متوقع بأقل التكاليف .

-والقسم الآخر هو التمويل الخارجي ، حيث رؤوس الأموال مملوكة للغير ، ويتم استقطابها للمشروع بإحدى الطرق المعروفة ، مثل الاقتراض من البنوك ، إصدار سندات ، طرح أسهم في الأسواق المالية . ويحتاج ذلك إلى قدرة المستثمر على التعامل مع البنوك المانحة للقروض ، أو في المؤسسات المالية التي يتم فيها تداول الأسهم والسندات ، ويكون هذا التمويل مقابل عائد يدفعه صاحب المشروع لصاحب رأس المال ، أي أنه يتحمل تكلفة إضافية تمتص جزءاً من أرباحه في حال تحققها فعلا ، أو تجعله يبحث عن إضافات مالية لأصل القرض في حال تحقق الخسارة .

أما الزكاة فهي تمول المشروعات دون عائد يعطى لدافع الزكاة ، أي أن الشخص الذي يدفع الزكاة لا يعتقد أنه قدّم أموالاً تسترد مستقبلاً من قبل المستفيد ، ولا يمكن لأي جهة أخرى أن تستخدم تلك الأموال وهي تسعى مستقبلاً لاستردادها وإلا قمنا بطرح آخر يتعلق باستبدال الزكاة بتقديم إعانات لأصحاب الحرف من الفقراء على أن تسترد تلك الأموال بدون فوائد ، فيكون ذلك في إطار التعاون بين مختلف شرائح المجتمع دون أن يضطر الأغنياء إلى اقتطاع جزءاً من أموالهم بصفة نهائية سواء لصالح صناديق الزكاة ، أو لصالح الفقراء أصحاب المهن بصورة مباشرة .

### المبحث الثاني: سبل تحقيق أسلوب التمويل الزكوي.

إن تخصيص جزء من أموال الزكاة لتمويل مشاريع الفقراء والمساكين ، لا يتم بطرق عشوائية لأنه قد لا يؤدي إلى تحقيق الهدف المطلوب ، وعليه تحتاج العملية إلى وجود مؤسسة متخصصة والمتمثلة في مؤسسة الزكاة<sup>1</sup> ، وتحتاج أيضاً إلى طرق تطبيقية تسمح بتنفيذ العملية بطريقة سهلة وفعالة .

### المطلب الأول: الوسيلة الإعلامية.

كل عملية اقتصادية ناجحة يسبقها حتماً وعي كامل بكل خصائصها ، إذ أصبح من صميم النشاط الاقتصادي تلك العمليات الإشهارية ، وتلك الحملات الإعلامية ، التي تخصص لها ميزانيات معتبرة ، تمثل

<sup>1</sup> عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان ، الأردن، 1988م، ص:233.

تكاليف حقيقية تضاف إلى باقي التكاليف الأخرى ، التي تتعلق بالإنتاج والتخزين والتوزيع وغيرها ، وهذا من أجل ضمان نجاح المشروع الاقتصادي وتحقيقه للأرباح المنتظرة.

الفرع الأول: دافعو الزكاة .

صحيح أن من يدفع الزكاة ، يدفعها وهو راضٍ باعتبارها فريضة دينية ، لكن نعتقد أنه سوف يكون أشد رضاً عندما يدرك المجال الذي ستنفق فيه الزكاة التي يدفعها ، خاصة عندما يعلم أن أمواله تلك ستحقق لعدد من الأفراد في المجتمع فرص العمل ، وتحقق لهم بالتالي مداخيل تسمح لهم بالإفناق الاستهلاكي دون الحاجة إلى الاستدانة ، وتساهم تلك الزكاة مستقبلاً في زيادة الطلب الفعال ، كما تساهم أيضاً في تحقيق العرض الكلي من خلال إنتاجها للسلع والخدمات ، فيؤدي ذلك إلى تحقيق التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي ، فيتجنب المجتمع بذلك الكثير من الأزمات الاقتصادية ، مثل البطالة وعدم توفر الطلب الفعال اللازم لتحفيز الاستثمارات .

الفرع الثاني : مستقبلو الزكاة .

وفيما يخص الذين هم بحاجة إلى أموال الزكاة لتمويل أعمالهم وتحقيق المشاريع الصغيرة التي يقدر على إدارتها . إذ لا يمكن لأموال الزكاة أن تمويل المشاريع الكبيرة . فإننا نرى أن أسلوب التمويل هذا يجعل الفئة الفقيرة في المستقبل تدخل ضمن دائرة دافعي الزكاة ، وهذا عندما تحقق كفايتها من خلال ما تحققه من عائد ، وتستمر معهم المداخيل مع استمرار مشاريعهم وتطورها بسبب رواج منتجاتهم في الأسواق ، خاصة في الحالة التي تؤدي فيها تلك المشاريع خدمات مطلوبة من قبل المجتمع ، أو تنتج سلعا يكون الطلب عليها في السوق كبيراً ، وقد يصل المجتمع إلى درجة مساعدة أولئك الفقراء من خلال شراء ما ينتجونه من باب التحفيز والدعم لا من باب الحاجة .

**المطلب الثاني: الجهاز الإداري.**

تمثل الإدارة القائمة باستقطاب أموال الزكاة وتوزيعها المكان الذي يقصده دافعوا الزكاة والمستفيدون منها على سواء ، أين يتم استقبالهم لتُشرح لهم سبل تجميع واستخدام تلك الأموال ، وبذلك نكون أمام جهاز إداري يضم فرعين .

الفرع الأول: فرع إداري مستقبل .

إن دافعي الزكاة على اختلاف مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في حاجة لمعلومات وافية عن كيفية تجميع أموال الزكاة ، بهدف منحهم الفرصة التي تسمح لهم بتأدية هذه الفريضة وهم على علم بالمجال الذي سوف تُستخدم فيه ، كما تسمح للمحتاجين لعملية التمويل بإيجاد المؤسسة التي يقصدونها للحصول على الأموال اللازمة ، ففي عهد رسول الله كان يخرج عمال الزكاة إلى أصحاب الأموال ليجمعونها من مصادرها ، وحاليا يمكن اعتماد أسلوب الإدارة المستقبلية ، خاصة وأن سهم العاملين عليها يكفي لتفادي مشكلة البحث عن مصادر أجور الإداريين .

ويمكننا حاليا اعتماد النظام الإداري اللامركزي ، على أساس أن الزكاة محلية ، يسمح بتغطية أكبر مساحة ممكنة من الوطن ، ففي كل ولاية على سبيل المثال يتم إنشاء جهاز إداري تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية ، يهتم الفرع المستقبل للزكاة بتصميم دليل شامل يحوي كل تفاصيل عملية جمع الزكاة ، بحيث يأخذ كل دليل خصوصية المنطقة التي يوجد بها الجهاز الإداري ، ليتسنى له استقطاب أكبر عدد ممكن من دافعي الزكاة ، يمكنه توسيع الوعاء الزكوي ليحقق أكبر قيمة ممكنة من أموال الزكاة المتاحة للتسيّد ، حيث كلما كان القائمون على الفرع الإداري المختص في جمع الزكاة على دراية بخصوصية المنطقة وطبائع أهلها ، كلما استطاعوا استمالة دافعي الزكاة إليهم.

الفرع الثاني : فرع إداري موزع .

إن الفرع الإداري الذي يستقبل أموال الزكاة لا يمكنه القيام بعملية التوزيع ، لأن ذلك يتطلب متابعة مجالين مختلفين وهذا ما يؤثر على دقة التنفيذ ، وحتى تتمكن مؤسسة الزكاة من أداء وظيفتها بأسلوب اقتصادي لا بد من تخصص كل فرع في جانب محدد ، ويعتبر التخصص في كل المجالات ضامنا للقدرة على الإتقان والأداء الجيد ، لذا لا بد من فرع آخر يقوم بتوزيع أموال الزكاة التي جمعها الفرع المستقبل ، ولا يعني ذلك انفصال الإدارتين ، وإنما يدخل ذلك في إطار تقسيم العمل وحسب .

ومن جانب آخر يستدعي الأمر أن تكون للعمال القائمين على فرع التوزيع مؤهلات علمية تختلف عن مؤهلات العمال في الفرع الأول الخاص بالتجميع ، حيث من يجمع الزكاة يجب أن يكون على علم بمقادير الزكاة في جميع أنواع الأموال ومتى يجب جمعها ، وكيفية حصرها وتقدير مقدار الزكاة فيها ، فهذه العملية تحتاج لفقهاء في الشريعة الإسلامية يعملون جنبا إلى جنب مع المتخصصين في عملية الجمع ، والمحاسبين والمدققين والمراجعين ، وهذا ضمانا لحق الفقراء في أموال الأغنياء.

## المطلب الثالث : جهاز المتابعة.

يجب أن لا نكتفي بتوزيع أموال الزكاة على المنتجين من أصحاب المهن والحرف والشهادات الجامعية ، ونترك لهم بعد ذلك كامل الحرية في إنجاز مشروعهم من عدمه ، وإنما لابد من متابعة تلك المشاريع منذ إنشائها وإلى غاية الانتهاء منها ، فرغم أن الزكاة هي تمليك المال للفقراء والمساكين ، لكن لا نريد للفتة المنتجة أن يفشل مشروعها الاستثماري لتبقى بحاجة إلى المال ، وإلا لم تكن عملية تمويل مشاريعهم بأموال الزكاة مجدية ، ونكتفي عندئذ بتقديم الزكاة الاستهلاكية فقط وهذا لا يساهم في التقليل من عدد الفقراء والمساكين في المجتمع ونقترح أن تتم المتابعة بإحدى الطريقتين التاليتين .

الفرع الأول : الطريقة الأولى .

أن يتم توظيف خبراء تابعين لمؤسسة الزكاة يتابعون ميدانيا كل المشاريع التي تم قبولها من طرف المؤسسة وبالتالي تكون صلاحية هؤلاء الخبراء كاملة في تقييم مدى التقدم في مجال إنجاز تلك المشاريع ، وما هي الأخطاء التي يجب تفاديها والتجاوزات التي لا يسمح بوقوعها ، وربما يمثلون جانب الاستشارة في مجال متابعة المشاريع الاستثمارية إلى حين تسويق المنتج .

الفرع الثاني : الطريقة الثانية .

أن يقدم صاحب المشروع الذي استفاد من التمويل الزكوي في كل فترة وثيقة متابعة تصممها إدارة الزكاة وتحدد فترات الإيداع ، وتملاً من قبل صاحب المشروع تتضمن نسبة التقدم في الإنجاز ، حجم الإنتاج الحالي وحجم الإنتاج المتوقع لفترة لاحقة وما هي العائدات التي سوف تغطي التكاليف وتسمح بتحقيق الأرباح ، حتى يتم الإطلاع على وضعية المشروع ، وهل يسير في الاتجاه المخطط له أم لا .

كما يحصر صاحب المشروع كل الصعوبات التي تواجهه مشروعه ، سواء ما تعلق بالحصول على المواد الأولية ، أو على اليد العاملة اللازمة ، أو عن أي عنصر يحتاجه المشروع ، ويفترض أن تكون مؤسسة الزكاة على صلة بباقي المؤسسات الأخرى في المجتمع ، كمكاتب اليد العاملة مثلاً ، وهذا لتزويد تلك المشاريع بكل ما تحتاجه كلما واجهتها المشاكل .

## المبحث الثالث: أثر جمع وتوزيع الزكاة على الاستثمار.

تتعدد مصادر تمويل التنمية في المجتمعات الإسلامية من مصادر تمويل داخلية وخارجية، وكلها تعتمد على المدخرات، سواء تعلق الأمر بمدخرات القطاع العائلي، أو قطاع الأعمال، أو الجهاز الحكومي. هذه المدخرات الناجمة حتما عن التراكم الرأسمالي، والزكاة أحد مصادر هذه المدخرات، باعتبارها فريضة مالية تمثل قدرا معينا من المال، يؤخذ من فئات مخصوصة جباية، تمارس دورا فعالا في عملية التراكم الرأسمالي المادي والبشري والطبيعي، وبالتالي زيادة حجم الاستثمار، وذلك من خلال حثها على الإنفاق ومحاربتها للاكتناز، وكذا مساهمتها في دفع المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة.

### المطلب الأول: أثر جمع الزكاة على الاستثمار .

لعملية جمع الزكاة آثار نبيتها نم خلال الفروع التالية.

#### الفرع الأول: الحث على الإنفاق الاستهلاكي.

يعدّ المال بكل أشكاله ثروة أو دخلا، سواء كان عينيا أو نقديا، هبة من الله لمن يشاء، وهو أداة توجه إلى أعمال الخير، كما يمكن أن توجه إلى أعمال الشر، إلا أن الله أمر بإنفاق المال واستخدامه في كل ما يؤدي إلى الخير الشخصي، من خلال الإشباع الاستهلاكي، وتوفير حد الكفاية، وإلى الخير العام من خلال زيادة الطلب الفعال، ويتحقق ذلك بتحويل المال النقدي إلى مال حقيقي باستخدامه في شراء السلع والخدمات التي تحقق الإشباع. والزكاة ومن خلال عمليات جمعها تعمل على زيادة الثروة أو الدخل الذي يوجه ليوزع حسب مستلزمات الحياة، بما في ذلك المستلزمات الاستهلاكية<sup>1</sup>.

#### أولا: دور الزكاة في توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال.


تعمل الزكاة من خلال اقتطاع جزء من دخل الأغنياء وإعطائه للفقراء المحتاجين، للقضاء على ما يسمى بالتفاوت الطبقي، وهذا من خلال إعادة توزيع الدخل، ذلك أن هذا الجزء من الدخل سيضاف إلى دخل فئة محدودة، وبالتالي المساهمة في توفير قدر من الإشباع لهم، وهكذا تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال لأجل تحقيق

<sup>1</sup>: عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ/1983م، ص 30-31.

هدف أساسي من أهداف الزكاة، والمتمثل في ضمان الحد اللائق من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي، وكفالة العيش الكريم له في حدود ضروريات الحياة الملائمة، أي توفير حد الكفاية في كل الضروريات من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيره.

إذن توفير حد الكفاية ناتج عن مال الأفراد من مواردهم الذاتية مضافاً إليه مقدراً من أموال الزكاة بعد عملية جمعها، ويمكن توضيح ذلك من خلال البيان التالي:

### شكل رقم (1): الآثار التوزيعية وفريضة الزكاة وحد الكفاية.



المصدر: شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، مصر،

1988م، ص 339.

نلاحظ من خلال هذا البيان أن دخول الأفراد قد ازدادت بعد تحصلهم على جزء من أموال الزكاة، وذلك ما يجسده الانتقال من مستوى أقل (AB) إلى مستوى أعلى (A'B)، وذلك مقابل انخفاض أموال دافعي الزكاة، وهذا ما يجسده الانتقال من مستوى أعلى (BC) إلى مستوى أقل (B'C)، أما ما يعبر عنه الجزء الممثل في المثلث (A'A'B)، فهو حالة عدم الوصول إلى حد الكفاية، بالرغم من إضافة حصيلة الزكاة، أي عدم كفايتها في سد الفجوة بين مال الفرد من موارده الذاتية وبين حد الكفاية، ففي هذه الحالة لولي أمر المسلمين (الحاكم)، حق ومسؤولية سد هذه الفجوة من خلال اقتطاع آخر يتمثل في الضرائب. إن توفير حد الكفاية للمحتاجين سيؤدي حتماً إلى زيادة دخولهم التي ستؤدي بدورها إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي عن طريق تدعيم طلب الفئات غير القادرة على اقتناء السلع والخدمات، وبالتالي زيادة حجم الطلب الفعلي في المجتمع، وهذا ما سيزيد عليه خلق وتوسيع سوق استهلاكية تكون بمثابة حافز مشجع على الاستثمار نتيجة التوقعات التفاؤلية لأرباب الأعمال (أصحاب رؤوس الأموال)، الناتجة عن استمرار تيار الطلب الفعال.

إذن فالزكاة من ناحية الجباية لا تدفع إلا على ظهر غني أبي إشباع صاحب المال لحاجته الأساسية، فهي لا تعد بذلك قيда على إنفاقه الاستهلاكي بل تشجعه في حدود عدم الإسراف<sup>1</sup>.

ثانياً- دور الزكاة في دفع ميل دافعيها نحو الاستهلاك.

إنّ من شروط وجوب الزكاة شرط بلوغ النصاب وحولان الحول فيه، فكان بذلك بلوغ النصاب شرط لحصول الغني، أما حولان الحول فشرط لحصول النماء في المال المركزي منه بمعنى أن دفع الزكاة يكون بعد ضمان مستوى معيشة المكلفين بدفعها، وذلك باعتبار أن النصاب فائض عن الحاجات الأساسية، وهذا ما يجعل فريضة الزكاة منزهة عن كونها عامل مثبط لميل دافعيها إلى الاستهلاك، بل على العكس من ذلك، تحافظ على معدلات ميلهم للاستهلاك طالما هذا التكليف الرباني يهدف إلى الكسب الحلال لحدوث النماء والغنى.

وقرار الاستهلاك والميل إليه لا يمكن أن يتخذ سوى سبيلين اثنين هما: الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري.

فالسبيل الأول وهو الإنفاق الاستهلاكي، أي الإنفاق لإشباع الحاجات الأساسية يجب أن يتقيد بالاعتدال وبيتعد

عن الإسراف، وذلك لقول المولى عز وجل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>2</sup>.

أما السبيل الثاني وهو الإنفاق الاستثماري، أي التوجه إلى توظيف المال الزائد والمتبقي بعد الإنفاق الاستهلاكي للحاجات الأساسية إلى العمليات الاستثمارية، وهذا السبيل أو التوجه تابع من خلال التخوف الناتج عن فعل الزكاة على المال الكائن المعطل باعتباره سيزكى منه كل عام.

الفرع الثاني: توجيه المدخرات نحو الاستثمار.

لقد دعا الإسلام إلى الحث على الكسب والعمل وعمارة الأرض، وهذا العمل قد يأخذ أشكالاً مختلفة، منها ما يكون مبنياً على الجهد، بغية الحصول على الأجور والرواتب، ومنها ما يكون مبنياً على المشاركة برأس المال، بغية الحصول على عائد الأرباح، ويمكن أن يأخذ هذا النوع الأخير (أي المشاركة برأس المال) شكل استثمارات في مجالات متعددة (كالاستثمار في مشروعات صناعية أو تجارية أو مالية، ويستبعد من هذه الأخيرة ما

<sup>1</sup>: المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2004/1425، ص: 18.

<sup>2</sup>: سورة الفرقان، الآية: 67.

هو محرم التعامل فيه شرعاً ) ، ولكي يوجه هذا القدر من رأس المال المدخر نحو هذا المنحى دعت الشريعة الإسلامية السمحة من خلال فريضة الزكاة إلى محاربة الاكتناز، والبخل، وإلغاء كل ما من شأنه تعطيل المال عن سبل الاستثمار.

أولاً- محاربة الاكتناز:

يقصد بالاكتناز حبس الأموال الفائضة عند الحاجات الأساسية والقابلة للتداول، وهذا ما يحدث تسرباً في دورة الدخل والإنتاج، وبالتالي حدوث عجز في النشاط الإنتاجي<sup>1</sup>، ولأن الله أمر باستخدام المال الذي استخلف عباده فيه استخداماً أمثل لتحقيق مصلحة المجتمع المسلم توعدهم من يكتنونه بالعذاب الأليم حيث يقول عز من قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>2</sup>، وكما توعدهم الله مكتنز المال بالعقاب، توعدهم منفقته بالجزاء، إذ يقول تبارك وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾<sup>3</sup>، وإنفاق المال يكون باستخدامه في سبيل الخير وإخراج الحقوق التي فيه كالزكاة، هذه الأخيرة التي لها دور كبير في محاربة الاكتناز؛ ذلك لما في إخراجها من تأثير، سواء من الناحية النفسية، وذلك بمعالجة نفس المسلم من الشح والبخل، وبالتالي تدفعه إلى بذل المال، أو من الناحية الاجتماعية من خلال المشاركة في حمل أعباء التكافل الاجتماعي، ومساعدة الآخرين، بغية الحصول على الأجر العظيم الذي أوجبه الله للمنفقين في سبيله، أو من الناحية الاقتصادية من خلال دفع الأموال المحمودة إلى مجالات الاستثمار والتنمية، وذلك لأجل المحافظة على المال حتى لا تأكله الزكاة نهائياً أو تنقص من نصابه. هذا الأخير الذي في حالة انخفاضه يلعب دوراً في تنشيط الطاقة الكامنة إلى المساهمة في العمليات الإنتاجية والحركة الاقتصادية والاجتماعية<sup>4</sup>، على أن تكون هذه العمليات بعيدة عن المعاملات ذات الفوائد الربوية، ذلك أن الإسلام يحرم الفائدة على رأس المال أو الربا، ويضع بدلاً منها نظام المشاركة في الربح والخسارة، بين رأس المال والعمل في المشروعات الاقتصادية المختلفة<sup>5</sup>، إذن يتعين على صاحب المال استثمار ماله في العمليات المشروعة

<sup>1</sup> مرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية: 34.

<sup>3</sup> سورة الحديد، الآية: 07.

<sup>4</sup> مرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص: 18، 19.

<sup>5</sup> محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقوم المشرعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1412هـ/1992م،

ص: 169.

كعقود المضاربة، والمساقاة<sup>(١)</sup>، والجعالة<sup>(٢)</sup>، والمزارعة<sup>(٣)</sup> وغيرها، وذلك لأن نظام المشاركة من شأنه أن يعمل على ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع بتشجيع المدخرات نحو استثمارها وذلك بالتكيف والمواءمة المستمرة بين المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وهذا لأن اشتراك الممولين والمنتجين معا في قرارات الإنتاج على أساس المشاركة في الربح والخسارة لا يجعل الممولين في حاجة لتوقع الطلب، فضلا على أن رأس المال في هذه الحالة يصبح في خدمة الإنتاج يلبي حاجته، ويعمل على تنميته. بالإضافة إلى كل هذا فنظام المشاركة يساهم في عدم تراكم الثروة لدى فئة على حساب أخرى، وبالتالي القضاء على التفاوت الطبقي.

ثانياً- دور الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة:

لقد ذكرنا سابقا أن الإسلام دعا من خلال تحريمه الاكتمال إلى التضييق على المدخرات العاطلة، والزكاة باعتبارها ضريبة على الأموال غير المستثمرة في أصول ثابتة ستدفع هذه الأموال نحو الاستثمار في منافع المجتمع التي تزيد بها طاقته الإنتاجية ومقدرته الاقتصادية، وذلك عندما تقرض على المال المدخر الفائض عن حاجات الإنسان الأصلية، أي أن المال الذي بلغ نصابا وحصل له النماء (حولان الحول)<sup>1</sup> وهذا النصاب لا يخلو لدى الأفراد من أحد أمرين: أولهما أن الأفراد قد يملكون هذا القدر من النصاب وما يزيد عنه وثانيهما قد يملكونه لكنه يعد نصابا منخفضا، في كلتا الحالتين يسعى أصحاب الأموال إلى استثمارها حتى تؤدي الزكاة من الربح لا من رأس المال، وهذا الربح لا يتحقق إلا باستثمار هذا النصاب.

الفرع الثالث: الزكاة ومعدل العائد المتوقع.

تعمل الزكاة على جعل المنظمين المنتجين يباشرون استثماراتهم الجارية ويستثمرون فيها حتى ولو حدثت لهم خسارة في الإنتاج طالما أن نسبة الخسارة هذه تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصول أموالهم فيما إذا لم توظف في الإنتاج- وبمعنى آخر أن أصحاب الثروات سوف يتخذون قرارات الاستثمار، لأن الربح المتوقع يضمن

<sup>(١)</sup> عقد المساقاة: هو أن يستأجر صاحب الزرع أو الشجر إنسانا ليعهدها بالري أو السقي والتربة بشرط المشاركة بحصة (نسبة شائعة)، معينة من الناتج.

<sup>(٢)</sup> عقد الجعالة: نوعان أولهما: تحديد حصة شائعة من ربح أو كسب إذ تحقق بالعمل، والأخرى تحديد مكافأة تخصص لمن يقوم بعمل معلوم، فإن فعله حصل على المكافأة.

<sup>(٣)</sup> المزارعة: هي تأجير الأرض لمن يستغلها مقابل نصيب، مما يخرج من الأرض كالثالث أو الربع أو نحو ذلك.

<sup>1</sup>: محمد عبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص: 165، 161.

لهم على الأقل المحافظة على حجم الثروة دون انتقاص بعد إخراج الزكاة، وهذا ناتج عن المقدار البسيط والمعتدل الواجب سنويا في الثروة فعلا وتقديرا والبالغ (2-5%) و هذا ما زاد من تحفيز أصحاب الأموال على استخدام أموالهم في مشروعات تدر ربحا أكبر من نسبة الزكاة وبالتالي البحث عن الطرق والمنافذ التي تستخدم فيها المال استخداما أمثل، ودفع قرار مواصلة الاستثمار هذا سوف يعمل على التقليل من حالات حدوث الكساد أو توقف الإنتاج في المجتمع.

هذا كان عن المقدار البسيط المعتدل في الواجب في الثروة، وهناك أيضا ما يدفع أصحاب الأموال الدافعين للزكاة إلى الاستثمار ذلك أن فريضة الزكاة لم تراعي القدر الواجب في المال فحسب إنما أعفت بعضا منه تماما والمتمثل في ذلك الجزء المنصرف للاستثمار في أصول ثابتة، إنما جعلت فقط الأرباح المتحققة منها هي الخاضعة للزكاة<sup>1</sup>.

الفرع الرابع: آثار أخرى لعملية جمع الزكاة على الاستثمار.

يمكن ملاحظة واستخلاص آثار أخرى للزكاة محفزة على اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك بالنظر إلى خصائصها المرتكزة على كونها تكليف رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهي باعتبارها فريضة مالية وإجبارية تكليف من الله تولد في نفس المكلف بدفعها الشعور بالتقصير والخوف من الامتناع عن أدائها، وهذا ما يجعله يفكر في زيادة ماله وذلك باستثماره حتى لا تأكله الزكاة فيما إذا قام بإخراجها، كما أنها باعتبارها مظهر من مظاهر العدالة في كونها تراعي الظروف الشخصية للمكلف مرة بالإعفاء من الدفع كإعفاء المدين الميؤوس من استرداد دينه، وإعفاء الأموال المستثمرة التي لا تنتج إنتاجا مباشرا كرأس المال الثابت في الصناعة والتجارة، وكإعفاء الحيوانات العاملة في الإنتاج في الثروة الحيوانية، وكإعفاء الأشجار المثمرة. ومرة أخرى راعت ظروف المكلف بخفض مقدار الواجب في ماله البالغ النصاب وذلك عندما ولت اهتماما بالجهد المبذول من قبل المكلف، ويظهر ذلك جليا في الثروة الزراعية، وبخاصة زكاة الزروع والثمار حيث خفض المقدار من العشر فيما إذا سقيت بماء السماء إلى مقدار الخمس فيما إذا سقيت بمشاركة جهد المكلف بشراء آلة كل هذا حتما سيؤدي بالمكلف بدفع الزكاة إلى التوجه إلى الاستثمار واستخدام ثروته وذلك للانطباع الذي ولدته لديه فريضة الزكاة المتمثل في تقليل أعباء الدفع. أيضا من خصائص الزكاة المحفزة على اتخاذ قرار الاستثمار نجد أنها ثابتة ومخصصة، أي مقاديرها

<sup>1</sup>: محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 168؛ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1979م، ص، ص: 112، 113.

ونسبها ثابتة لا تتبدل ولا تتحول بتغير المكان والزمان وهي محددة على سبيل التعيين دون أي غموض أو انقشاع، إذ أن ميعاد وطريقة دفعها معلوم لصاحب المال وهذا ما جعله يزداد ميلا نحو سبيل الاستثمار بسبب أن عنصر المخاطرة أصبح قليلا في نظره يفعل هاتين الخاصيتين للزكاة الثبوت والتخصيص. وبالإضافة إلى كل هذه الخصائص نجد أن مقاديرها ومعدلاتها تتمتع بالنسبة لا التصاعدية، وهذا ما جعل مقدارها الواجب في المال يتميز بالانخفاض، إذ لا يستغرق إلا جزء بسيطاً من الدخل الناتج عن رأس المال المكون لها وذلك إذا ما قارناه بالمعدلات الضريبية التي تتميز بالتبدل والتغيير بحسب الأحوال والظروف الاقتصادية.

هذا وخلاصة القول أن خصائص الزكاة تترجم لنا عمل الزكاة في توجيه سلوك الأفراد نحو العمل لإعمار الأرض بنفس مرضية ومحبة متوكله على من استخلفها فيها على أن يتقيد هذا السلوك بالقواعد والضوابط الشرعية.

### المطلب الثاني: أثر توزيع الزكاة على الاستثمار.

دور الزكاة في حثها على الاستثمار لا يتوقف على عملية جمعها وتحصيلها إنما يتطلب توزيع حصيلتها على المستحقين لها الذين حددهم المولى عز وجل في كتابه الكريم ولم يوكل أمر تجديدهم لحكم نبي ولا لأحد غيره، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الدخل التصرفي لهذه الفئات الذي سيؤثر بدوره على قراراتهم بالنسبة لتوزيع دخولهم وهذا ما أهل دور الزكاة إلى المساهمة في توزيع دخل الأفراد وتوفيرها للسيولة اللازمة للعملية التنموية والاستثمارية.

الفرع الأول: دور الزكاة في توزيع دخل المستحقين و زيادة الميل للإنفاق.

تؤدي عملية توزيع الزكاة إلى زيادة الدخل عند الفئات التي ينالها نصيب من حصيلتها، هذه الزيادة في الدخل تعمل على تغيير قرارات هذه الفئات فيما يخص توزيع دخولهم بين الإنفاق المباشر والادخار الذي يكون مصحوبا بالاستثمار بعد فاصل زمني قصير، وتغير هذه القرارات لا يتوقف على زيادة الدخل وحده إنما يتوقف كذلك على شكل مقدار ما يعطى من الزكاة فيما إذا كان نقدياً سائلاً أو سلعيًا (عينياً). هذا الأخير الذي يتوقف عليه قرارات التوزيع بدوره يتوقف هو الآخر فيما إذا كان سلعا استهلاكية أو سلعا إنتاجية، حيث أنه عندما يتخذ نصيب الزكاة شكلا سلعيًا استهلاكيًا سيزيد الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك في المجتمع الذي

تفرض فيه الزكاة وهذا بالمقارنة مع المجتمعات الأخرى، ويمكن توضيح ذلك بالنموذج الخطي البسيط لكينز الذي يعبر عن زيادة حجم الاستهلاك نتيجة توزيع حصيلة الزكاة و يعطى النموذج بالعلاقة:

$$C_t = \alpha_0 + \alpha_1 y_t \dots\dots\dots (I) \text{ النموذج}$$

حيث تمثل:

$C_t$ : حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع في السنة t

$y_t$ : حجم الدخل المتاح للأفراد في المجتمع .

$\alpha_0$ : الحد الاستهلاكي الأدنى عند انعدام الدخل.

$\alpha_1$ : الميل الحدي للاستهلاك.

نلخص من خلال هذا النموذج إلى أن توزيع حصيلة الزكاة سيؤدي إلى زيادة حجم كل من الحد الاستهلاكي الأدنى عند انعدام الدخل ( $\alpha_0$ ) والميل الحدي للاستهلاك ( $\alpha_1$ )، وهذا ما سينعكس بدوره أيضا بالزيادة على حجم الاستهلاك الكلي.

هذا ويمكن توضيح هذا الأمر أكثر من خلال فكريتي مضاعف الزكاة ومعجل الزكاة، إذ يعبر الأول عن التأثير في كل عناصر الدورة الاقتصادية من استهلاك وإنتاج واستثمار وعمالة وطلب كلي نتيجة حصيلة الزكاة، ويمكن التعبير عنه بالعلاقة :

1	مضاعف الزكاة =
1 - الميل الحدي لمستحقي الزكاة	

أما الثاني فيعبر عن العلاقة بين الاستهلاك و الاستثمار التابع<sup>(\*)</sup> نتيجة حصيلة الزكاة أيضا، إذ يعمل

أثر المعجل على زيادة مجالات الاستثمار من خلال تحسين التوقعات الخاصة بالربحية المستقبلية للوحدات الإنتاجية، ويمكن التعبير عنه بالعلاقة:

حصيلة الزكاة، ويمكن التعبير عنه بالعلاقة :

<sup>(\*)</sup> يسمى كذلك بالاستثمار التابع ينجم عن التغيرات في مستوى الدخل والإنتاج.

الزيادة في الاستثمار النهائي	= معجل الزكاة
الزيادة في الاستهلاك الأولي بسبب الزكاة	

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قيام هؤلاء الأفراد بالاستثمار لا يكون إلا بعد توفر حد الكفاية الذي تم التطرق إليه سابقا وخاصة فئة الفقراء والمساكين من مستحقي الزكاة، حيث أن قيامهم بالاستثمار يتوقف على إعطائهم من الزكاة لحد الإغناء وليس لسد حاجات الاستهلاك السنوية فقط وذلك من خلال توسع قاعدة الملكية في المجتمع مما يؤدي إلى القضاء على التسلط على وسائل الإنتاج وبالتالي توفير رؤوس أموال إنتاجية<sup>(٦)</sup> بغية زيادة حجم الاستثمارات.

إذن للزكاة تأثير مباشر على قرارات مستحقيها في توزيع دخولهم نحو ما يؤمن لهم حد الإشباع والكفاية في الحاضر عن طريق الإنفاق المباشر، وما يؤمن لهم حد الإشباع والكفاية في المستقبل عن طريق زيادة المدخرات وتوجيه هذه الأخيرة إلى استثمارات.

الفرع الثاني: دور الزكاة في دعم الائتمان.

تتوقف رغبة أصحاب الأموال في اتخاذ قرارات الاستثمار على وجود مصادر تمويل كافية للقيام به ، وهذه المصادر كما تعد السبيل المؤدي لتنفيذ الاستثمار فهي تعد كذلك من أهم الضمانات التي تجعل المستثمرين يستمرون في القيام باستثماراتهم وتحثهم على إتباع أفضل أساليب الإنتاج وغيرها، ذلك أن استثماراتهم عادة ما يرتبط تطبيقها بمخاطر كثيرة تعمل على تشييط إدارة القيام بها وإتباعها على نطاق واسع. ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات وحوافز للمستثمرين لأجل دفعهم لتوجيه مدخراتهم نحو الاستثمار من خلال إقامة المشاريع التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية بأبعادها المختلفة و الزكاة باعتبارها أداة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية كان لها دور في توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين للتقليل من إحباطاتهم النفسية السيئة ونرى ذلك جليا من خلال سهم فئة الغارمين والغارمون هم سواء المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم في معصية، أو المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة كالذين يصلحون بين الناس، كما تتسع هذه الفئة لتشمل من احترق متجره أو غرقت بضاعته في عرض البحر أو تلف مصنعه وكل ما تعرض إلى إهلاك وخاقة بعد غنى ويسر. ونلاحظ أنه لجعل هذا المصرف في أموال الزكاة ( مصرف الغارمين) غاية سامية تتمثل في توفير

<sup>(٦)</sup> آلات حرفية، معامل صغيرة، قطع أرض صالحة للزراعة، مزارع صغيرة للدواجن وغيرها .

الائتمان اللازم لهم، وهذا ما يدفع للقول أنه وإن كان في الاقتصاد الوضعي ما يسمى بشركات التأمين التي تلجأ إليها كل من أصابته نكبة، فإن الاقتصاد الإسلامي قد جعل نظام الزكاة مؤسسة تأمين كبرى، أولت رعاية واهتماما بالغين بأولئك الغارم ين وذلك بإعطائهم قدر ما يعوض خسارتهم ويقضون به ديونهم ويذهب ضاقتهم ويمكّنهم من مزاولة حرفهم أو تجارتهم أو زراعتهم وهذا ما يساهم في بناء الاقتصاد الوطني بتحويل طاقات عاطلة إلى طاقات منتجة، هذا فضلا على أن مزاولة الغارم ين لنشاطاتهم من شأنها أن تخلق طلبا إضافيا يتسبب في زيادة الاستهلاك وبالتالي الإقبال الكبير على الإنتاج في المجتمع الذي يترجم في صورة مشروعات استثمارية بعيدة عن المحرمات<sup>٥</sup>. إذن فالزكاة بمساعدتها لفئة الغارم ين تعمل على دعم الائتمان فهي تساعد المدينين أو المقترضين على سداد ديونهم عندما يعجزون عن ذلك، وهي بهذا تحفز وتطمئن وتعطي أكبر ضمان للمقرضين أي الفئات التي تقرض من مدخراتها وذلك يجعلهم يقرضون وهم واثقون تمام الثقة باستردادها حتى بإفلاس من اقترضوا منهم طالما أن الزكاة وضعت سهما لهم، وعلى هذا يعد سهم الغارمون حافزا لا بأس به يشجع على تقديم القروض الحسنة إلى المحتاجين من القائمين على الاستثمار إذا ما تعذر عليهم تدبير الأموال اللازمة لذلك.

هذا والجدير بالذكر أن نظام الزكاة يعد أفضل الأنظمة في المساهمة في توفير الائتمان على قواعد سليمة ونظيفة بعيدة عن القواعد والأسس الربوية التي لا يرضى بها الإسلام، وهذا الائتمان سيوجه حتما للعمليات الاستثمارية لأن الإسلام لم يرض كذلك بادخار المال وكنزه.

الفرع الثالث: دور الزكاة في عملية التنمية.

لقد بينت النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام تارة مرغبة في أدائها وتارة أخرى مرهبة من الامتناع من دفعها، ولعل ما يبين ويظهر أهميتها دورها الفعال في تحقيق التنمية بكل أبعادها المختلفة، هذه الأخيرة التي تهدف إلى تنمية الموارد البشرية والتوسع في الإنتاج بالفعالية والفائدة وتحسين نوعية الحياة.

والتنمية من منظور إسلامي تشمل التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للثورة وتنمية الجوانب السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية أي الاهتمام بتغيير الحياة الإنسانية نحو الأفضل ماديا بتحقيق الرفاهية ومعنويا بالارتقاء بالقيم الأخلاقية الفاضلة ودور الزكاة في تحقيق التنمية يهدف إلى ترقية الفرد روحيا، أخلاقيا وماديا،

<sup>٥</sup> كالاستثمار في إنتاج الخمور وأدوات اللهو وغيرها.

وذلك بتوجيه سلوكه نحو الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة لديه وبالتالي تحقيق أعلى درجات التكامل الاجتماعي والاقتصادي<sup>1</sup>.

أولاً: دور الزكاة في التنمية البشرية: الزكاة تحقق التنمية البشرية كون أن دفعها فيه إظهار لطاعة العبد أحكام من استخلفه على ملكه وهو الله عز وجل وإخراجها دليل قاطع على صحة الإيمان<sup>2</sup>، كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ]، وهي تطهير للنفس من الشح والبخل بما يسد حاجة الفقراء والتنفيس عنهم وحفظ ماء وجوههم من ذل السؤال وهذا ما يستأصل الحقد والحسد من نفوسهم، فضلاً على أنها تحصن المال من تطلع الأعين وامتداد أيدي المجرمين وذلك بإنفاقه وعدم اكتنازه، وعلى هذا الأساس تتم التنمية في النفس البشرية.

ثانياً: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية: يتجلى من خلال تحقيقها للتكافل الاجتماعي الناتج عن تثبيت روابط المودة والتعاون بين الفقراء والأغنياء وتنمية الروح الاجتماعية بينهم، إذ يشعر المسلم بعضويته الكاملة في المجتمع، وذلك من خلال القضاء على الفقر وإشباع الحاجات الأساسية للفقراء عن طريق إعادة توزيع الثروات والدخول وكذا تحقيق الاستقرار الأمني الناتج عن التقليل من حدة التفاوت.

ثالثاً: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: فهو صلب الحديث كونه ينصرف للتأثير على الاستثمار، وهذا الدور هو نتيجة حتمية لكل من دور الزكاة في التنمية البشرية والاجتماعية، حيث لا يتصور أن مجتمع توفرت فيه مؤهلات العيش الروحي والاجتماعي ولا يتجه نحو سبل الكسب الحلال ذلك أن للزكاة أهمية بالغة في تحديد قواعد الإنفاق العام، وإنفاق الأفراد لترشيده وتعديله، وذلك بتقديم القرض الحسن والإنفاق من الكسب الحلال، بالإضافة إلى اعتبارها أداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والكساد فضلاً عن أنها أداة هامة لتوفير السيولة اللازمة لدفع التنمية ويظهر ذلك من خلال جعل سهم الغارمين في غير معصية حيث يعوض هذا المصرف المستثمرين عن خسارتهم الناتجة عن تقلبات النشاط الاقتصادي، وهذا ما يحافظ على مستويات الاستثمارات الحالية من قبل رجال الأعمال، كما يشجع أصحاب المدخرات على تقديم القروض

<sup>1</sup>: المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 9، 5.

<sup>2</sup>: موسى إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص 16.

الحسنة حيث يمكنهم من الحصول على أموالهم مرة أخرى هذا المصرف، وهكذا يشجع هذا المصرف كلا من جانبي الطلب على الاستثمارات وعرضها<sup>1</sup>.

أما جعل سهم من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من شأنه تحقيق الصالح العام للمجتمع والعمل على نشر الإسلام واتساع رقعته واستمالة القلوب إليه، وهذا ما يخدم السياسة الخارجية للدولة الإسلامية مما ينعكس إيجابيا على انتعاش اقتصادياتها، أما جعل سهم من مصارف الزكاة في سبيل الله من شأنه أن يساعد على جذب رؤوس الأموال للمجتمع المسلم ويحقق له نمو العلاقات الدولية مع المجتمعات الأخرى دون مخاطر وأضرار، كما يمكن أن يشمل هذا المصرف بناء الحصون الحربية اللازمة، والأبحاث العلمية والعسكرية الضرورية، وكذا إنشاء المدارس، وكلها مما يعد باستثمارات ترفع من مستوى النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى توجه هذا المصرف كذلك إلى إنشاء الهياكل الأساسية، وهذا ما يشجع بدء واستمرار التنمية من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامتها وتشغيلها، وكل هذه الاتجاهات للزكاة وغيرها تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذا ونخلص في النهاية إلى أن عملية توزيع الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ما هو في الحقيقة إلا نتيجة لمساهمتها في زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد عن طريق محاربتها لمشكلات البطالة والتضخم وتدعيمها للتماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد، غير أن ما يهمنا الحديث عنه هو الاستثمار، ذلك أن كل من الإنتاج والتوظيف قد ينتج عن زيادة حجم الاستثمارات الذي تعمل الزكاة على تحقيقه.

<sup>1</sup>: المرسي السيد حجازي، مرجع سابق ذكره، ص: 7.

## الخاتمة :

لقد دعا الإسلام من خلال فريضة الزكاة إلى المحافظة على رأس المال والعمل على تنميته باستثماره ذلك أن:

- الاستثمار مطلب ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية مرتبط ارتباطا وثيقا بملكية المال يتقيد بقيود منها أن يمارس كجزء من العقيدة الإسلامية، وأن يخطط له بغية توجيهه توجيها أمثل وأن تكون الغاية منه علاج الصراع الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية فضلا على تعظيم الأرباح وتقليل الخسائر.
- للاستثمار أهمية بالغة في الاقتصاد نظرا لما له من دور في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال المساهمة في الابتكارات وتوسيع الأسواق الداخلية وكذا نظرا لأهدافه السامية بداية بالاهتمام بالضروريات في الحياة ثم الاهتمام بالحاجيات وفي النهاية الاهتمام بالكماليات.
- تساهم حصيلة الزكاة سواء من جهة جمعها أو من جهة توزيعها في التأثير على الاستثمار، وذلك من خلال الحث على الإنفاق الاستهلاكي الناتج عن توفير حد الكفاية وزيادة الطلب لدى مستحقيها، وفي المقابل دفع المكلفين بها نحو الاستهلاك، ومن خلال توجيه المدخرات نحو الاستثمار عن طريق محاربة الاكتناز والتضييق على وسائل الإنتاج المعطلة أو من خلال دعم الائتمان والمساهمة في عملية التنمية بكل أبعادها، وهذا كله سيعمل على سرعة دوران رأس المال.
- يمكن لفريضة الزكاة أن تؤدي الدور المنوط بها وبفاعلية عندما يتم ترشيد وتنظيم طرق جمعها وكذا توزيعها، وهذا ما يستوجب قيام جهاز إداري يعمل على تحقيق ذلك وفق القواعد والضوابط الشرعية. و يمكننا التأكيد على أن الزكاة يمكن اعتمادها كأسلوب لتحقيق عدد من الأهداف نوجزها فيما يلي :
- تسمح باستغلال الطاقات العاطلة في المجتمع ، والتي ليس لها ما تمول به مشاريعها رغم أهميتها للمجتمع .
- تسمح بتحويل فئة من المجتمع من الأخذ إلى العطاء .
- تسمح بامتصاص نسبة معتبرة من البطالة بخلق فرص عمل .
- تساعد على نمو الدخل الوطني .
- تساهم في تحقيق التنمية المستدامة .
- تسمح بتكوين المدخرات .
- تساعد في تكوين رؤوس الأموال .
- تساعد على توفير السلع والخدمات في المجتمع .
- تضمن للمجتمع استغلال طاقاته المتاحة .
- لهذه الأهداف وغيرها ، نحتاج لتفعيل هذا النوع من تمويل الاستثمارات في المجتمعات الإسلامية .





## المراجع

أولاً: الكتب بالعربية.

- محمود حسن صوان، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، دار المناهج، عمان، الأردن، 2004 .
- صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- ابن حزم المحلى، "معنى القراض لغة وشرعا"، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان (دون سنة نشر).
- محسن أحمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، دار الحرية للصحافة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1990.
- عبد الغفار الحنفي، "إدارة المصارف"، الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2002.
- جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، الجزائر، 1996.
- الطاهر لطرش، "تقنيات بنكية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2003 .
- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، "دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة"، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 2002 .
- موسى إسماعيل، "فقه الزكاة"، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
- عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1988م.
- عبد العزيز فهمي هيكل، "مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
- منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي"، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي"، دار القلم، الكويت، 1979م.
- محمد عبد المنعم عفر، "التنمية والتخطيط وتقوم التشريعات في الاقتصاد الإسلامي"، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1412هـ/1992م .
- الشيخ محمد مصطفى شلي، "أحكام الوصايا والأوقاف"، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982.

- أحمد فراج حسنين ، "أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية" ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.
- محمد كمال الدين إمام ، "الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد" ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 1999.
- قاسم أمين ، "أمتن الأعمال الكاملة" ، تحقيق د محمد عمارة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1976.
- محمد فؤاد عبد الباقي، "اللؤلؤ والمرجان" ، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان 2005.

#### ثانيا: الكتب بالفرنسية.

- Michel Dévoluy , Théories macroéconomiques , Fondements, deuxième edition , Armand Colin , Paris 1998.
- Daniel Labaronne , Macroéconomie , Équilibres macroéconomiques , editions du seuil Paris 1999.

#### ثالثا: المجلدات ،المجلات و الموسوعات.

- محمد عبد المنعم الجمال، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي"، دار الكتب الإسلامية المصري واللبناني، 1986.
- محمد فهيم خان، "عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي"، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية، المجلد 8، 1996 .
- محمد عبد الغفار الشريف، "النماء و أثره على الزكاة"، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد41، جوان2000.
- مجدي عبد الفتاح سليمان، "أثر إخراج الزكاة علي الاقتصاد الوطني"، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 1425، 445هـ/2004م.
- كمال توفيق محمد الخطاب، "منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 16، العدد 2، 1424هـ/2003م.

- المرسي السيد حجازي، "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2004/1425 .

#### رابعاً: المذكرات.

- علاش أحمد، "محضرات النشاط الاقتصادي في الإسلام"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005/2006.
- بابا خويا محمد ، "من أساليب الاستثمار وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية" ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية ، المعهد الوطني للمالية - القليعة ، الجزائر، دورة جوان 1991.

#### خامساً: مواقع الأنترنت

- ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، مصدر متاح في الشبكة الدولية للمعلومات <http://isegs.com>
- الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائريين 1-11-2006
- [http M // www.m- moudjahidine .dz](http://www.m-moudjahidine.dz)

#### سادساً: الأقراس المضغوطة.

- القرآن الكريم وتفسيره.
- الحديث النبوي الشريف وشرحه.

## المقدمة العامة:

إن الدين الإسلامي عقيدة، شريعة وأخلاق وشريعته هي خاتم الشرائع باقية ما بقيت الحياة لا يطرأ عليها تغير أو تعديل، ملزمة بجميع الأحكام التي تحتاج إليها الأمة في جميع نواحي الحياة ، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ "سورة الأنعام الآية 38".

وليس معنى ذلك أن القرءان الكريم أحاط بكل الجزئيات ونص على تفاصيل إحكامها جميعا إنما جاء في صورة مبادئ عامة وأصول كلية متممة بطابع الخلود لا تتغير ولا تتبدل ، بل هي قابلة للتطور بما يفني بمطالب كل زمان وبمقتضيات كل بيئة تلك سنة الله في هداية البشر .

ومن الجوانب التي عالجها القرآن الكريم الجانب الاقتصادي فقد نضم شؤونه وأقامه على قواعد الحق ، الصدق ، الأمانة والعدالة كما نظم سبل اكتساب الثروة وإنفاقها وادخارها وأرشد الناس إلى سبل الحفاظ عليها وفتح لهم باب استثمار أموالهم وتنميتها بطرائق و أساليب مختلفة ضمن حدود لا يجوز تخطيها.

والمال عصب الحياة تقوم عليه شؤون الناس والدولة في كل الميادين، وتيسير طرق استثماره وتنميته من أمورها، لذا وجب عليها أن تزيل جميع المعوقات التي تقف أمام مسعى استثمار المال وكسب الرزق .

فالاستثمار إذن مقصد شرعي يهدف إلى زيادة المال ونموه والمحافظة عليه، وذلك بالطرق والضوابط الشرعية التي تهدف إلى الصالح العام؛ ولأجل ذلك كله جاءت الشريعة السمحة بنظام مالي استطاع إلى حد بعيد دفع الفرد المسلم إلى تجنب كل محذور (إسراف، اكتناز، ربا... الخ)، وامتثال كل مطلوب (عمل، استثمار، اعتدال، إنفاق... الخ) ، ومن هنا اتضحت لنا أهمية الدراسة عن استثمار المال في الإسلام والبحث في سبل تنميته بالطرق المشروعة.

## 1- الإشكالية: بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن استثمار المال في الإسلام.

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

أ- كيف ينظر الإسلام للاستثمار وما هي الدوافع والضوابط التي تحكمه.

ب- ما هي الطرق المشروعة لاستثمار المال في الإسلام.

ج- ما هو الدور التمويلي للزكاة.

د- ما هي سبل استثمار أموال الأوقاف.

## 2- الفرضيات:

أ- الاستثمار مقصد شرعي، لأن المحافظة على المال وتنميته من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتنمية المال تعني استثماره.

ب- تتعدد صيغ تمويل الاستثمارات في الإسلام على خلاف الاستثمار في النظم الوضعية القائم على سعر الفائدة فقط.

ج- تلعب الزكاة دوراً في تمويل الاستثمارات خاصة لذوي الدخل المحدودة.

د- تتعدد سبل استثمار أموال الأوقاف باعتبارها مؤسسة تطوعية لا تهدف إلى تحقيق الربح.

## 3- الهدف من البحث:

إنّ الهدف من الدراسة يكمن في إبراز تعدد طرق استثمار رأس المال في الإسلام على خلاف الاستثمار في النظم الوضعية.

## 4- أهمية البحث:

تبيين الأهمية الكبرى للنظام المالي الإسلامي خاصة وأنه أصبح محل العديد من الدراسات الغربية نتيجة فشل الأنظمة الإقتصادية الوضعية في معالجة الأزمات وتحقيق الأهداف .

## 5- منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي المناسب لهذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج التحليلي لبعض الأفكار.

## 6- أسباب اختيار الموضوع:

نقص المواضيع التي تناولت استثمار رأس المال في الإسلام في جامعة مستغانم، لذا ارتأينا تدعيم المكتبة الجامعية بهذا الموضوع.

نقص الثقة في الأنظمة الوضعية خاصّة بعد تعدد الأزمات وانعدام الحلول والكل يتجه الآن إلى الحل الإسلامي بعيدا عن سعر الفائدة أو ما اصطلح عليه في الغرب بالحل البديل، لذا حبذت أن يكون موضوع البحث في الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة

العامّة

## الفصل الأول

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

## الفصل الثاني

الاستثمار بالمضاربة

## الفصل الثالث

الاستثمار بالمشاركة

## الفصل الرابع

الدور الاستثماري للزكاة

## الفصل الخامس

الوقف وسبل استثماره

## المراجع

الخاتمة

العامّة

"يعبر مضمون هذه المذكرة بأيّ حال عن رأي صاحبها."

الملاحق

## فهرس الأحاديث

الصفحة	أطراف الحديث
04	من أحيا أرضاً..... فبهى له
04	من ولي يتيماً..... تأكله الصدقة.
07	طلب الحلال..... لكل مسلم.
07	ما كسب..... عمل يده.
11	لا يحتكر..... إلا خاطئ.
11	الجالب مرزوق..... ملعون.
36	أنا ثالث..... من بينهما.
36	يد الله..... ما لا يتخاونا.
37	مرحبا بأخي..... ولا يُماري.
59	ما نقصت..... من مال.
61	بني الإسلام..... سييلاً.
62	إنك تأتي..... الله حجاب.
65	في كل..... منها شيءٌ.
83	الصدقة برهان.
92	إن ما يلحق..... بعد موته.
93	يا بني التّجار..... بحائطم هذا.
94	من حفر..... فله الجرّة.
95	إذا مات..... صدقةٌ جارئة.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
VI	فهرس المحتويات
VII	فهرس الجداول و الأشكال
VIII	فهرس الآيات
X	فهرس الأحاديث
ب	المقدمة العامة
02	الفصل الأول: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
02	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار و حكمه في الإسلام.
02	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.
03	المطلب الثاني: حكم الاستثمار في الإسلام.
04	المبحث الثاني: مقاصد الاستثمار و دوافعه في الإسلام.
04	المطلب الأول: مقاصد الاستثمار في الإسلام.
06	المطلب الثاني: دوافع الاستثمار في الإسلام.
08	المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في الإسلام.
09	المطلب الأول: الضوابط العقائدية.
10	المطلب الثاني: ضابط القيم والأخلاق.
11	المطلب الثالث: الضوابط الاجتماعية.
14	المطلب الرابع: الضوابط الاقتصادية.
18	الفصل الثاني: الاستثمار بالمضاربة.
18	المبحث الأول: عموميات حول المضاربة.
18	المطلب الأول: تعريف المضاربة.
19	المطلب الثاني: حكم المضاربة.
20	المبحث الثاني: صور المضاربة.

21	المطلب الأول: أشكال المضاربة.
22	المطلب الثاني: أحكام المضاربة.
23	المبحث الثالث: تمويل الاستثمارات بالمضاربة.
23	المطلب الأول: شروط المضاربة.
27	المطلب الثاني: مراحل التمويل بالمضاربة.
28	المطلب الثالث: مزايا التمويل بالمضاربة.
32	الفصل الثالث: الاستثمار بالمشاركة.
32	المبحث الأول: عموميات حول المشاركة.
32	المطلب الأول: مفهوم المشاركة.
33	المطلب الثاني: أنواع و صور المشاركة
36	المطلب الثالث: حكم المشاركة.
37	المبحث الثاني: تمويل الاستثمار بالمشاركة.
37	المطلب الأول: شروط المشاركة.
39	المطلب الثاني: مراحل التمويل بالمشاركة.
41	المطلب الثالث: مزايا التمويل بالمشاركة.
42	المبحث الثالث: معدّل الربح كبديل لسعر الفائدة.
43	المطلب الأول: دور معدّل الربح في تحقيق المشاركة.
49	المطلب الثاني: متابعة المشروع الاستثماري.
52	المطلب الثالث: آلية عمل أسلوب المشاركة.
57	الفصل الرابع: الدور الاستثماري للزكاة.
57	المبحث الأول: الزكاة ومميزاتها في تمويل الاستثمارات.
58	المطلب الأول: ماهية الزكاة.
65	المطلب الثاني: الخصائص التمويلية للزكاة.
69	المبحث الثاني: سبل تحقيق أسلوب التمويل الزكوي.
70	المطلب الأول: الوسيلة الإعلامية.

71	المطلب الثاني: الجهاز الإداري.
72	المطلب الثالث: جهاز المتابعة.
73	المبحث الثالث: أثر جمع و توزيع الزكاة على الاستثمار.
73	المطلب الأول: أثر جمع الزكاة على الاستثمار.
80	المطلب الثاني: أثر توزيع الزكاة على الاستثمار.
88	الفصل الخامس: الوقف وسبل استثماره.
88	المبحث الأول: عموميات حول الوقف.
88	المطلب الأول: تعريف الوقف ونشأته.
91	المطلب الثاني: أهمية الوقف و أصل مشروعيته.
95	المبحث الثاني: خصائص الأصول الوقفية وسبل استثمارها.
96	المطلب الأول: خصائص الأصول الوقفية.
98	المطلب الثاني: سبل استثمار أموال الوقف.
99	المبحث الثالث: تجربة الوقف بالجزائر.
99	المطلب الأول: اهتمامات الجزائر بنظام الوقف.
103	المطلب الثاني: المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي بالجزائر.
104	المطلب الثالث: صعوبات الاستثمار الوقفي بالجزائر.
108	الخاتمة العامة.
110	المراجع.
114	الملاحق

## فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
74	الآثار التوزيعية وفريضة الزكاة وحد الكفاية.	01



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَلَأْنَا مَا أَلَمْنَا تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾

"النساء: 113"

## كلمة شكر

الشكر لله أولاً وآخراً، على نعمه المسداة و على توفيقنا لإعداد هذا العمل.

كما أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ المؤطر الدكتور: ولد محمد عيسى محمد محمود الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة ومدني بنصائحه القيّمة و توجيهاته التي كان لها الأثر البارز في إنجاز هذه الرسالة.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى اللجنة الموقرة لقبولها مناقشة هذه الرسالة.

كما أتوجه بعميق الشكر إلى كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه الرسالة.

فجازى الله الجميع عني خير الجزاء.

الطالبة: شلاحي شيكر عائشة.

## الإهداء

إلى اللّذين جعل الله طاعتهما عبادة.....والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى جميع أفراد عائلتي وكل من لهم صلة قرابة بي .

إلى جميع الأصحاب و الأحاب و الزّملاء و الزّميلات.

إلى كلّ من أحبّني و أحبّته في الله.

إلى كلّ طالب علم....

إلى كلّ عربي مسلم....

أهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة: شلاحي شيكر عائشة.